بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
٣٨		الثالثة والستون

محتـــويات العـــــدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ..... ٣

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ ..... ٢١

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء الوصلة الحديدية (السماعنة - الحسينية) للربط بين محطة سكك حديد السماعنة بمركز فاقوس ومركز ومدينة الحسينية بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ٦٢

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (ب) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ ..... ١٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

منحة رقم TFOB 1605

صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اتفـاق منحــة

التمويل الإضافى لمشروع إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة

وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

و هيئة التنمية الدولية

بصفتهما الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول

منحة رقم TFOB 1605

اتفاق منحة
من صندوق التحول

اتفاق فى تاريخ التوقيع بين :

حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى")

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ("البنك الدولى") ، بصفتهما الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان (TF072021) الخاص بصندوق التحول "صندوق الائتمان") بموجب هذا الاتفاق يوافق كل من البنك الدولى والمتلقى على ما يلى :

(المادة الأولى)
الشروط القياسية ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط القياسية (المعرفة فى الملحق (١) بهذا الاتفاق) والتعديلات المحددة فى الملحق (٢) بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط القياسية أو فى هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)
المشروع

٢-١ : يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع المحددة فى الجدول رقم (١) لهذا الاتفاق ("المشروع") .

ولهذا الغرض ، يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار بدولة المتلقى بتنفيذ الجزء الأول من المشروع ، طبقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط القياسية .

٢-٢ : دون تقييد لنصوص البند (٢-١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المتلقى والبنك الدولى خلافًا لذلك ، يتأكد المتلقى من تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المـادة الثـالثة)

المنحـة

٣-١ : يوافق البنك الدولى على تقديم منحة إلى المتلقى ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره مليون وسبعمائة وستة وأربعون ألف دولار أمريكى (١٧٤٦٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") للمساهمة فى تمويل المشروع .

٣-٢ : يجوز للمتلقى ، من خلال الهيئة العامة للاستثمار ، سحب حصيلة المنحة طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٣-٣ : تمول المنحة من صندوق الائتمان والذى يتلقى البنك الدولى مساهمات دورية بشأنه من المساهمين بصندوق الائتمان وفقًا لترتيبات الإجراءات المالية بين البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ، بصفتهما وكالة دعم للتنفيذ ، والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بصفته القائم بالإدارة ، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ بشأن صندوق الائتمان ، وفقًا للبند (٣-٢) من الشروط القياسية تقتصر التزامات البنك الدولى الخاصة بالدفع فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبالغ التى يتم توفيرها له من قبل القائم بالإدارة من خلال صندوق الائتمان سالف الذكر وفقًا لترتيبات الإجراءات المالية ، ويخضع حق المتلقى فى السحب من حصيلة المنحة لتوافر مثل هذه المبالغ .

(المـادة الرابعـة)

النفاذ والإنهاء

٤-١ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك الدولى من المتلقى إخطار رسمى يفيد بأن الإجراءات الدستورية قد تم اتخاذها بواسطة المتلقى .

٤-٢ : باستثناء ما قد يتفق عليه المتلقى والبنك خلافا لذلك ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ إرسال البنك الدولى إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله للإخطار الرسمى المرسل وفقًا للبند (٤,١) ("تاريخ النفاذ") . إذا ما وقع أى حدث قبل تاريخ النفاذ يخول البنك الدولى الحق فى تعليق حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة فى حالة نفاذ الاتفاق ، يجوز للبنك الدولى تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه فى هذا البند إلى أن ينتهى مثل هذا الحدث (أو الأحداث) .

٤-٣ : ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات أطرافه الواردة به فى حالة عدم نفاذه بعد مرور مائة وعشرون (١٢٠) يومًا من تاريخ الاتفاق ، وذلك ما لم يحدد البنك الدولى تاريخ لاحق لغرض هذا البند بعد أخذه أسباب التأخير فى الاعتبار . ويتعين على البنك الدولى إخطار المتلقى بمثل هذا التاريخ اللاحق على الفور .

(المادة الخامسة)

ممثلو المتلقى والعناوين

٥-١ : ممثل المتلقى المشار إليه فى البند (٧-٢) من الشروط القياسية هو : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

٥-٢ : عنوان المتلقى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا : الفاكس :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥-٣ : عنوان البنك الدولى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :

International Bank for Reconstruction and Development

18 18H Street, N.W

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	Telex	Facsimile:
INTBAFRAD	248423 (MCI)	
Washington, D.C	64145 (MCI)	1-202-477-6391

تم الاتفاق فى تاريخ التوقيع .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان الخاص بصندوق التحول
الممثل المعتمد	**الممثل المعتمد**
الاسم : د. سحر نصر	**الاسم : مارينا ويس**
الصفة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى	الصفة : المدير الإقليمى لمصر واليمن وجيبوتى
التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩	التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف التنموى من المشروع هو تحسين البيئة التنظيمية للمستثمرين من خلال تسهيل عملية التراخيص وتحقيق الشفافية فى تخصيص الأراضى الصناعية .

يتكون المشروع - الذى تم توسيع نطاق أنشطة الجزء الأول من المشروع الأصلى - كما هو موضح أدناه :

الجزء الأول : تسهيل الخدمات المقدمة للمستثمرين مع تحقيق الشفافية .

تقديم الدعم الفنى للهيئة العامة للاستثمار لتكون البوابة القومية للمشاركة فى الأعمال ، الحصول على التصاريح ، وإن تكون وسيلة المستثمر للوصول إلى المعلومات على المستوى القومى من خلال نظام الشباك الواحد ، وبوابة المعلومات الخاصة بالهيئة العامة للاستثمار ، وذلك فى المجالات الآتية :

(أ) تطوير وتنفيذ نظام إلكترونى لخدمة المستثمر بالهيئة العامة للاستثمار شاملاً : (١) توضيح إجراءات الدخول فى المشروعات و(٢) إعداد الأمور المتعلقة بالمشتريات ، التوزيع ، التوظيف الخاص بنظام إدارة العلاقات مع العملاء وذلك بمقرات الهيئة العامة للاستثمار والمقرات الأربعة لنظام الشباك الواحد التابعة للهيئة و(٣) تطوير وتعزيز بوابة المعلومات بالهيئة العامة للاستثمار لتقديم معلومات شاملة عن المستثمر .

(ب) بناء القدرات بالهيئة العامة للاستثمار وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاملاً : (١) تطوير نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص بالهيئة العامة للاستثمار وخدمات الشباك الواحد وبناء قدرات العاملين بالهيئة و(٢) الدمج الإلكترونى لشبكة نظام الشباك الواحد ، الأرشيف الإلكترونى والاتصال الإلكترونى بين الفروع المختلفة لنظام الشباك الواحد و(٣) دعم التطويرات اللازمة للبنية

التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للهيئة العامة للاستثمار لدعم توظيف وتشغيل النظامين و(٤) تدريب العاملين بالهيئة العامة للاستثمار على استخدام نظام إدارة العلاقات مع العملاء .

(ج) إدارة المشروع : إقامة وتشغيل وحدة تنفيذ المشروع بالهيئة العامة للاستثمار لإدارة التنفيذ اليومى للمشروع .

(د) دعم دور مركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار فيما يخص تراخيص الاستثمار فى مصر من خلال ما يلى :

١ - تنفيذ تقييم لجاهزية الهيئات ذات الصلة والمرتبطة بعملية إصدار تراخيص الاستثمار ؛

و

٢ - اقتناء وتركيب وحدات التكامل الرقمى ؛ و

٣ - إنشاء شبكة لدعم التحول الرقمى ، ويتضمن ضمن أمور أخرى :

(أ) إنشاء وحدة أعمال لإدارة أنشطة الشبكة وتشغيلها ؛ و

(ب) توفير أنشطة بناء القدرات ، بما فى ذلك الارتقاء بمستوى تدريب "تدريب المدربين" ؛ و

(جـ) تنفيذ حملة اتصالات تهدف إلى إعلام المستثمرين بالتحول الرقمى والتدريبات المتاحة .

(هـ) توسيع التحول الرقمى داخل الهيئة العامة للاستثمار ، من خلال :

١ - تطوير نظام موحد لإدارة المعلومات لتيسير تخزين المعلومات الاستثمارية وتنظيمها واسترجاعها ؛ و

٢ - توسيع نطاق خريطة الخدمات الاستثمارية من خلال إضافة ميزات جديدة لجذب الاستثمارات الرئيسة مثل :

(أ) نموذج إدارة علاقات العملاء ؛ و

(ب) إضافة الأنشطة المدرة للدخل بما فى ذلك إخطارات فرص الاستثمار وإجراءات تقديم العطاءات .

(و) تعزيز القدرات البشرية والتنظيمية من خلال :

١ - إنشاء وحدة لدعم عملية إدارة التغيير داخل الهيئة العامة للاستثمار ؛ و

٢ - إتاحة الفرصة للموظفين للتدريب على تكنولوجيا المعلومات .

الجـدول رقـم (٢)

تنفيذ المشروع

بنـد ١ - الترتيبات المؤسسية والتنفيذية :

(أ) الترتيبات المؤسسيـة :

١ - ينفذ المتلقى الجزء الأول من المشروع من خلال الهيئة العامة للاستثمار وتكون مسئولة عن إدارة وتنفيذ المشروع وأنشطته ذات الصلة شاملة الإدارة المالية ، والتنظيمية ، السحب والتوريد والإشراف والتقييم .

٢ - يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار ، بالحفاظ على وحدة تنفيذ للمشروع (وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار) والإبقاء عليها خلال مدة تنفيذ المشروع ، وأن تشمل فريق عمل مؤهل وبعدد مناسب ومؤهلات وخبرات وشروط مرجعية مقبولة للبنك الدولى ، ولهذا الغرض ، ستكون وحدة تنفيذ المشروع بالهيئة العامة للاستثمار مسئولة عن إدارة التنفيذ اليومى للمشروع ، وتقوم بتعيين والحفاظ على مراجع خارجى فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ بالشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

(ب) ترتيبات التنفيذ :

١ - لتنفيذ المشروع يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار خلال شهرين على الأكثر من تاريخ النفاذ بالانتهاء من إعداد دليل التشغيل واعتماده ثم تنفيذه بالشكل والمضمون المرضيين للبنك الدولى ، على أن يحتوى ضمن غيره من الأمور على وصف لما يلى : (١) ترتيبات التنفيذ (٢) إجراءات التوريد ومستندات التوريد القياسية و(٣) المتطلبات الخاصة بإصدار التقارير ، وإجراءات الإدارة المالية ، وإجراءات المراجعة و(٤) ترتيبات المراقبة والتقييم .

٢ - يتحقق المتلقى من عدم قيام الهيئة العامة للاستثمار بالتنازل عن أو تعديل أو التخلى عن أو إلغاء دليل تشغيل المشروع أو عن أى نص من نصوصه دون الاتفاق المسبق بين المتلقى والبنك الدولى .

٣ - فى حالة وجود أى تعارض بين نصوص دليل التشغيل ونصوص هذا الاتفاق يعتد بنصوص الاتفاق .

٤ - مع عدم التقيد بنصوص البند (٣-٦) من الشروط القياسية يضمن المتلقى استخدام أموال المنحة حصريًا للأغراض المخصصة وعدم وصولها إلى أشخاص أو جهات أخرى وعدم استخدامها لتمويل أنشطة تحظرها ترتيبات الإجراءات المالية وخاصة البند (٤) منه .

(جـ) التعريف بالمانحين وزياراتهم :

١ - يتخذ المتلقى أو يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات التى يطلبها البنك الدولى بشكل معقول للتعريف للجمهور بدعم المشروع من قبل المانحين من صندوق الائتمان .

٢ - لأغراض البند (٢-٩) من الشروط القياسية سيقوم المتلقى ، بناءً على طلب البنك الدولى ، باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من جانبه لتمكين ممثلى مانحى صندوق الائتمان من زيارة أى مكان بدولة المتلقى لأغراض متعلقة بالمشروع .

بند ٢ - إصدار التقارير والمراقبة والتقييم :

(أ) المستندات والسجلات :

بالإضافة ، ودون التقيد بالالتزامات الواردة بالبند (٢-٥) من الشروط القياسية ، يعمل المتلقى على التأكد من :

(أ) الاحتفاظ بكل السجلات وأدلة المصروفات التى تمت وفقًا للمشروع لمدة سبع سنوات وستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلى : (١) هذا الاتفاق ؛ وكل ما يضاف إليه وأية تعديلات يتم إدخالها عليه ؛ و(٢) التقارير المالية وتقارير التقدم التى قدمها المتلقى للبنك ؛ و(٣) المعلومات المالية المتعلقة بالمنحة المتضمنة تقارير المراجعة والفواتير وكشوف المرتبات ؛

و(٤) وثائق التنفيذ للمتلقى (متضمنة الاتفاقات الفرعية ، ملفات التوريدات ، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ و(٥) الإرسال للدليل الداعم المشار إليه فى البند (٣-٤) من الشروط القياسية ؛ و

(ب) يكون لممثلى البنك : (١) القدرة على فحص السجلات المشار إليها عاليه فى الفقرة (أ) ؛ و(٢) تقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه السجلات التى تطلب من وقت لآخر بصورة معقولة؛ و(٣) القدرة على نشر هذه السجلات والمعلومات للمانحين .

(ب) تقارير المشروع :

١ - يعمل المتلقى على التأكد من أن كل تقرير للمشروع قد تم إرساله للبنك فى موعد لا يتعدى خمسة وأربعون (٤٥) يومًا بعد نهاية كل فترة نصف سنوية تغطى نصف الفترة السنوية .

٢ - يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار بإعداد تقرير اكتمال المشروع وفقًا لنصوص البند (٢-٦) من الشروط القياسية ، ويتم موافاة البنك الدولى بتقرير اكتمال المشروع فى موعد أقصاه ستة (٦) أشهر بعد تاريخ الإقفال .

(ج) تقارير أخرى :

مع عدم التقيد بنصوص البند (٢-أ) والبند (٢-ب) من هذا الجدول (٢) وبناءً على طلب البنك الدولى ، يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار خلال فترة معقولة بموافاة أو العمل على موافاة البنك الدولى بجميع المعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع واستخدام حصيلة المنحة ليتمكن البنك الدولى من استيفاء التزاماته المنصوص عليها فى ترتيبات الإجراءات المالية .

بنـد ٣ - السحب من حصيلة المنحة :

(أ) عـام :

1 - يجوز للمتلقى وفقًا لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ؛ و(ب) هذا القسم . لتمويل النفقـات المؤهلة من المبلـغ المخصـص ، وإذا أمكـن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات فى الجدول التالى :

الفئـــة	المبلغ المخصص من المنحة (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وورش العمل وتكاليف التشغيل طبقًا للجزء الأول (ج، د، هـ، و) من المشروع .	١٧٤٦٠٠٠	١٠٠٪
الإجمـالى	١٧٤٦٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

1 - دون الإخـلال بنصـوص الجـزء (أ) من هذا البنـد ، لـن يتـم سـحب أيـة مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

2 - تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

ملحق (١)

التعاريف

(أ) "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية و المنح لهيئة التنمية الدولية " الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ و ١ يوليو ٢٠١٦

(ب) "ترتيبات الإجراءات المالية" أو "FPA" تعنى الاتفاق بين البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية الذين يعملون بصفتهما هيئة دعم التنفيذ "ISA" والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية - كضامن - المؤرخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بصندوق الائتمان .

(جـ) "الهيئة العامة للاستثمار" تعنى الهيئة العامة للاستثمار التى تعمل تحت إشراف وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وهى هيئة حكومية رئيسية تنظم وتيسر الاستثمار وتيسر تسجيل المشروعات وترخيصها وصياغة سياسة الاستثمار .

(د) "وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار كما هو مشار إليها فى القسم (١-أ-٢) من الجدول (٢) فى اتفاق المنحة .

(هـ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى" تعنى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المتلقى أو من يخلفه .

(و) "المشروع الأصلى" يعنى المشروع وفقًا لاتفاق المنحة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى بصفته هيئة دعم التنفيذ للصندوق الانتقالى "TF072021" المؤرخ ٢٩ مارس ٢٠١٦

(ز) "تكاليف التشغيل" تعنى التكاليف الإضافية المتعلقة بالمشروع التى تتحملها الهيئة العامة للاستثمار للاتصالات والترجمة التحريرية والفورية والطباعة والإعلانات المرتبطة بالتوريد والأدوات المكتبية والرسوم البنكية والانتقالات الداخلية وغيرها من النثريات المرتبطة ارتباطًا مباشراً بتنفيذ المشروع شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك الدولى ولا يشمل ذلك مرتبات الموظفين الحكوميين بدولة المتلقى .

(ح) "إرشادات التوريد" تعنى ، لأغراض الفقرة ٢٠ من الملحق الشروط القياسية ، إرشادات توريد البنك الدولى لمقترضى المشروعات الاستثمارية المؤرخة يوليو ٢٠١٦ والمعدلة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(ط) "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد المؤرخة ٥ مايو ٢٠١٩ المعدة والتى يتم تحديثها من وقت لآخر للمشروع بواسطة الهيئة العامة للاستثمار .

(ى) "دليل التشغيل" يعنى دليل التشغيل للمشروع الذى أعده المتلقى والذى وافق عليه البنك الدولى والمشار إليه فى البند (١-ب-١) من الجدول (٢) من اتفاق المنحة .

(ك) "الشروط القياسية" تعنى الشروط القياسية للمنح المقدمة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية من الصناديق المختلفة المؤرخة ٢٥ فبراير ٢٠١٩

(ل) "لجنة التسيير" تعنى جهاز اتخاذ القرار الخاص بصندوق التحول والتى تم تأسيسها وفقًا للإجراءات المحددة فى دليل تشغيل صندوق الائتمان .

(م) "ToT" تعنى تدريب المدربين .

(ن) "التدريب وورش العمل" يعنى المصاريف التى يتم تحملها فى سبيل تنفيذ المشروع من تدريب وورش العمل وتكاليف الانتقال والإعاشة للمتدربين والمدربين وإيجار مقار التدريب وإعداد مواد التدريب وتملكها وإعادة إصدارها وتوزيعها ومواد ورش العمل وأتعاب المدربين وغيرها من المصروفات المعقولة التى يتم الاتفاق عليها كتابة مع البنك الدولى .

(س) "صندوق التحول" يعنى صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذى تم إنشاؤه عام ٢٠١١ لتقديم الدعم الفنى لمصر والأردن والمغرب وتونس واليمن .

(ع) "دليل تشغيل صندوق التحول" يعنى الدليل المعتمد من لجنة التسيير الذى يحدد الإجراءات التفصيلية المطبقة على عمليات صندوق الائتمان وتعديلات هذا الدليل التى قد تدخلها لجنة التسيير من وقت لآخر وفقًا للإجراءات المحددة فى هذا الدليل .

(ف) "Trustee" أو "القائم بالإدارة" يعنى البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بصفته قائم بإدارة صندوق الائتمان .

(ص) "صندوق الائتمان" يعنى صندوق التحول .

ملحق (٢)

تعديل للشروط القياسية

تعدل الشروط القياسية على النحو التالى :

تعدل الجملة الأولى من القسم (٤-٥) أ من الشروط القياسية لتقرأ كالآتى :

"إذا حدد البنك الدولى أو لجنة التسيير (وفقًا للتعريف الوارد باتفاق المنحة) أو إذا حددت المراجعة المالية التى تم إجراؤها وفقًا لترتيبات الإجراءات المالية (المعرفة باتفاق المنحة) أنه قد تم استخدام مبلغ من المنحة بأسلوب مخالف لأحكام اتفاق المنحة أو الشروط القياسية أو ترتيبات الإجراءات المالية يتعين على المتلقى - فور تلقيه إخطاراً بذلك من البنك الدولى - إعادة مثل هذا المبلغ إلى البنك الدولى" .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ بشأن الموافقة على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

AA-000990 - 03-MSK-EGYT-TRA

اتفاق تعاون

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة القومية للأنفاق

و

بنك الاستثمار الأوروبى

بشأن

إجراء دراسة جدوى لإعادة تأهيل

الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة

القاهرة ٢٩ يناير ٢٠٢٠

جدول المحتويات

المادة (١) النطاق .

المادة (٢) التعاون وإدارة البيانات الشخصية .

المادة (٣) حقوق الملكية الفكرية والسرية .

المادة (٤) التحقق والمراقبة والمراجعة المالية .

المادة (٥) الإخطارات والاتصالات الأخرى .

المادة (٦) الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات .

المادة (٧) المسئولية والتعويض .

المادة (٨) القانون الحاكم وتسوية المنازعات .

المادة (٩) عدم التنازل والطرف الثالث .

المادة (١٠) الاتفاق الكامل .

الملحق (١) توصيف الخدمات .

(أ) وصف المشروع .

(ب) وصف الخدمات .

مجموعة الأعمال المترابطة رقم (١) : دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو أنفاق القاهرة ٢

نطاق الخدمات :

(جـ) التسهيلات التى يقدمها المنفذ .

(د) تمويل الخدمات .

(هـ) الشفافية والتواصل .

الملحق (٢) إجراءات التعاون فى تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها .

١ - تصميم الخدمات وشراؤها .

١-١ تصميم الخدمات .

١-٢ شراء الخدمات .

١-٣ مراقبة الخدمات .

١-٤ تعديلات على تصاميم الخدمات .

٢ - المبادئ العامة للتعاون .

٣ - الكشف عن البيانات الشخصية .

٤ - حقوق أصحاب البيانات : الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها والاعتراض عليها .

أبرم اتفاق التعاون الماثل ("الاتفاق") بين :

جمهورية مصر العربية التى يمثلها وزارة التعاون الدولى ومقرها الرئيسى فى ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وتمثلها : الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط - الوزيرة .

ويشار إليها بوزارة التعاون الدولى

و

الهيئة القومية للأنفاق MAT وعنوان مكتبها المسجل مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها دكتور مهندس/ عصام عبد القادر والى ، رئيس مجلس الإدارة .

يشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة" أو "المنفذ" .

ويشار إليهما بـ(الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبى ومقره ١٠٠ بولفار كونراد أديناور L-2950 ، لوكسمبورج ، ويمثله السيد ألفريدو أباد ، مدير مكتب البنك بالقاهرة .

ويشار إليه بـ(الطرف الثانى)

ويشار إلى كل منها على حدة بكلمة "الطرف" ، ويشار إليها مجتمعين بـ"الأطراف" .

حيث إن :

(أ) بنك الاستثمار الأوروبى قد أبرم اتفاقًا إطاريًا مع جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ يهدف إلى تنظيم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبى داخل جمهورية مصر العربية ، وقد صدق عليه وصار نافذاً نفاذاً تامًا بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ (الاتفاق الإطارى") .

(ب) ومن أجل مجابهة التحديات التى فرضتها أحداث النزوح القسرى والهجرة فى عام ٢٠١٦ ، فقد أطلق بنك الاستثمار الأوروبى مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") وبمقتضى تلك المبادرة وسع بنك الاستثمار الأوروبى من نطاق تمويله المتاح للاستثمار فى بلدان الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وفى غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها .

وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبى - سعيًا منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - فى عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التى من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه ("مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") .

(جـ) بناءً على طلب مقدم من وزارة التعاون الدولى بموجب الخطاب المؤرخ فى ٦ أغسطس ٢٠١٧ لتمويل تطوير وتحديث الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ٢ ("المشروع") والمناقشة التى دارت بين المنفذ وبنك الاستثمار الأوروبى والتى انتهت إلى ضرورة إجراء مسح شامل للحالة الراهنة لجميع أنظمة شبكة الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة وهياكلها ، ثم إعداد تصميم وظيفى ووثائق المناقصة التى تتيح المنفذ البدء فى التعاقد على أعمال المشروع .

(د) وافق بنك الاستثمار الأوروبى على استخدام موارد مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية بحد أقصى ١,٢٠٠,٠٠٠ يورو منحة لتمويل تكلفة الخدمات الفنية اللازمة لوضع دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة . ("المهمة الفرعية") حسب ما هو موضح تفصيليًا فى الملحق رقم (١) .

(هـ) فى ٢٨ فبراير ٢٠١٩ ، أبرم بنك الاستثمار الأوروبى عقد خدمة (الرقم المرجعى للعقد : TA2017141 R0 ERI - AA-000907001) ("العقد") مع استشارى خارجى ("الاستشارى") لتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية فى بلدان الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وبلدان منطقة غرب البلقان من خلال تمويل من مبادرة المرونة الاقتصادية .

(و) اتفق الأطراف - فيما يتعلق بما سبق ذكره ، وبموجب الاتفاق الماثل - على التعاون بشأن متابعة الخدمات المقدمة ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

وبناءً على ما سبق ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

النطاق

١-١ على بنك الاستثمار الأوروبى أن يتيح تقديم الخدمات للمتعهد بتنفيذ المشروع ، ويقبل المنفذ الاستفادة من هذه الخدمات فى إطار أحكام هذا الاتفاق وشروطه .

١-٢ يتفق الأطراف على أن لا يبدأ أداء الخدمات إلا بعد التوقيع على هذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ قانونًا وفقًا لأحكامه وشروطه .

١-٣ تصير الخدمات متاحة للمنفذ عندما يمنح البنك للمتعهد التمويل المتوخى لتنفيذ المشروع ؛ ومن ثم ، فإن بنك الاستثمار الأوروبى يظل محتفظًا بحقه - حسب تقديره الخاص - فى إعطاء تعليماته للاستشارى (حسب ما هو محدد أدناه) بالتوقف عن تقديم الخدمات فى حال سحب بنك الاستثمار الأوروبى تمويله للمشروع أو ألغاه لأى سبب دونما أى مسئولية يتحملها بنك الاستثمار الأوروبى .

١-٤ من خلال إبرام هذه الاتفاقية ، تقر وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبى قد يكون ملزمًا بالامتثال لقوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو العقوبات التجارية أو التدابير التجارية التقييدية الأخرى التى يتم سنها أو إدارتها

أو تنفيذها و/أو تنفيذها من وقت لآخر بواسطة سلطة مختصة ، ولا سيما الاتحاد الأوروبى وأى وكالة أو شخص يتم تعيينه على النحو الواجب ، أو تخويله من قبل الاتحاد الأوروبى لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/أو إنفاذها ("العقوبات") .

عند القيام بذلك ، قد يحظر على بنك الاستثمار الأوروبى ، من بين أمور أخرى ، إتاحة الأموال ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح أو لصالح شخص طبيعى أو اعتبارى أو كيان يكون هدفًا معينًا ، أو موضوعًا آخر ، العقوبات ، أى شخص طبيعى أو اعتبارى أو كيان (١) مدرج فى القائمة ، أو مملوك أو مسيطر عليه (مثل هذه الشروط تحددها سلطة العقوبات ذات الصلة) (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب شخص أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المدرجة فى القائمة ، أو العمل نيابة عن أو بتوجيه من أى شخص أو كيان مدرج فى القائمة ، أى قائمة عقوبات ؛ (٢) مقيم أو مقيم أو منظم أو مدمج بموجب قوانين بلد يخضع للعقوبة ، أو يمتلكه أو يسيطر عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) من قبل شخص أو كيان مقيم أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه ، تقع فى أو تنظيمها أو دمجها بموجب قوانين البلد الخاضع للعقوبة ؛ (٣) حكومة أو تملكها أو تسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب بلد خاضع للعقوبة أو تعمل نيابة عنه ؛ أو (٤) خلاف ذلك هدف العقوبات ("هدف العقوبات" الذى يشير إلى شخص أو كيان يكون الشخص أو الكيان الخاضع للولاية القضائية لسلطة العقوبات محظوراً أو مقيداً بموجب القانون من مزاولة التجارة أو الأعمال أو غير ذلك الأنشطة) (كل ، "الشخص المعاقب عليه") .

١-٥ يغطى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS تكلفة الخدمات حصريًا ، صافيًا من أى ضرائب غير مباشرة ، بما فى ذلك ، لتجنب الشك ، ضريبة القيمة المضافة ، الرسوم ، ضريبة الاستقطاع ، أو أى ضرائب أخرى مطبقة (الضرائب) ، والتى قد تكون مستحقة الدفع فى مصر . ومراعاة لأحكام الاتفاقية الإطارية ، ولا سيما المادة (٣) ، يتعهد المنفذ بتحمل أى ضرائب قد يتم دفعها فى مصر فيما يتعلق بالعقد دون اللجوء إلى بنك الاستثمار الأوروبى أو إلى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS .

المـادة (٢)

التعاون وإدارة البيانات العامة

٢-١ يجرى بنك الاستثمار الأوروبى - لأغراض إتاحة الخدمات للمنفذ - ما يلى :

(أ) ينفذ عملية شراء الخدمات ومنح عقد الخدمة المقابل ("العقد") وفقًا لسياساته وقواعده وإجراءاته ؛

(ب) يجب عليه أن يدير عملية إبرام العقد ، وكذلك عليه أن يسدد إلى الاستشارى مقابل تقديمه الخدمات أو أى جزء منها بموجب هذا العقد ("الاستشارى") وفقًا لشروط ذلك العقد وبما يتسق مع سياساته وقواعده وإجراءاته .

٢-٢ إن العقد المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى لن ينشئ ولن يفسر على أنه ينشئ أى علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولى أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ وبين الجهة الاستشارية .

هذا ، ويقر كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأن أيًا منهما لن يكونا طرفًا فى العقد ، وأن ليس لدى وزارة التعاون الدولى ولا لدى المنفذ الحق فى الإنفاذ المباشر لأى شرط من شروط العقد .

٢-٣ دون الإخلال بالبند (٢-٢) ، يتعاون المنفذ فى جميع الأوقات مع بنك الاستثمار الأوروبى ، فيما يلى :

(أ) تصميم المواصفات الفنية لخدمات المهمات الفرعية ، والتى سوف يستخدمها بنك الاستثمار الأوروبى فى اختيار فريق المهمات الفرعية للاستشارى ؛

(ب) المتابعة والإشراف على أداء الخدمات المنوطة بفريق المهام الفرعية المختار من الاستشارى ، بما فى ذلك ما قد يطلبه بنك الاستثمار الأوروبى من التحقق من دقة الجداول الزمنية التى تسجل الوقت الذى يعمل فيه بالموقع داخل مصر الخبراء التابعون للاستشارى ؛ ومن المراجعة وتقديم الرأى بشأن جودة مخرجات والتسليمات التى يقدمها الاستشارى ومدى امتثالها لمتطلبات المواصفات الفنية للخدمات ؛ وكذلك التأكد من اتخاذ القرارات العاجلة وتقديم البيانات التى يطلبها بنك الاستثمار الأوروبى أو الاستشارى - حسب الاقتضاء - من أجل أداء خدمات المهمات الفرعية .

وللقيام بذلك ، يتعين على كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ الالتزام بالمبادئ والمعلومات ومتطلبات التعاون التى تحددها سياسة بنك الاستثمار الأوروبى من أجل منع وردع أى ممارسة لأنشطة يحظرها بنك الاستثمار الأوروبى ("سياسة مكافحة الغش") ، والموضحة على موقع بنك الاستثمار الأوروبى فى التاريخ ذى الصلة .

هذا ، وقد بينت العمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون بالتفصيل فى الملحق (٢) .

٢-٤ يتفق الأطراف - لأغراض هذا الاتفاق ، وفيما يخص البنود السابقة ، على أن تكون الجهة المتعهدة بالتنفيذ بمثابة الطرف الرئيسى المناظر للبنك الأوروبى للاستثمار ، وعلى أن بنك الاستثمار الأوروبى - ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك - أن يفترض أن أى إخطار أو موافقة أو أى اتصالات أخرى يجريها المنفذ مع بنك الاستثمار الأوروبى تكون ذات صلة بهذا الاتفاق أو بالخدمات المقدمة بموجبه ، تمثل وجهات نظر كل من الجهة المتعهدة بالتنفيذ وكذلك سائر الجهات الأخرى المستفيدة من خدمات المهام الفرعية ، والتى حددت فى الملحق رقم (١) .

٢-٥ يجب على بنك الاستثمار الأوروبى أن يولى الاهتمام الواجب للرؤى وللآراء التى يرسلها المنفذ إلى بنك الاستثمار الأوروبى فيما يتعلق بخدمات المهمات الفرعية ، مع مراعاة دوره والتزاماته المحددة بوصفه الجهة المنوط بها عمليات الشراء والتعاقد على خدمات المهام الفرعية . وفى هذا الصدد ، يوافق كل من : وزارة التعاون الدولى والمنفذ على الاضطلاع بالمسئوليات التالية :

١ - اتخاذ إجراءات المناقصة لاختيار فريق الاستشارى ، وكذلك اتخاذ أى قرار ذى صلة بهذا الموضوع ، بما فى ذلك قرار منح المهمات الفرعية ،

٢ - اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بإبرام العقود وتنظيمها ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، القرارات ذات الصلة بما إذا كان يتعين الموافقة على خدمات المهمات الفرعية التى يقدمها الاستشارى أم لا ، وكذلك إجراء السداد النقدى للاستشارى ، وكذلك تعديل نطاق خدمات المهمات الفرعية التى يشملها العقد ، يقع تمامًا على بنك الاستثمار الأوروبى .

٢-٦ على الرغم مما سبق ، فإن الاستشارى ليس وكيلاً عن بنك الاستثمار الأوروبى ولن يعتبر وكيلاً عنه ، بل هو بمثابة متعاقد مستقل . ولا ينيب بنك الاستثمار الأوروبى عنه أى ممثلين ، ولا يقدم أى ضمانات ، ولا يتحمل أى مسئولية من أى نوع تجاه وزارة التعاون الدولى ولا تجاه المنفذ ، ولا سيما فيما يتعلق بالجودة أو بالتسليم فى الوقت المناسب أو فيما يتصل بالاتساق مع أغراض خدمات المهمات الفرعية التى يقدمها الاستشارى ، بل يتحمل المنفذ وحده - ودونما مساس بالمادة (٣) (حقوق الملكية الفكرية) - مسئولية تقرير ما إذا كان يجب متابعة أو تنفيذ أى مقترحات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشارى كجزء من خدماته أم لا - وكذلك فهو مسئول عن إجراء تقييم بشأن مدى ملاءمة تلك الخدمات للاستخدام .

ويجوز للمنفذ - فى هذا الصدد ، ودون المساس بالبند (٢-٥) - أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى فى أى وقت كتابيًا بأنه يرفض تسليمًا مقدمًا من الاستشارى ، مع الإحالة إلى أسباب ذلك الرفض .

٢-٧ سوف يبذل المنفذ قصارى جهده فى دعم الاستشارى فى الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة - دونما إخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية فى مصر - بما فى ذلك تصاريح العمل والإقامة ، لموظفى الاستشارى ومن يعولونهم ؛ ولكن يراعى أن المنفذ لا يتحمل أى التزام بتغطية التكاليف المتعلقة بذلك ، وأن المسئولية تقع على عاتق الاستشارى وحده فيما يخص تقديم طلبات الحصول على التأشيرات والتصاريح - فضلاً عن تقديم المستندات الداعمة لتلك الطلبات - إلى سلطة إصدار التأشيرات فى مصر .

٢-٨ يضطلع المنفذ بالمهام التالية :

(أ) إمداد الاستشارى - دون تأخير غير مبرر - بالمعلومات والوثائق ذات الصلة التى ينبغى وجودها تحت تصرفه ، والتى قد تكون ضرورية لتوفير الخدمات وفقًا للمواصفات الفنية المتفق عليها .

وفى هذا الصدد ، قد يطلب المنفذ من الاستشارى أن يبرم معه اتفاقًا سريًا ومنفصلاً ، وفى هذه الحال ، فإنه يتعين الآتى :

١ - المناقشة المسبقة لشروط ذاك الاتفاق مع بنك الاستثمار الأوروبى ؛

٢ - ألا يخل ذلك الاتفاق بأى تعهدات تتعلق برفع التقارير ولا بكشف النقاب عن التزامات الاستشارى تجاه بنك الاستثمار الأوروبى وفقًا للعقد .

٢-٩ يقر كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأنه من أجل تنفيذ التزاماته فى إطار هذا الاتفاق ، يجب عليه التعرف على البيانات الشخصية (الموضحة أدناه) المتعلقة بأطراف أخرى واستخدامها ، وتشمل تلك الأطراف الأخرى الخبراء الذين يعينهم الاستشارى فى سياق تقديم الخدمات .

وفى هذا الصدد ، يتعين على المنفذ ما يلى :

(أ) أن يقتصر استخدامه تلك البيانات الشخصية على ما كان منها ضروريًا ومبرراً ؛ وذلك لأغراض التحقق من مؤهلات الخبير المقترح وقدرته على تقديم الخدمات التى اقترح الاستشارى تعيينه لأدائها ؛

(ب) عدم الكشف عن أىٍ من تلك البيانات الشخصية لأى شخص إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى ؛ وفى حال كان ملزمًا بموجب القانون بالكشف عن أىٍ من تلك البيانات الشخصية فإن عليه أن يخطر البنك إخطاراً كتابيًا بذلك فى الوقت المناسب ، وكذلك عليه أن يقدم فى إخطاره ذاك كافة التفاصيل اللازمة ؛

(جـ) أن يتيح لأصحاب البيانات الشخصية - فى حال طلبهم ذلك منه - الحق فى الوصول إلى بياناتهم الشخصية المستخدمة والحق فى تصحيحها أو فى محوها أو حذفها أو الاعتراض عليها أو تقييد استخدامها ، فى حدود ما يعادل حقوقهم المناظرة التى يتيحها لهم بنك الاستثمار الأوروبى - فيما يخص نفس البيانات الشخصية التى يستخدمها - بموجب لائحة الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٨/١١٧٢٥ ، وتلك الحقوق قد نص عليها فى الملحق (٢) ؛

(د) أن تتخذ فى جميع الأوقات تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التعرض للتلف العرضى أو غير القانونى أو الضياع أو التغيير أو الإفصاح عنها أو إتاحتها على نحو غير مصرح به ؛

(هـ) أن يحذف جميع تلك البيانات الشخصية عندما تنتفى الحاجة إليها للأغراض الموضحة فى النقطة (أ) أعلاه ، وفى كل الأحوال يتعين ألا تظل بغير حذف لمدة تتجاوز سبع سنوات تالية لتاريخ انتهاء تقديم الخدمات أو تالية لتاريخ إنهاء الاتفاق الماثل ، أيهما أقرب ؛

(و) أن يتيح تلك المعلومات بنك الاستثمار الأوروبى إتاحة مناسبة ، وكذلك عليه أن يتيح للبنك الوصول إلى المعلومات عن الأنظمة وعن الموظفين الذين اعتادوا على استخدام تلك البيانات الشخصية ، حيث قد يطلب بنك الاستثمار الأوروبى من حين لآخر طلبًا مبرراً بتمكينه من التحقق من الامتثال لأحكام هذا البند (٢-٩) .

(ز) إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى فى وقت مناسب وكتابيًا بكافة التفاصيل ، فى حال كان المنفذ :

(١) قد صار على علم بحدوث أى انتهاك لتلك البيانات الشخصية ؛

(٢) قد تلقى أى اتصال من :

١ - أحد من أصحاب البيانات الشخصية سعيًا منه لممارسة حقوقه بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المعمول به ، أو فى حال تضمن الاتصال ادعاءً منه بأنه قد انتهكت سرية بياناته الشخصية بموجب أحكام ذلك القانون ؛

٢ - أو سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة بحماية البيانات ،

---

(١) اللائحة 2018/1725 (EU) للبرلمان الأوروبى وجلسة المجلس المؤرخة فى ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق باستخدام بياناتهم الشخصية بواسطة مؤسسات الاتحاد الأوروبى وهيئاته ومكاتبه ووكالاته وحرية نقل تلك البيانات ، وإلغاء اللائحة رقم : 45/2001 (EC) No والقرار رقم : EC/٢٠٠٢/١٢٤٧ (OJEU L 295 بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ صفحة ٣٩) .

وفيما يتعلق بالبيانات الشخصية ؛ ينبغى تقديم المعلومات وإبداء التعاون والمساعدة لبنك الاستثمار الأوروبى حين طلبه إياها على نحو مبرر لتمكينه من التعامل مع الآثار القانونية والعواقب المترتبة على انتهاك سرية تلك البيانات الشخصية أو انتهاك حق أصحاب تلك البيانات الشخصية فى الحفاظ على سريتها .

٢-١٠ باستثناء البند (٩-٥) ، فإنه يجوز لصاحب البيانات الشخصية إنفاذ أحكام البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) التابعة للبند (٢-٩) ضد المنفذ ، بصفته مستفيداً من جهة خارجية . وفى كل الأحوال ، فإن على صاحب البيانات الشخصية أولاً أن يطلب من بنك الاستثمار الأوروبى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ حقوقه ضد المنفذ ؛ وفى حال لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى تلك الإجراءات خلال مدة مناسبة (والتى فى ظل الظروف العادية ستكون شهراً واحداً) ، يجوز لصاحب البيانات إنفاذ حقوقه إنفاذاً مباشراً ضد المنفذ .

٢-١١ على بنك الاستثمار الأوروبى أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان دقة البيانات الشخصية وتحديثها عند الكشف عنها للجهة المتعهدة بالتنفيذ ؛ وعليه كذلك أن يضمن إمداد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة لتمكينهم من التأكد من أن استخدام المنفذ بياناتهم الشخصية لا يخل بأحكام البند (٢-٩) ، ويتضمن ذلك إعلامهم عن الآتى :

١ - أن البنك قد كشف عن بياناتهم الشخصية المنفذ ؛

٢ - الأغراض التى من أجلها كشف النقاب عن بياناتهم الشخصية ؛

٣ - إبلاغهم بما لهم من حقوق - وفقًا للبند (٢-٩) - وبالجهات التى يمكنهم التواصل معها لممارسة تلك الحقوق ؛

هذا فضلاً عن إمدادهم بالمعلومات الأخرى التى تتطلبها قوانين حماية البيانات الشخصية المعمول بها .

٢-١٢ "البيانات الشخصية" - لأغراض البنود من (٢-٩) إلى (٢-١١) - تعنى أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى محدد أو بشخص يمكن التعرف عليه . والشخص الذى يمكن التعرف عليه هو الشخص الذى يمكن تحديد هويته ، على نحو مباشر

أو غير مباشر ، لا سيما بالرجوع إلى بيان محدد لتلك الهوية مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الإنترنت أو بالرجوع إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية مثل العوامل المادية أو الفسيولوجية أو الوراثية ، أو الهوية العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص .

٢-١٣ يتخذ الأطراف التدابير المناسبة للامتثال لمتطلبات الشفافية المبينة فى البند (هـ) من الملحق (١) .

المادة (٣)

الحماية الفكرية والسرية

٣-١ مع مراعاة أى حقوق مسبقة للملكية الفكرية يمتلكها أى فرد أو كيان قانونى - شاملاً ذلك حقوق أى طرف من أطراف الاتفاق الماثل والتى ستظل ملكًا لأصحابها الأصليين ، فإن حقوق الملكية الفكرية فى المواد الجديدة التى يجمعها أو يعدها الاستشارى فى سياق أدائه التزاماته بمقتضى العقد تؤول ملكيتها إلى بنك الاستثمار الأوروبى ، ويشمل ذلك الحكم حقوق الملكية المتعلقة بالتقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاق من قبيل الخرائط والرسوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والمستندات والبرامج الأخرى والسجلات والمواد الداعمة للمستندات .

٣-٢ "حقوق الملكية الفكرية" - لأغراض هذا الاتفاق - تعنى حقوق الطباعة والنشر وما يتصل بها وكذلك حقوق ملكية التصميمات وقواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر وحقوق ملكية أسماء المجالات والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وكذلك حقوق ملكية براءات الاختراع والأسماء التجارية وحقوق ملكية التطبيقات المتعلقة بكل ما سبق ، وحقوق ملكية المعلومات السرية (بما فى ذلك الدراية الفنية والأسرار التجارية) والحقوق أو الالتزامات المماثلة ، والحقوق المعنوية ، وسواء أكانت تلك الحقوق مسجلة أم غير مسجلة ، ويشمل ذلك جميع التطبيقات (أو الحق فى التطبيق) وكذلك التجديدات والتمديدات ، وجميع حقوق الحماية وأشكالها المماثلة أو المضاهية التى قد تكون موجودة الآن أو فى المستقبل فى أى جزء من العالم .

٣-٣ يمنح بنك الاستثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق ترخيصًا - غير حصرى وخاليًا من حقوق الملكية الممتدة لمدة غير محددة - لاستخدام أى حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبى وفقًا للبند (٣-١) ، ويجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أن ينهى ذاك الترخيص فى أى وقت ، من خلال إرساله إخطاراً مدته ثلاثة (٣) أشهر . غير أنه لا يجوز منح ذلك الترخيص فيما يتعلق بأى حقوق للملكية الفكرية فيما يخص أى خدمات جديدة يمكن تقديمها أو غيرها من المخرجات التى ينتجها الاستشارى فى حال رفضها المنفذ صراحة وفقًا للبند (٢-٦) .

٣-٤ يجوز للمنفذ أن يرخص من الباطن أى حقوق ملكية فكرية مشمولة بالرخصة المحددة فى المادة (٣-٢) إلى طرف ثالث ، غير أن ذلك يكون مرتهنًا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى ، يحدد فيها البنك شروط هذا الترخيص الفرعى ومدته .

٣-٥ السرية :

٣-٥-١ تقر وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأنه يجوز للبنك والمستشارين الوصول إلى المعلومات السرية المتعلقة بالمشروع والخدمات .

٣-٥-٢ يجب تعيين أى معلومات سرية يتم إنتاجها أو إتاحتها فى سياق هذه الاتفاقية أو الخدمات على هذا النحو من قبل صاحبها فقط إذا كان وإلى الحد الذى يؤمن فيه المالك بحسن نية أن هذه المعلومات هى فى الواقع سرية .

٣-٥-٣ مع مراعاة ما ورد أعلاه ، يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية أى مستند أو معلومات أو مواد أخرى متعلقة بالخدمات أو هذه الاتفاقية وتصنف حسب الأصول على أنها سرية ، إلى أن يتفق الطرفان بشكل شائع على أن هذه المعلومات لم تعد سرية بعد الآن .

٣-٥-٤ لا تعتبر الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٣,٥ (السرية) مخالفة للحد الذى :

(أ) يتم الكشف عن المعلومات السرية لموظفى الإدارة فى الأطراف ، فقط لتمكين الإدارة الفعالة أو التدقيق فى الأنشطة المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية أو الخدمات ؛

(ب) التصريح و/أو الوصول إلى المعلومات السرية مرخص به أو مطلوب بموجب القانون ، أو أى قواعد أو لوائح تصدر عن أى سلطة تنظيمية مختصة ، والتى تنطبق على الطرف المفصح ؛

(جـ) يتم الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل طرف ما من أجل حماية مصالحه أثناء أى إجراءات قانونية أو تحكيمية يكون طرفًا فيها ؛

(د) يتم الكشف عن المعلومات السرية أو منح الوصول إلى المعلومات السرية ، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٠ (عمليات التحقق والرقابة والتدقيق) ؛

(هـ) المعلومات التى يعينها طرف آخر بأنها سرية ، وفقًا لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (كما فى وقت الكشف) ، يمكن الوصول إليها عند الطلب أو نشرها فى شكل ملخص على موقع البنك على الويب .

٣-٥-٥ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لطرف ثالث عملاً بالمادة ٥ ,٣ (السرية) ، يقوم الطرف المفصح بإخطار الطرف الثالث المتلقى بأن المعلومات سرية .

٣-٥-٦ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لشخص آخر عملاً بالمادة ٥ ,٣ (السرية) ، فإن ذلك الطرف سوف يقدم إخطاراً كتابيًا للطرف الذى قام بتأهيل المعلومات على أنها سرية فور علمه بأى شرط من هذا القبيل للكشف عن المعلومات وبأنه غير ذلك يحق للطرف أن يجادل فى مثل هذه الظروف ضد الكشف عن أى معلومات سرية .

المادة (٤)

التحقق والمراقبة والمراجعة المالية

٤-١ إذا أجرى بنك الاستثمار الأوروبى تقييمًا أو نفذ مهمة للرقابة على الخدمات ، فإن على الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن توافق على إمداد ممثلى بنك الاستثمار الأوروبى أو الأشخاص المصرح لهم من قبل بنك الاستثمار الأوروبى بأى وثيقة أو معلومات فى حوزة المنفذ يكون من شأنها أن تساعدهم فى أداء تلك المهمة .

٤-٢ يجب على الجهة المتعهدة بالتنفيذ السماح لبنك الاستثمار الأوروبى والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات وأى طرف ثالث مفوض من قبل أى من أولئك المذكورين آنفًا بالآتى :

١ - التحقق من عدم وجود حالات غش ، عن طريق فحص المستندات الأصلية (ويشمل ذلك الحق فى الحصول على نسخ منها) ومن خلال عمليات الفحص الفورى لطرق تنفيذ الخدمات ؛

٢ - إجراء تدقيق كامل على أى وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات .

وقد تمتد عمليات التحقق تلك لمدة تصل إلى سبع (٧) سنوات تالية لتاريخ سداد بنك الاستثمار الأوروبى الدفعة النهائية للاستشارى ، وهو التاريخ ، الذى يخطر فيه بنك الاستثمار الأوروبى المنفذ إخطاراً كتابيًا دونما تأخير غير مبرر .

٤-٣ يوافق المنفذ على أن يقدم - أو أن يتحقق من أنه يقدم - للموظفين المعينين ولوكلاء كل من بنك الاستثمار الأوروبى والمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال (OLAF) والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات (ECA) ولأى طرف ثالث يفوضه أى من السابق ذكرهم ، كل المعلومات التى تمكنهم من تحقيق الأغراض المحددة فى هذه المادة (٤) وتساعدهم على ذلك . ويكون إعطاء هذه المعلومات مرتهنًا بتطبيق مبدأ السرية مع الأطراف الثلاثة ، دون أن يخل ذلك بالالتزامات بموجب القانون العام أو بموجب قانون الاتحاد الأوروبى واجب التطبيق على تلك المؤسسات والهيئات وعلى موظفيها أو وكلائها أو ممثليها المفوضين .

المادة (٥)

الإخطارات وغيرها من الاتصالات

٥-١ أى إخطار أو أى تواصل آخر يرسل أو يجرى بموجب هذا الاتفاق يجب أن يكون كتابيًا . ويجب أن يذكر فيه عنوان هذا الاتفاق ("اتفاق تعاون بشأن دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة (AA-000990-03-MSK-EGY-TRA) .

٥-٢ أى إخطار مقدم بموجب هذا الاتفاق أو ذى صلة به يجب أن يكون مكتوبًا باللغة الإنجليزية ؛ وكذلك يجب أن تكون كافة المستندات الأخرى المقدمة بموجبه أو ذات الصلة به محررة باللغة الإنجليزية ، فإن لم تكن محررة باللغة الإنجليزية - وفى حال طلب ذلك بنك الاستثمار الأوروبى - فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها إلى اللغة الإنجليزية ؛ وفى هذه الحال ، تسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة وثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى .

٥-٣ ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق والخدمات ذات الصلة به عن طريق البريد المسجل (مع الإقرار بالاستلام) أو بالفاكس أو - إلى الحد الذى يتفق عليه الأطراف كتابيًا - عبر البريد الإلكترونى أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى . على العناوين التالية :

فيما يخص وزارة التعاون الدولى : وزارة التعاون الدولى .

٨ شارع عدلى ، وسط البلد .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الفاكس : (٢٠٢) ٢٣٩٠٨١٥٩

عناية : الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط الوزيرة .

فيما يخص المنفذ : الهيئة القومية للأنفاق .

مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ،

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الهاتف : (٢٠٢) ٢٥٧٤٣٠٢٤ - ٢٥٧٨٠٣٤٥ - ٢٥٧٤٢٩٦٨ - ٢٥٧٤٢٩٦٩

الفاكس : (٢٠٢) ٢٥٧٤٢٩٥٠

الإيميل : chairman@net.org.eg

عناية : الدكتور المهندس عصام عبد القادر وإلى رئيس مجلس الإدارة .

فيما يخص بنك الاستثمار الأوروبى : بنك الاستثمار الأوروبى EIB .

شارع كونراد أديناور 100-98 ،

لوكسمبورج L-2950 ،

الفاكس : 62650 4379 352+

الإيميل : tau@eib.org

عناية : رئيس شعبة المشتريات وإدارة العقود .

٥-٤ لا يسرى أى تغيير يدخل على تفاصيل الاتصال أعلاه إلا بعد الإخطار به إلى الأطراف الأخرى على العناوين أعلاه حسب الأصول المرعية كتابةً أو فى شكل إلكترونى .

٥-٥ تعتبر الإخطارات والمراسلات الأخرى قد أجريت منذ لحظة استلام الطرف المتلقى إياها .

المادة (٦)

الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات

٦-١ تعتبر الاتفاقية سارية المفعول وفاعلة فى جميع أحكامها اعتباراً من تاريخ استلام البنك لمثل هذا الإخطار من قبل حكومة مصر ، وستظل سارية المفعول طالما كانت أى حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن تظل أحكامها معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها وفقًا لهذه المادة (٦) . يجب أن تكون أى تعديلات بهذه الاتفاقية بما فى ذلك الملاحق الخاصة بها مكتوبة وموقعة بمعرفة الطرفين .

٦-٢ أى تعديلات على هذا الاتفاق ، بما فى ذلك الملحقات المرفقة به ، يجب أن تكون مكتوبة وموقعًا عليها من كل الأطراف وتتم بذات الإجراءات التى دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٦-٣ يتعهد المنفذ بعدم خرق ، أو التسبب فى انتهاك بنك الاستثمار الأوروبى ، لأية عقوبات ، ويبلغ بنك الاستثمار الأوروبى كتابةً فى أقرب وقت ممكن بأى "حدث جزائى" ، يكون فيه :

١ - المنفذ ، أو أى مسئول أو ممثل ، أو أى شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو تحت سيطرته ، لديه القدرة على إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالاتفاقية و/أو الخدمات ، أو الانتهاكات ، أو يصبح فى خرق أو هدفًا لعقوبة ؛ أو

٢ - أى بلد أو إقليم (بما فى ذلك حكومته) يكون فيه أى من الكيانات أو الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (أ) أعلاه موجودين أو مقيمين أو منظمين أو مدمجين بموجبها ، يصبح هدفًا للعقوبة .

يجب أن يضمن المنفذ احتفاظه بالضوابط والضمانات الداخلية المناسبة المصممة لمنع انتهاك أى جزاء .

٦-٤ يجوز أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبى بتعليق تنفيذ جميع أو جزء من خدمات المهمة الفرعية ويجوز أن يقوم المنفذ بطلب ذلك من بنك الاستثمار الأوروبى ، فى حالة كون الظروف (بما فى ذلك القوة القهرية ، كما تم تعريف ذلك المفهوم بموجب القانون المطبق) تجعل الأمر صعبًا للغاية أو خطير للاستمرار . فى حالة طلب المنفذ من بنك الاستثمار الأوروبى تعليق تنفيذ الخدمات ، يجب تزويد بنك الاستثمار الأوروبى بكل التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب دون تأخير .

٦-٥ يجوز أيضًا لبنك الاستثمار الأوروبى القيام بتعليق تقديم جميع الخدمات أو جزء منها بمعرفة استشارى (i) عندما يكون من الضرورى التحقق مما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير ؛ أو (ii) فى حالة إخفاق وزارة التعاون الدولى أو المنفذ فى الامتثال بأى التزام جوهرى يكون محتوم عليه بموجب هذه الاتفاقية أو القانون المطبق ، على الرغم من استلام أخر كتابى مدته ثلاثين (٣٠) يومًا من بنك الاستثمار الأوروبى يطلب من وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، على النحو القابل للتطبيق من أجل الامتثال .

يجب على وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، على النحو المطبق ، تقديم أى معلومات أو إيضاحات أو مستندات مطلوبة بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبى فى سياق عمليات التحقق المشار إليها فى الفقرة السابقة ، فى غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ استلام هذا الطلب المكتوب . إذا نتج عن عمليات التحقق هذه معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير أو خرق الالتزامات الجوهرية التى

تسرى على وزارة التعاون الدولى أو المنفذ ، فإن بنك الاستثمار الأوروبى يحتفظ بالحق (i) فى توجيه الاستشارى إلى : وقف تقديم خدمات المهمة الفرعية ، و(ii) لإنهاء هذه الاتفاقية بأثر فورى ، دون أى مسئولية عن بنك الاستثمار الأوروبى .

٦-٦ فى حالة وجود أى سبب ، أيًا كان ، يتم سحب تمويل الخدمات (كما هو محدد فى الملحق ١) ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بالحق فى إنهاء خدمات المهمة الفرعية وهذه الاتفاقية ، ويخطر الأطراف الأخرى بشروط ذلك الإنهاء ، دون أى مسئولية عن بنك الاستثمارى الأوروبى .

٦-٧ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أن يكلف الاستشارى بوقف أداء الخدمات ، وبعد تقديم إخطار كتابى مدته خمسة عشر (١٥) يومًا للأطراف الأخرى ، يتم إنهاء هذه الاتفاقية دون أى مسئولية قانونية تجاه بنك الاستثمار الأوروبى ، فى حالة حدوث أى من الحالات التالية :

(أ) يرتكب وزارة التعاون الدولى أو المنفذ أو أى شخص يتمتع بسلطات التمثيل أو صنع القرار أو التحكم فيما يتعلق بـ"وزارة التعاون الدولى" أو المنفذ (وفقًا للرأى المنطقى الخاص ببنك الاستثمار الأوروبى) أو تم إدانة سوء السلوك المهنى الجسيم ، أو يخضع لإجراءات تزعم أى جريمة تتعلق بسلوكه المهنى ، أو قد تورط فى أى من الممارسات المحظورة ، أو يخضع لادعاء (بخلاف الادعاءات التى تعتبر فى رأى بنك الاستثمار الأوروبى المنطقى ، تافهة أو مفتعلة) من التورط فى أى ممارسة محظورة . لأغراض هذه المادة (٦) ، "الممارسة المحظورة" وتشمل أيًا مما يلى : السلوك المحظور أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المحدد فى سياسة مكافحة الغش الخاصة ببنك الاستثمار الأوروبى ؛

(ب) يخضع المنفذ لأى تغييرات قانونية أو مالية أو فنية أو تنظيمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء هذه الاتفاقية أو تقديم خدمات المهمة الفرعية .

(جـ) يصبح من غير القانونى فى أى اختصاص مطبق لبنك الاستثمار الأوروبى أن يقوم بتنفيذ أيًا من التزاماته على النحو المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على تمويل الخدمات .

المـادة (٧)

المسئولية والتعويض

٧-١ لا يجوز لأى طرف أن يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا إذا منعه من الالتزام بها أو أخره عن ذلك ظروف قهرية .

٧-٢ لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى ، تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب ، المسئولية عن أى ضرر أو خسارة تلحق بالوزارة أو بالمنفذ ، أو بموظفى أيٍ منهما أو بممتلكات أيٍ منهما ، وتكون ناجمة عن تنفيذ العقد أو تكون متعلقة به .

ويشمل ذلك الحالات التى يكون فيها ذلك الضرر أو تلك الخسارة نتيجة لأى عمل أو امتناع عن عمل من قبل الاستشارى ، أو عدم إيفاء الاستشارى بالتزاماته بتقديم الخدمات وفقًا للعقد .

٧-٣ لا يكون بنك الاستثمار الأوروبى مسئولاً عن أى خسارة ولا عن أى ضرر - ويشمل ذلك أتعاب المحاماة ونفقاتها - الناجمة عن أفعاله أو امتناعه عن الفعل بموجب هذا الاتفاق ، باستثناء أى خسارة أو ضرر يكون ناجمًا عن ارتكابه إهمالاً جسيمًا أو احتيالاً أو يكون ناجمًا عن سوء تصرف متعمد من جانبه .

٧-٤ لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى أى مسئولية ناشئة عن مطالبة أو إجراء قانونى يتخذ ضده وتكون ناجمة عن انتهاك أيٍ من القوانين أو القواعد أو اللوائح المعمول بها ، أو ناجمة عن انتهاك حقوق طرف ثالث (ويشمل ذلك حقوق الملكية الفكرية) تتورط فيه وزارة التعاون الدولى أو المنفذ أو يقع فيه أحد من المتعاقدين مع أيٍ منهما أو أحد من موظفيهما أو يرتكبه أى شخص يكون مسئولاً أمام أحد من المتعاقدين مع أيٍ منهما أو أمام أحد من موظفيهما .

٧-٥ على وزارة التعاون الدولى أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ - حسب الاقتضاء ، وشريطة عدم الإخلال بأى حقوق أخرى بنك الاستثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق أو بموجب أى قانون معمول به - تعويض بنك الاستثمار الأوروبى عن الأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات والأعباء المالية ذات الصلة بالاتفاق التى قد تلحق به من جراء أى دعاوى أو مطالبات

يرفعها ضده أحد من الأطراف الثالثة ، ويشمل ذلك تعويضه عن أتعاب المحاماة والنفقات والالتزامات التى قد يتحملها بنك الاستثمار الأوروبى أو يتكبدها نتيجة لأى فعل أو امتناع عن فعل من جانب الوزارة أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ أو بسبب عدم امتثال الوزارة أو المنفذ لأيٍ من التزاماتهما المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

المادة (٨)

القانون الحاكم وتسوية المنازعات

٨-١ يتعين أن تخضع هذه الاتفاقية والمعلومات الخاصة بها وبناءها وصلاحيتها لقوانين جمهورية فرنسا .

٨-٢ يتعين أن يسعى الطرفان لتسوية أى نزاع ينشأ بينهما بشكل ودى . لأغراض هذه المادة (٨) ، يقصد بـ"النزاع" أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بأى أو متصل بهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك أى نزاع يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو تعليقها أو إنهاءها أو عواقب بطلانها وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو ذات صلة به .

٨-٣ فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودى خلال ستين (٦٠) يوم عمل من التاريخ الذى يخطر فيه الطرف (الأطراف الأخرى) بالنزاع ، يتم تقديم جميع المنازعات إلى المحاكم الفرنسية التى يتعين أن تتمتع بسلطة قضائية حصرية لتسوية أيًا من تلك النزاعات .

٨-٤ على الرغم مما سبق ، فإن المادة (٨,٣) تكون لصالح بنك الاستثمار الأوروبى فقط . نتيجة لذلك ، إلى الحد الذى يسمح به القانون يتعين عدم منع بنك الاستثمار الأوروبى من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالنزاع فى أى محكمة أخرى ذات سلطة قضائية .

٨-٥ يتعين عدم وجود شىء فى هذه المادة (٨) يتعارض مع امتيازات وحصانات بنك الاستثمار الأوروبى أو يتجاهلها على النحو المنصوص عليه فى معاهدات الاتحاد الأوروبى بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، حصانة الأرشيف الخاص به ، واحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بصورة معبرة بحقوقه فى هذا الصدد .

المـادة (٩)

عدم التنازل والطرف الثالث

٩-١ أى امتناع أو تأخر من جانب بنك الاستثمار الأوروبى عن ممارسة حق من حقوقه بموجب هذا الاتفاق أو بموجب القانون المعمول به ، سوف يفسر على أنه تنازل منه عن هذا الحق .

٩-٢ لن يعتبر أى شى فى هذا الاتفاق تنازلاً صريحًا ولا ضمنيًا عن الامتيازات والحصانات والإعفاءات التى يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبى أو محافظوه أو مديروه أو مناوبوه أو مسئولوه أو موظفوه أو خبراؤه المكلفون منه بأداء بعض المهام .

٩-٣ لا يجوز لوزارة التعاون الدولى ولا للجهة المتعهدة بالتنفيذ التنازل عن أى حقوق أو التزامات ناشئة عن هذا الاتفاق ولا نقلها للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى .

٩-٤ فى حال اعتبار أى بند من بنود هذا الاتفاق غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ فى إجراء قضائى ، فسوف يبطل هذا البند ويصير غير نافذ المفعول ، ولكن تظل سائر الشروط والأحكام الأساسية لهذا الاتفاق قانونية وواجبة التنفيذ ، ومن ثم يظل باقى هذا الاتفاق ساريًا وملزمًا لأطراف الاتفاق .

٩-٥ أبرم هذا الاتفاق لتحقيق مصالح أطرافه ، ولا يحق لأى شخص ليس طرفًا فيه أن يتمتع بأى مزية من مزاياه التى يتضمنها أى بند من بنوده . ومن ثم ، فإن الإحالات على الأطراف الثلاثة ، وخاصة العلاقات القانونية السارية بين أيٍ من الأطراف ، من جهة ، وبين أى من تلك الأطراف الثلاثة ، من جهة أخرى ، فى سياق خدمات المهمات الفرعية ، لا تمنح - ولا يجوز تفسيرها على أنها تمنح - أى حق لتلك الأطراف الثلاثة فى التمتع بأى مزية من مزايا هذا الاتفاق استناداً إلى أى بند من بنوده . وعلى الأطراف أن يقروا صراحة بأن الغرض الوحيد من تلك الإحالات يتمثل فى توفير فهم مناسب لإدارة خدمات المهمات الفرعية ، وأن أى بند من بنود هذا الاتفاق ، لا يمنح حقًا مباشراً ولا غير مباشر لأى طرف ثالث ، ما لم يكن منصوصًا عليه صراحة فى هذا الاتفاق . وهذا البند يسود على أى حكم آخر فى هذا الاتفاق يخالفه مخالفة صريحة أو ضمنية .

المـادة (١٠)

الاتفاق الكامل

١٠-١ يشـتـمل هذا الاتفـاق على هذه البنود التنفـيـذية ، وعـلى الملحـقـات التـالـيـة المرفقة به التى تعد جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق (١) توصيف الخدمات .

الملحق (٢) إجراءات التعاون فى تصميم الخدمات المقدمة والمتابعة عليها .

وفى حال وجود تعـارض بين أحكام هذه البنـود التنفـيـذية وبين تلك البنـود الـواردة فى أيٍ من الملحقين سالفى الذكر ، فإن الأسبقية تكون للبنود التنفيذية .

١٠-٢ يتـفق الأطراف على أن هذا الاتفـاق وأى جـزء منه لا يجـوز أن يكون مـعلنًا للعـامة بأى صورة من صور الإعـلان إلا بموافقة كـتـابـيـة مسبقة من كافة أطرافه ، على أن تحدد الأطراف الشروط أو الأحكام التى بموجبها تعطى تلك الموافقة .

١٠-٣ الإحـالات إلى المنظمـات العـامـة تشـمـل مـا يخلفـهـا ، فـإن انـتـهى الوجـود القانونى للمنظمة العامة أو إن توقفت عن أداء وظائفها دون خلف لها ، فإن الإحالة إلى تلك المنظمة العامة ستشمل الإحالة إلى أى منظمة عامة أو أى منظمة أو جهة أخرى تتولى وظائف تلك المؤسسة العامة أو تتحمل مسئولياتها أو تقوم بالأمرين معًا .

١٠-٤ الإحالات التى تحتوى على مصطلحات من قبيل "يشمل ذلك" أو "بما فى ذلك" ، سواء استخدم معها كلمات من قبيل "دون حصر" أو "على سبيل المثال لا الحصر" . لن تكون مقيـدة بالحالات المنصوص عليـهـا ، بل تنطبـق على جمـيع الحالات المـمـاثلة . ومن ثم ، ينظر إليها على أنها غير مقيدة ، وتؤول وتفسر على أنها تعنى "تشمل على سبيل المثال لا الحصر" أو "بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر" .

١٠-٥ الكلمات العامة التى تذكر مسبوقة أو متبوعة بكلمة "الآخر أو الأخـرى" أو "بما فى ذلك" أو "مـثل" أو "على وجـه الخصـوص" لن تقيـد دلالاتها بالأمـثـلة المحددة التى تسبقها أو تتلوها - حسب مقتضى الحال - بل المقصود أن تلك الأمثلة تقع ضمن نطاق المدلول العام لتلك الكلمات .

١٠-٦ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، حيثما استخدم التعبير "فى هذا الاتفاق أو فى هذه الوثيقة" ، فإن صيغة الجمع تشمل ضمنًا صيغة المفرد ، والعكس بالعكس ؛ وكذلك فإن صيغة التذكير تشتمل ضمنًا على صيغة التأنيث ، والعكس بالعكس .

وقد أبرم هذا الاتفاق المذكورون أدناه نيابة عن أطرافه وجعلوه واجب التنفيذ ؛ وقد حرر هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (وقد وقع على كل صفحة منها ممثل لكل طرف) ؛ نسخةٍ لوزارة التعاون الدولى ، ونسخة للهيئة القومية للأنفاق ونسختين للبنك الأوروبى للاستثمار .

نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبى

السيد/ ألفريدو أباد

مدير مكتب القاهرة

التاريخ :

نيابة عن

وزارة التعاون الدولى

معالى الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط

الوزيرة

التاريخ :

نيابة عن

الهيئة القومية للأنفاق

الدكتور المهندس/ عصام عبد القادر والى

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ :

الملحق (١)

توصيف الخدمات

(أ) وصف المشروع :

طلبت الهيئة القومية للأنفاق - وهى هيئة عامة تمثل جزءاً من وزارة النقل المصرية - دعمًا من بنك الاستثمار الأوروبى لإعداد مشروع إعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة وتمويله . وفى نهاية المطاف ، ونظراً لنقص الصيانة وعدم إتاحة الاستثمارات لإعادة التأهيل فى وقتها المناسب ، فإن الأنظمة الإلكترونية والميكانيكية للخط (٢) قد اعتبرت غير كافية ، وربما غير آمنة . وكذلك قد تدعو الحاجة إلى إعادة تأهيل أجزاء من المسارات والأنفاق ، وقد تدعو الحاجة إلى الارتقاء بمستوى وحدة الإمداد بالطاقة من أجل استيعاب مستوى أعلى من الخدمة . وقد طلبت مصر رسميًا - فى خطاب مرسل من وزارة التعاون الدولى بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٧ - من بنك الاستثمار الأوروبى أن يدعم إعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة . وفى فبراير ٢٠١٨ ، وخلال بعثة تقييم لمشروعات أخرى اضطلع بها بنك الاستثمار الأوروبى مع المنفذ ، طلبت الهيئة القومية للأنفاق الدعم فى التحضير لدراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة .

وقد أظهرت المشروعات السابقة مع نفس المنفذ أن ثمة حاجة ماسة إلى مساعدة تقنية لإعداد المشروعات وفقًا لمعايير بنك الاستثمار الأوروبى . هذا ، ويفتقر المنفذ إلى إدارة جيدة للأصول ، وغالبًا ما تعطى الأولوية للاستثمارات الجديدة على حساب إعادة تأهيل الأصول القائمة . وفى كل الأحوال ، فإن المنفذ فى حاجة ملحة لتلك المساعدة التقنية بسبب وقوع كثير من الحوادث والانهيارات التى أدت إلى إغلاق الخط رقم (٢) لعدة أيام ، وهو الأمر الذى تسبب فى اختناق مرورى وتأخيرات متلاحقة فى أجزاء أخرى من نظام النقل فى القاهرة .

(ب) وصف الخدمات :

مجموعة الأعمال المترابطة رقم (١) :

دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف العام من المشروع الذى سيكون هذا العقد جزءاً منه هو تحسين أداء نظام النقل العام فى القاهرة ، وتحديداً خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف المحدد من المهمة الفرعية هو التعريف بعمليات تجديد أنظمة الخط (٢) وتوصيفها ؛ وتلك العمليات تشمل البنية التحتية ومخازن الدرفلة ، وهى ضرورية لتحقيق ما يلى :

(أ) القدرة على تلبية متطلبات القدرة الاستيعابية وعدد الركاب المستفيدين منها فى السنوات القادمة ؛

(ب) تمديد العمر المتوقع للنظام لمدة (٢٥) سنة إضافية .

نطاق الخدمات :

ستتولى المساعدة الفنية تحفيز الاستشاريين ودعمهم فى إجراء مسح شامل للحالة الراهنة لجميع أنظمة وهياكل الخط (٢) من شبكة مترو القاهرة ، ثم إعداد وثائق تصميم وظيفية ووثائق المناقصة للسماح للمنفذ بالبدء فى شراء الأعمال .

وكذلك سوف يتواصل العمل وفق قائمة للمهام تتعلق بإعادة تأهيل الخط (٧) ، الذى وافق بنك الاستثمار الأوروبى على تمويله بقرض فى عام ٢٠١٨ ، وسوف تنفذ عملية المساعدة التقنية مقسمة على (٥) مراحل ، على النحو التالى :

المرحلة الأولى : مرحلة المسح . يجب على الاستشارى مسح جميع الأنظمة (البنية التحتية ومخازن الدرفلة) ووصف الحالة القائمة للأنظمة من المنظور التشغيلى ومن حيث متوسط عمرها المتوقع .

المرحلة الثانية : سيتولى الاستشارى صياغة تقرير يحدد فيه :

١ - الأنظمة القائمة التى يمكن صيانتها ؛

٢ - الأنظمة التى تحتاج إلى تحديث جزئى للحفاظ على المستوى الحالى لعمليات التشغيل بها ؛

٣ - الأنظمة التى تحتاج إلى تحديث كامل للحفاظ على المستوى الحالى لعمليات التشغيل بها ؛

٤ - كيف يمكن شراء قطع الغيار تحقق هدف مد العمر الافتراضى لمدة (٢٥) عامًا .

المرحلة الثالثة : يتعين فيها على الاستشارى إجراء دراسة جدوى .

المرحلة الرابعة : يقدم الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - خطة رئيسة للأعمال التى يتعين تنفيذها ؛

المرحلة الخامسة : يحدد فيها الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - كافة تفاصيل المواصفات الفنية والرسومات والمستندات اللازمة للبدء فى عرض مناقصة دولية للارتقاء بالخط رقم (٢) وتجديده .

وعلاوة على ذلك ، يجب على المساعدة الفنية إمداد المنفذ بوثائق العطاءات الفنية اللازمة للحلول التى اختارها المنفذ من أجل تعويم المناقصات المتعلقة بالأنظمة الجديدة التى جرى الارتقاء بها .

وعلى الاستشارى أن يعرض النتائج التى سيحققها بإعداد التقارير التالية وتقديمها :

تقرير المسح (المرحلة ١) .

تقرير التوصيات (المرحلة الثانية) .

تقرير دراسة الجدوى (المرحلة ٣) .

تقرير الخطة الرئيسية (المرحلة ٤) .

تقرير استراتيجية الهجرة (المرحلة ٤) .

تقرير بوثائق المناقصة (المرحلة ٥) .

الجدول الزمنى للتنفيذ المقدر :	الحد الأقصى ١٢ شهراً .
التكلفة المقدرة للخدمات :	الحد الأقصى ١,٢٠٠,٠٠٠ يورو منحة .

مكون / مهمة	أشهر	التسليمات
المرحلة (١) : المسح .	١ - ٤	ورشة العمل (١) : تقرير المسح .
المرحلة (٢) : المتطلبات .	٢ - ٦	تقرير المرحلة الثانية .
المرحلة (٣) المواصفات / التصميم .	٢ - ٨	تقرير الجدوى . ورشة العمل (٢) .
مرحلة القرار من قبل الهيئة .	٨ - ٩	مستند قرار الهيئة .
المرحلة (٤) المخطط الرئيسى .	٩ - ١٢	الخطة الرئيسية . استراتيجية الهجرة .
المرحلة (٥) مستندات المناقصة .	٩ - ١٢	مستندات المناقصة .

(جـ) التسهيلات التى يقدمها المنفذ :

يتوقع من الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن توفر الوصول الكامل إلى الوثائق المطلوبة وإلى ورش العمل وكذلك يتوقع منها تنظيم زيارات إلى الخط (٢) للأنفاق وإلى المحطات وإلى البنية التحتية المرتبطة بها .

ويلتزم المنفذ بضمان تعاون موظفيه فى كل الأوقات مع البنك ومع الاستشارى فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية .

ويجب على المنفذ إمداد الاستشارى على الفور بتلك المعلومات والوثائق - التى قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام الفرعية أو ذات صلة بها - لتكون تحت تصرفه . غير أنه يتعين إعادة تلك المستندات إلى الجهة المتعهدة بالتنفيذ بمجرد إتمام المهام الفرعية المتعلقة بها .

ويجوز للاستشارى أن يطلب مساعدة المنفذ فى الحصول على نسخ من القوانين واللوائح والمعلومات المحلية التى قد تؤثر على الاستشارى فى أدائه التزاماته بموجب عقد الخدمة فى القطر المزمع تقديم الخدمات فيه .

ولن يتولى المنفذ توفير المساحات والمرافق المكتبية للاستشارى .

(د) تمويل الخدمات :

أطلق بنك الاستثمار الأوروبى مبادرة المرونة الاقتصادية فى عام ٢٠١٦ ، لتكون أحد آلياته لمواجهة التحديات الناجمة عن النزوح القسرى والهجرة . حيث قرر بنك الاستثمار الأوروبى توسيع نطاق تمويله المتاح للاستثمار فى بلدان الجوار الجنوبى للاتحاد الأوروبى وفى غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها . وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبى - سعيًا منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - فى عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التى من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه ("مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") . وقد تم تحديد المشروع كأولوية رئيسية للحكومة خلال اجتماعات ثنائية تم عقدها مع وزارة النقل ووزارة التعاون الدولى .

(هـ) الشفافية والتواصل :

يجب على الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لنشر حقيقة أن الخدمات تمول من خلال منحة المساعدة الفنية التى يمنحها بنك الاستثمار الأوروبى . ويجب أن توضح المعلومات المقدمة إلى الصحافة أو إلى أى جهة خارجية - وكذلك جميع مواد الدعاية ذات الصلة والإخطارات الرسمية والتقارير والمنشورات - بأن الخدمات تقدم "بتمويل من بنك الاستثمار الأوروبى" ويجب أن يعرض شعار بنك الاستثمار الأوروبى فى كل ذلكم بطريقة مناسبة .

وسيطلب بنك الاستثمار الأوروبى من الاستشاريين احترام متطلبات الشفافية . وإدراج النصوص التالية فى كل تقرير نشاط أو تسليم يعرضه الخبراء الاستشاريين عن خدمات المهام الفرعية :

(أ) **إدراج العبارة التالية :** "أصدرت هذه الوثيقة بمساعدة مالية من بنك الاستثمار الأوروبى فى إطار مبادرة المرونة الاقتصادية" .

(ب) **الإخلاء التام للمسئولية عبر إدراج العبارة التالية :** "يتحمل معدو هذا التقرير المسئولية الكاملة عن محتوياته ، والآراء الواردة فى هذه الوثيقة ليست بالضرورة معبرة عن آراء بنك الاستثمار الأوروبى . ولا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى ولا هيئاته الإدارية ولا موظفوه ولا وكلاؤه أى مسئولية من أى نوع عن أى خسارة أو ضرر ناجمين عن تفسير المعلومات الواردة فى هذا التقرير أو الناجمة عن استخدام تلك المعلومات ، أو الناشئة عن الاعتماد عن الآراء الواردة فيها ، أو الناتجة عن استخدام أطراف ثالثة للنتائج أو الوسائل المذكورة فى هذا التقرير" .

الملحق (٢)

إجراءات التعاون

فى تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها

يوفر هذا الملحق الإرشادات التى اتفق الأطراف بموجبها على العمل فى تصميم الخدمات والمشتريات ومراقبتها واعتمادها فى إطار المهمات الفرعية لعقد مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية للبنية التحتية (المهمة الفرعية") .

١ - مبادئ التعاون العام :

سوف يسهل المنفذ التواصل والتعاون بين السلطات المختصة فى مصر حسب الضرورة لنجاح تقديم الخدمات .

٢ - تصميم الخدمات وشراؤها :

٢-١ تصميم الخدمات :

سيتعاون الأطراف فى تصميم المواصفات الفنية للخدمات ("الشروط المرجعية") ، ووضع الأهداف وتحديد نطاق تقديم الخدمات وطرقها .

وسيقدم المنفذ موافقته الكتابية على الشكل النهائى للشروط المرجعية عبر البريد الإلكترونى على صعيد المستوى التشغيلى . وسيقر المنفذ - بتقديمه تلك الموافقة - بأن الشروط المرجعية المذكورة تعبر تعبيراً تامًا عن الاحتياجات التى حددت وتلبيها ، وأن المنفذ يقبلها دون تحفظات . ولا يجوز الامتناع غير المبرر عن تلك الموافقة ، وستعتبر الموافقة على الشروط المرجعية قد قدمت فى حال لم ترفض صراحة فى غضون عشرة (١٠) أيام ميلادية تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

سيقوم بنك الاستثمار الأوروبى بمشاركة الشروط المرجعية التى تم تطويرها واعتمادها كما هو موضح أعلاه ، مع الاستشارى لتقديم الخدمات وفقًا لعقد الخدمة الحالى الموقع مع الاستشارى .. يقر المنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبى ، كجهة مشترية للعقد ، قد تحتاج إلى تعديل أو تفسير "الشروط المرجعية" أثناء إجراء الشراء ، بشرط أن يتم الاتفاق على أى تغيير أو تفسير ، فيما يتعلق بنطاق الخدمات أو محتواها أو تسلسلها أو مدتها ، مع الداعم قبل تنفيذه .

٢-٢ شراء الخدمات :

سيتولى تقديم الخدمات الاستشارى الذى اختاره بنك الاستثمار الأوروبى فى فبراير ٢٠١٩ عبر إجراء المناقصة الدولية المقيدة بالرقم المرجعى TA2017141 RO ERI .

وسوف يجرى التشاور مع المنفذ حول مقترحات الاستشارى بشأن تكوين الفريق ومنهجيته فى تنفيذ خدمات المهام الفرعية . ويقر المنفذ ويوافق على أن القرارات النهائية المتعلقة بالموافقة على فريق الاستشارى وعلى منهجيته تقع بأكملها على عاتق بنك الاستثمار الأوروبى ، بوصفه السلطة المتعاقدة .

هذا ، ولن يكون المنفذ طرفًا فى عقد الخدمات ، بل سيكون المستفيد النهائى من خدمات المهام الفرعية .

وسيكون تجميع فريق الاستشارى المختار وتقديمه الخدمات مرتهنين ببدء نفاذ هذا الاتفاق .

متابعة الخدمات :

سيتعاون المنفذ والبنك تعاونًا وثيقًا فى المتابعة على تقديم الخدمات من قبل الاستشارى .

وسيضطلع المنفذ بمراجعة النتائج المراد تحقيقها وتقارير النشاط المقدمة من الاستشارى (حسب المذكور فى الشروط المرجعية) وكذلك سيقدم كل ذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبى عن طريق البريد الإلكترونى مشفوعًا بتعليقاته المكتوبة أو بقبوله كلاً من التسليمات وتقارير النشاط ؛ وفى حال رفضه إياها فإن عليه أن يقدم أسباب الرفض . ويعتبر قبول المنفذ تقرير التسليم أو النشاط ذى الصلة قد قدم فى حال لم يرفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

وحين يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى قراره ، فسوف يأخذ فى حسبانه رأى المنفذ ، وفقًا للإجراءات والمواعيد النهائية المنصوص عليها فى عقد الخدمة ، بناءً على قبول التسليمات وتقارير النشاط الصادرة عن الاستشارى . هذا ، ويقر المنفذ - آخذاً فى حسبانه التزامات بنك الاستثمار الأوروبى التعاقدية تجاه الاستشارى بموجب عقد الخدمة - بأن القرار النهائى بشأن الموافقة على التسليمات وعلى تقارير النشاط الصادرة عن الاستشارى تقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبى ، وفقًا للشروط والمواعيد النهائية المحددة فى عقد الخدمة .

ويجوز للمنفذ - بغض النظر عما سبق - أن يرفض أى تسليم يكون بنك الاستثمار الأوروبى قد اعتمده ، شريطة أن يكون ذلك الرفض رفضًا كتابيًا صريحًا . وأن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بذلك الرفض كتابيًا ، فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ استلامه الإخطار المرسل من بنك الاستثمار الأوروبى الذى يفيد بأن البنك قد قبل التسليم . وفى هذه الحال ، يلتزم المنفذ بعدم استخدام ذلك التسليم .

وسوف تضطلع الجهة المتعهدة بالتنفيذ - فى حال طلب منها بنك الاستثمار الأوروبى ذلك - بمراجعة الجداول الزمنية التى تسجل الأيام أو الساعات الخاصة بعمل خبراء الاستشارى فى الموقع داخل مصر ، والتحقق من دقتها من خلال التوقيع عليها .

ويحق للمنفذ - تجنبًا للشك - أن يرفض الجداول الزمنية التى يقدمها واحد أو أكثر من الخبراء المعينين التابعين للاستشارى لتقديم الخدمات ، فى حال كان الجدول الزمنى لا يعبر بدقة عن الأيام أو الساعات الخاصة بعمل الخبراء فى تقديم الخدمات ، أو فى حال كانت جودة الخدمات التى يقدمها الخبير المعنى - وفقًا لرأى الجهة المتعهدة بالتنفيذ - لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية ذات الصلة ، أو لا تتوافق مع المعايير المتوقعة فى الصناعة ذات الصلة (إن وجدت تلك المعايير) . ولن يكون مطلوبًا من الجهة المتعهدة بالتنفيذ - تجنبًا للشك - اعتماد أيام عمل الخبراء حين يكون عملهم خارج مقر المنفذ (حسب ما هو مسموح به فى الشروط المرجعية) .

ويجب على الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بشأن قرارها بقبول الجداول الزمنية ، وفى حال رفض الجهة المتعهدة بالتنفيذ بعض تلك الجداول ، فعليها أن تبلغه بأسباب رفضها . ويعتبر قبول المنفذ الجدول الزمنى ذى الصلة قد قُدِّم فى حال لم يرفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبى .

تعديلات على تصاميم الخدمات :

يجوز للمتعهد أن يطلب تعديلات على تصاميم الخدمات أثناء تنفيذ عقد الخدمة ؛ وعليه - فى هذه الحال - أن يرسل هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبى ، مشفوعًا بمبررات التعديلات المطلوبة ، قبل ثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لتطبيق هذه التعديلات ؛ ويحق بنك الاستثمار الأوروبى أن يعترض على تلك التعديلات ، وعليه - فى هذه الحال - أن يبلغ المنفذ بأسباب رفضه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تُستشار وأن تؤخذ موافقتها على أى تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات ، قد يراها بنك الاستثمار الأوروبى أو يراها الاستشارى مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . وتعتبر موافقة المنفذ على أى تعديلات من هذا القبيل قد قدمت فى حال لم ترفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يوم تالية لتاريخ تلقى مراسلات من بنك الاستثمار الأوروبى بشأن التعديلات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تستشار وأن تؤخذ موافقتها على أى تغييرات تطرأ على فريق الخبراء الرئيسيين التابعين للاستشارى - وفقًا لما هو مذكور فى الشروط المرجعية - قد يراها بنك الاستثمار الأوروبى أو يراها الاستشارى مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . وتعتبر موافقة المنفذ على أى تغييرات من هذا القبيل قد قدمت فى حال لم ترفض صراحة فى غضون خمسة عشر (١٥) يومًا تالية لتاريخ تلقى مراسلات من الاستشارى أو من بنك الاستثمار الأوروبى بشأن التغييرات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويجوز للمنفذ - فى أى وقت أثناء تنفيذ عقد الخدمة - أن يطلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء التابعين للاستشارى إلى الحد الذى يسوغ ذلك لأسباب منطقية .

وعليه - فى هذه الحال - أن يرسل طلبًا بذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبى مشفوعًا بذكر مسوغات التغييرات المطلوبة . ويجوز بنك الاستثمار الأوروبى بأن يعترض على تلك التعديلات ، خاصة حين يكون لاعتراضه أسباب تتعلق بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها . وفى هذه الحال ، يتعين على البنك أن يبلغ الجهة المتعهدة بالتنفيذ بأسباب رفضه تلك التعديلات . ويحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى - بوصفه السلطة المتعاقدة - بحقه فى إصدار القرار النهائى بشأن تنفيذ أى تعديل فى عقد الخدمة .

الكشف عن البيانات الشخصية :

يكشف البنك - أو من ينوب عنه - المنفذ عن البيانات الشخصية ، ويستخدمها المنفذ فى الأمور التالية :

١ - **أصحاب البيانات :** تتعلق البيانات الشخصية بالخبراء التابعين للاستشارى والقائمين بتقديم الخدمات .

٢ - **فئات البيانات الشخصية :** ستكون البيانات الشخصية مقسمة على الفئات التالية : هوية صاحب البيانات (أى تحديد اسمه وعنوانه وما إلى ذلك) ؛ وتعليمه ومؤهلاته المهنية وخبراته .

٣ - **التدابير الأمنية :** يلتزم المنفذ باعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر المتعلقة بطبيعة البيانات الشخصية المعنية وباستخدامها من أجل :

١ - منع أى شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تعالج البيانات الشخصية ، وخاصة : (١) قراءة وسائط التخزين أو نسخها أو تغييرها أو إزالتها ؛ (٢) إدخال البيانات غير المصرح به أو الكشف غير المصرح به أو تغيير البيانات الشخصية المخزنة أو محوها ؛ (٣) الأشخاص غير المخولين باستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات ؛

٢ - التأكد من أن المستخدمين المعتمدين لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التى يشير إليها حق الوصول ؛

٣ - تسجيل البيانات الشخصية التى أُرسلت وتاريخ إرسالها والجهة المرسل إليها ؛

٤ - ضمان عدم استخدام البيانات الشخصية التى تتم معالجتها نيابة عن أطراف ثالثة إلا بالطريقة التى تحددها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة ؛

٥ - التأكد من أنه أثناء التعامل مع البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين ، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون ترخيص ؛

٦ - تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات .

٤ - تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق موضوع البيانات .

الهيئة القومية للأنفاق .

مبنى رمسيس ، ميدان رمسيس ،

القاهرة ،

جمهورية مصر العربية

عناية : د. م. عصام عبد القادر والى

٥ - **حقوق أصحاب البيانات :** الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها والاعتراض عليها :

يجب إمداد الأشخاص المعنيين بالبيانات ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث ، بالمعلومات الشخصية الخاصة بهم التى تحتفظ بها المنظمة ، باستثناء الطلبات التى تكون مسيئة إساءة واضحة ، والتى تتكرر كثيراً خلال مدد قصيرة أو تكون مسيئة من حيث طبيعتها المنهجية ، أو التى لا يلزم منح الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها فى بنك الاستثمار الأوروبى .

شريطة أن يكون المشرف الأوروبى على حماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة . ولا يلزم أيضًا منح حق الوصول عندما يترجح أن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المنفذ أو المنظمات الأخرى التى تتعامل مع المنفذ وفى حال تجاوز تلك المصالح بسبب مصالح الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات .

لا يلزم تحديد مصادر البيانات الشخصية عندما لا يكون ذلك ممكنًا إلا بشق الأنفس ، أو عندما تكون حقوق الأشخاص - بخلاف الأفراد - معرضة للانتهاك .

ويجب أن يكون أصحاب البيانات قادرين على تصحيح معلوماتهم الشخصية أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو فى حال كانت تستخدم استخدامًا ينافى هذه المبادئ . وإن كان ثمة أسباب مقنعة للتشكيك فى شرعية الطلب ، فإنه يجوز للمنظمة أن تطلب مبررات إضافية قبل الشروع فى التصحيح أو التعديل أو الحذف . ولا يلزم الإبلاغ عن أى تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة جرى الكشف عن بياناتهم ، فى حال كان ذلك يتطلب جهداً غير عادى .

وكذلك يجب أن يكون صاحب البيانات قادراً على الاعتراض على استخدام بياناته الشخصية إن كان ثمة أسباب لذلك مشروعة ومقنعة تتعلق بوضعه الخاص . هذا ، ويقع عبء إثبات أى رفض على المنفذ ، ويجوز لصاحب البيانات دائمًا أن يتحدى الرفض أمام المشرف الأوروبى على حماية البيانات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأنفاق» وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن إعداد دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الوصلة الحديدية (السماعنة - الحسينية) بطول ٨,٩٠٠ كيلو متر للربط بين محطة سكك حديد السماعنة بمركز فاقوس ومركز ومدينة الحسينية بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقـل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء الوصلة الحديدية (السماعنة – الحسينية) بمحافظة الشرقية

فى إطار خطة وزارة النقل للتوسع فى إنشاء خطوط السكك الحديدية لخدمة مناطق الجمهورية وتحقيق مطالب المواطنين ، وفى ضوء الطلبات المتكررة للسادة أعضاء مجلس النواب بشأن إنشاء وصلة حديدية للربط بين محطة سكك حديد السماعنة بمركز فاقوس ومركز ومدينة الحسينية بمحافظة الشرقية .

تمتد الوصلة الحديدية من محطة السماعنة الواقعة بكم ١٠,١٠٠ خط سكة حديد (فاقوس/ السماعنة) إلى مركز ومدينة الحسينية (النقطة الانتهائية المستجدة) بمحافظة الشرقية بطول ٨,٩٠٠ كيلو متر .

يهدف تنفيذ المشروع إلى توفير وسيلة نقل للركاب وطلبة الجامعات بمركز ومدينة الحسينية إلى مدينتى فاقوس والزقازيق ومنها إلى باقى محافظات الجمهورية بما يحقق الوفر فى الوقت والجهد ونقل الركاب بشكل مباشر دون الحاجة إلى استخدام وسائل نقل أخرى .

تم إجراء التنسيق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وحيث تمت الموافقة على تمويل مشروع إنشاء وصلة سكة حديد (السماعنة - الحسينية) بمبلغ ٢ مليون جنيه بالعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦

قامت الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالتعاقد مع مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة لإعداد دراسات النقل والجدوى والدراسات الفنية الخاصة بإنشاء الوصلة المذكورة .

تم الانتهاء من دراسات النقل والجدوى الأولية والدراسات الفنية الخاصة بإنشاء الوصلة الحديدية المذكورة ، وأسفرت نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية بأنه - فى حالة تحديد سعر تذكرة الركوب بمبلغ ٥ جنيهات - سيتم تحقيق عائد اقتصادى لأن أقل تكلفة للنقل بين السماعنة والحسينية بوسائل النقل الأخرى لا تقل عن ٦ جنيهات .

بلغت التكلفة التقديرية للمشروع شاملة تكلفة أعمال نزع الملكية حوالى ٣٠٠ مليون جنيه .

ورد كتاب السيد اللواء محافظ الشرقية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ للإفادة بموافقة المحافظة على تنفيذ المشروع مرفقًا به كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧ للإفادة بالموافقة على تنفيذ المشروع (مرفق رقم ١) .

ونرفق طيه ما يلى :

عدد ١١ خريطة مساحية معتمدة توضح مسار المشروع (مرفق رقم ٢) .

نسخة معتمدة من كشوف الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب نزع ملكيتها لتنفيذ أعمال المشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء الوصلة الحديدية (السماعنة - الحسينية) بطول ٨,٩٠٠ كيلو متر للربط بين محطة سكك حديد السماعنة بمركز فاقوس ومركز ومدينة الحسينية بمحافظة الشرقية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير رئاسة

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باجمالي المسطحات المراد نزع ملكيتها للمسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

المركز	القرية	اجمالي المساحات		
		س	ط	ف
فاقوس	السماعنه	١٨,٥	١٩	٧
الحسينيه	منشاه راغب الطحاوى	٩,٠	١٥	١٨
الحسينيه	الملكيين البحريه	٢٠,٠	١٢	٢٦
الاجمالي		٢٣,٥	٢٣	٥٢

بمعرفتي
٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات
٢٠٢٠/٦/١٦

بمعرفة مأمور مساحة المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
١	الحسينيه	منشية راغب الطحاوى	البلد الغربى نمره ٣قسم اول حميد	ص٦٧	٢	٣	—	شحته عبدالقى عبدالمقصود محمود	
٢				ص٦٦	١٢	١٠	—	عماد حسن متولى	
٣				ص٦٥	٥	٠	—	ورثةمتولى السيد الملاحى	
٤				ص٨٤/٨٣	١٥	٤	—	شحته محمدعبدالعظيم	
٥				ص٨٣	٣	—	—	شوقى محمد عبدالعظيم	
٦				ص ٨٤	١٢	٤	—	ورثة محمد سلامه سالم	
٧				ض٨٥	١٠	١	—	ورثة محمد السيد على السيد	
٨				ض٨٦/٨٥	٨	٧	—	ورثةعبدالمجيد على عبدالمجيد	
٩			البلد الغربى نمره ٥قسم ثانى راغب	ض٢/١	١٣	٢	—	محمد منصور سلامه	
١٠				ض٢/١	٤	٣	—	عبدالكريم حسينى محمد هلال	
١١				ض٢/١	—	٣	—	عبدالفتاح معوض ابوالفتوح	
١٢				ض٣	٢١	٣	—	روان حافظ عبدالمنعم	
١٣				ض٣	٩	—	—	هند عبدالمنعم عبدالحفيظ	
١٤				ض٩	—	٤	—	عبدالرحمن عبدالحفيظ حافظ	
١٥				ض١٠	١٠	—	—	عبدالرحمن عبدالحفيظ حافظ	
١٦				ض١٠	٢٠	٤	—	ورثة سالم سلامه	
١٧				ض١٠	١٤	٣	—	ورثةاسميحه عبد الحفيظ حافظ	
١٨				ض١١	١٥	١١	—	خالد سعد محمد سعد	

بمعرفتى
٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات
٢٠٢٠/٦/١٦

يعتمد
مدير عام المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح			اسم المالك الظاهر	الوصف
					س	ط	ف		
١٩	الحسينية	منشية راغب الطحاوى	البلد القريبى نمره ١٥سم ناصى راغب	ض١١	٢٢	٥	—	محمود سعيد ابوزيد	
٢٠				ض١٦	—	٥	—	محمد النورعبد المعطى موسى	
٢١				ض١٩	٢٠	٣	—	محمد عبد الرحمن عبد العاطى	
٢٢				ض٢٢	٨	٥	—	منى سعد محمد سعد	
٢٣				ض٥٢	١٦	٤	—	محمد عبده فرج الله	
٢٤				ض٥٢	١٠	١	—	جرير مشرف عبده	
٢٥				ض١٢٢|١٢٣ ٦٥	٢٠	٨	—	محمد ابراهيم شحاته الجزولى	
٢٦				ض ٦٢	٧	—	—	سامى عبد الحفيظ سعيد	
٢٧				ض٦١	٢	٥	—	ضحى صالح سليمان سعد	
٢٨				ض٦١	—	٥	—	محمد عبدالله عبد القادر راغب	
٢٩				١٣٢ض	٤	٧	—	فيصل الشافعى محمود وهيبى ابراهيم حسين	
٣٠				١٣٠ض	١٦	—	—	محمد ابراهيم محمد	
٣١				١٣٤ض	١٨	٥	—	عبد الرحمن عبدالعال اسماعيل فوده	
٣٢				١٤٩ض	٣	—	—	ابراهيم السيد عبدالمقصود	
٣٣				١٥٠ض	٢١	٢	—	محمود مصطفى مصطفى متولى العيسوى	
٣٤				١٥٢ض	٥	٣	—	عبدالرحمن عبدالعال اسماعيل فوده	
٣٥				١٥٣ض	٤	٤	—	ورثة/عبدالسلام محمد عبدالسلام القرشى	
٣٦				١٥٩ض	١٦	—	—	ابراهيم عبدالعال عبدالسلام	

بمعرفتي
٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات
٢٠٢٠/٦/١٦

يعتمد
مدير عام المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
٣٧	الحسينيه	منشية راغب الطحاوى	البلد الغربى لمزه ٥قسم ثانى راغب	١٥٩ض	١٧	١	—	محمد احمد عبدالسلام القرشي	
٣٨				١٥٩ض	٣	—	—	عبدالهادى عبدالعال عبدالسلام	
٣٩				١٥٩ض	٢	٢	—	عبدالعزيز محمد عبدالسلام	
٤٠				١٥٩ض	٢١	٤	—	عبدالرحمن عبدالعال عبدالسلام	
٤١				١٧٣ض	٢٠	٣	—	رشاد احمد حسن	
٤٢				١٧٤ض	٢٠	١	—	ابراهيم احمد احمد الاسترانى	
٤٣				١٧٤ض	—	٢	—	صالح عبدالعال فضالى	
٤٤				١٨١ض	١٠	٣	—	محمد احمد على حموده	
٤٥				١٩١ض	—	٤	—	السيد عبدالرحمن جاب الله	
٤٦				١٩١ض	—	١	—	عاطف مجدمصيرى	
٤٧				ض١٩٣/١٩٤	٨	١	—	عبد الرحمن حسن على حموده	
٤٨				١٩٤ض	١٣	١	—	السيد عبد الرحمن جاب الله	
٤٩				٢٠٣ض	١٠	٢	—	السيد عبد الرحمن جاب الله	
٥٠				٢٠٣ض	١٨	١	—	عبد الرحمن عبدالعال اسماعيل فوده	
٥١				٢٠٨ض	١٠	٣	—	على محمد على عبدالعزيز	
٥٢				٢٠٩ض	٨	٣	—	محمود على عبدالعزيز محمد	
٥٣				٢١٥ض	١٩	٤	—	السيد عبد الرحمن جاب الله	
٥٤				٢٢٧ض	٣	١	—	سمير على حسن عبدالعال	

بمعرفتي ٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات ٢٠٢٠/٦/١٦

يعتمد مدير عام المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
٥٥	الحسينيه	منشية راغب الطحاوى	البلد الغربى نمره ٥قسم ثانى راغب	٢٢٧ض	٨	٥	—	محمود على حسن عبدالعال	
٥٦				٢٢٦ض	٢	—	—	احمد حسن عبدالعال	
٥٧				ض٢٣١	٢	—	—	سعد على احمد عبدالعال	
٥٨				ض٢٣١	١٣	٤	—	ايهاب احمد عبد السلام	
٥٩				٢٥١ض	٦	٣	—	عبدالوهاب عبدالعال عبدالعال	
٦٠				٢٨٤ض	٤	—	—	انتصار السيد عبدالعال	
٦١				٢٨٥ض	١٩	٥	—	زينب ابوالمعاطى حمد	
٦٢				٢٨٦ض	١	—	—	روحيه احمد السيد	
٦٣				٢٩٣ض	١٤	—	—	شكري محمد احمد	
٦٤				٢٩٣ض	١٨	٤	—	اكرم محمود اسماعيل حموده	
٦٥				٢٩٩ض	٢	٦	—	رشاد احمد حسن السيد	
٦٦				٢٩٨ض	٤	—	—	جمال عبدالعال حسن السيد	
٦٧				٣١٤ض	١٦	٣	—	محمد صالح على محمود الفقى	
٦٨				٣١٤ض	٢٠	٤	—	عزيزه عبدالعزيز محمدحسن	
٦٩				٣١٤ض	٢٠	—	—	محمدعبد العزيز محمد حسن	
٧٠				٣١٤ض	١	٦	—	شعيب ابراهيم محمد حسن	
٧١			حوض ١ثانى البنادرى	ض٨	٨	٨	—	سعد الشافعى محمود وهيبى	
٧٢				ض٨	١	٨	—	حازم الشافعى محمود وهيبى	

بمعرفتى

٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات

٢٠٢٠/٦/١٦

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المبطح من	المبطح ط	المبطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
٧٣	الحسينيه	منشية راغب الطحاوى	حوض الكفر البندارى	ض٢٦	٥	٤	—	السيد احمد حسن شحاته	
٧٤				ض٢٦/٢٧	٢٠	٦	—	صبرى السيد حسن	
٧٥				ض٤٣	١٠	١٠	—	بركات الشواقى الشافعى	
٧٦				ض٤١	—	٢١	—	ممدوح قديم الشافعى	
٧٧				ض٥٤	٩	—	—	سامى الشافعى عمر	
٧٨				ض٥٥/٥٦ض	٨	١٣	—	عاطف الشافعى عمر	
٧٩				ض٦٧	١٦	١	—	عاطف محمود خليل	
٨٠				ض٦٦	١٢	٦	—	محمد طلبه حسن	
٨١				ض٦٨	٦	٥	—	طارق الزمالى	
٨٢				ض٦٥	٤	٤	—	فاطمه احمد حسن	
٨٣				ض٦٥	٣	٣	—	محمود رضا فهمى	
٨٤				ض٨٢	١٨	٤	—	ورثة/عبد المجيد ابراهيم ناصر	
٨٥				ض٨٦	٣	٤	—	حسن المحلاوى	
٨٦			حوض نمره ١ اول الطحاوى	ض٩٩	١٤	٨	—	على احمد حسين صديق	
٨٧				١٠٠ض	١٦	٥	—	محمود السيد النحرى	
٨٨				ض١٠٤/١٠٣	١٠	٨	—	احمد على حسين	
٨٩				١١٠ض	١١	٣	—	محمد قطب	
٩٠				١١٠ض	١١	٣	—	عبد المنعم عبد الرحمن حسن	

بمعرفتي
٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات
٢٠٢٠/٦/١٦

مدير عام المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح			اسم المالك الظاهر	الوصف
					من	ط	ف		
٩١	الحسينية	منشية راغب الطحاوى	حوض نمره ١ اول الشمرى	١١٠ض	١٧	٧	—	حسن على بهنساوى	
٩٢				١٢٨ض	١٨	٧	—	احمد ابراهيم على	
٩٣				١٢٩ض	١٢	—	—	ماكينة رفع مياه	
٩٤				ض٩٠	—	١	—	عبدالله الدياموني حسن	
٩٥				ض٩٠	٦	٨	—	محمد محمود محمد دهشان	
٩٦				ض٩٠	١٨	١٠	—	محمد دسوقى حسن	
٩٧				ض٩٠	١	—	—	عبده السيد على قنديل	
٩٨					١٨	٥	—	محمد السيد قنديل(اعتراض)	
٩٩				ض٩٠	١	٥	—	عبد الحميد عبدالسلام عبد الحميد	
١٠٠					٧	٢١	—	ابراهيم السيد على قنديل	
١٠١				ض٩٠	٨	—	—	عبد الرحمن حسن على ابراهيم	
١٠٢				ض٩٠	١٠	٦	—	عبدالعال النمر	
١٠٣				ض٩٠	١٩	٢	—	ابراهيم حسن جمعه	
١٠٤				ض٩٠	٤	—	—	صلاح السيد محمد ابراهيم	
١٠٥				ض٩٠	٢٠	٥	—	ورثة /محمد السيد صديق	
١٠٦				ض٩٠	—	٢	—	عصام عبدالحميد محمد صديق	
١٠٧									

بمعرفتى

٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات

٢٠٢٠/٦/١٦

مدير مديرية المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
١٠٨	الحسينية	الملكيين البحريه	ابراهيم المسند نمره ٢	ض٢٠	١٣	—	—	السيد مصطفى خليل الجندى	
١٠٩				ض١٩	٣	٩	—	ابراهيم عبد الرحمن محمد ابراهيم الجندى	
١١٠				ض١٨	١٨	١	—	محمد ابراهيم على ابراهيم حسن	
١١١			الاطيان الغربى نمره ٢	٤٢ض متخلف بحر	٣	١	—	السيد مصطفى خليل الجندى	
١١٢				٤٢ض متخلف بحر	١٦	١	—	ابراهيم عبد الرحمن محمد ابراهيم الجندى	
١١٣				ض٧٨	١٢	٨	—	عماد محمد امام (اعتراض)اصلاح محمد امام	
١١٤				ض٧٩	١٦	٨	—	حسني محمدحسن صديق	
١١٥				ض٩٠	١٩	٢٠	—	ورثة/ محمد محمد امام	
١١٦				ض٧١	١٢	١٠	—	محمود محمدمحمد سالم	
١١٧				ض٧١	١٦	١٠	—	خالد محمودمحمد شعلان	
١١٨				ض٧١	٩	٧	—	ابراهيم عبد الباقى محمد فرج	
١١٩				ض٧١	١٥	٨	—	محمد احمد على سمري(اعتراض)	
١٢٠				١١٥ض	١	٢	—	نعيمه محمد حسن السيد	
١٢١				١١٦ض	١٨	١٠	—	محمد الهادى سالم على سمري	
١٢٢				١١٧ض	٧	٢	—	محمد احمد على سمري	
١٢٣				١٢١ض	١٠	١٢	—	على السيد حسن شعلان	
١٢٤				١٢٧ض	١١	١	—	عثمان السيد حسن شعلان (اعتراض)	
١٢٥				١٢٧ض	١٥	٢	—	عثمان السيد حسن شعلان (اعتراض)	

بمعرفتي ٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات ٢٠٢٠/٦/١٦

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
١٢٦	الحسينية	الملكيين البحريه	الاطيان القبلى نمره ٢	١٢٧ض	١٠	—	—	محمود ابراهيم عبدالعال دهشان (جزء من منزل)	
١٢٧				١٢٧ض	١٨	١٣	—	ورثة/ السيد حسن شعلان	
١٢٨				١٢٧ض	٨	١	—	انصار درويش مصطفى عمر(اعتراض)	
١٢٩				١٢٧ض	١٥	٣	—	على عبدالعال مصطفى	
١٣٠				١٢٧ض	٦	٦	—	انصار درويش مصطفى عمر	
١٣١			الاطيان الشرقى اقسم اول (صحيق)	ض٩	١٦	٥	٢	اعتراض	
١٣٢				ض١٦	٢	٣	—	اعتراض	
١٣٣			الاطيان الشرقى نمره ١ مقسم(الجديد)	ض١٩	١٧	٢	١	اعتراض	
١٣٤				ض٣	٣	٢٠	—	اعتراض	
١٣٥				ض١٤	٥	١	—	اعتراض	
١٣٦				ض٢	٢١	١٦	—	اعتراض	
١٣٧				ض١٥	—	٢	—	اعتراض	
١٣٨			الاطيان الشرقى اقسم ثالث (ب.ا.ق)	٢٧٢ض	١٠	١٣	—	اعتراض	
١٣٩				٢٧١ض	١٢	٢	—	اعتراض	
١٤٠				٢٦٩ض	٣	١	—	اعتراض	
١٤١				٢٦٨ض	١٢	٢	—	اعتراض	
١٤٢				٢٦٧ض	٤	١	—	اعتراض	
١٤٣				٢٦٦ض	٩	٨	—	اعتراض	

بمعرفتي

٢٠٢٠/٦/١٦١

مدير المشروعات

٢٠٢٠/٦/١٦

مديرية المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح			اسم المالك الظاهر	الوصف
					س	ط	ف		
١٤٤	الحسينية	الماكيين البحريه	(العشان الشرقى بقسم ثالث (ز٤٤)	٢٨٩ض	١٨	١٧	—	اعتراض	
١٤٥				٢٤٢ض	١٣	١٠	—	اعتراض	
١٤٦				٢١٨ض	٤	١٠	—	اعتراض	
١٤٧				٢٠٧ض	٢٣	١٤	—	اعتراض	
١٤٨				١٧٨ض	٧	١٤	—	اعتراض	
١٤٩				١٧٩ض	٧	٨	—	اعتراض	
١٥٠				١٧٠ض	٥	—	—	اعتراض	
١٥١				١٦٩ض	٦	١٦	—	اعتراض	
١٥٢				١٦٨ض	١٤	٨	—	اعتراض	
١٥٣				١٤٧ض	١٢	١١	—	اعتراض	
١٥٤				١٤٤ض	١٣	٩	—	اعتراض	
١٥٥				١٤٣ض	٤	—	—	اعتراض	
١٥٦				١١٩ض	٢٠	—	—	اعتراض	
١٥٧				١٢٠ض	١٧	٩	—	اعتراض	
١٥٨				١١٦ض	٧	٧	—	اعتراض	
١٥٩				١١٤ض	٢	٤	—	اعتراض	
١٦٠				١١٣ض	٢٠	٤	—	اعتراض	
١٦١				ض٧٧	—	١٦	—	اعتراض	

بمعرفتي

٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات

٢٠٢٠/٦/١٦

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
١٦٢	الحسينيه	الملكيين البحريه	الاطيان الشرقى دقسم تلث (٢٤٤)	ض٧٨	٨	٦	—	اعتراض	
١٦٣				ض٥١	١١	—	—	اعتراض	
١٦٤				ض٥٢	٢٣	—	—	اعتراض	
١٦٥				ض٥٧	١	٢	—	اعتراض	
١٦٦				ض٥٨	٦	٢	—	اعتراض	
١٦٧				ض٥٩	٢٠	٢	—	اعتراض	
١٦٨				ض٦٠	٧	—	—	اعتراض	
١٦٩				ض٦١	٦	١	—	اعتراض	
١٧٠				١٠٣ض	٢	١١	—	مصرف	
١٧١				٦٢كامله	٢	١٨	—	اعتراض	
١٧٢				٦٣كامله	١	—	١	اعتراض	
١٧٣	الحسينيه			٦٤	١٤	١٤		اعتراض	
١٧٤				٩	١١	١٢	٢	اعتراض	
١٧٥				٨	١	١٨	—	اعتراض	
١٧٦				ض٧	١٣	٩	—	اعتراض	
١٧٧				ض١٠	١٣	—	—	اعتراض	

بمعرفتي

مدير المشروعات

٢٠٢٠/٦/١٦

يعتمد

مدير عام المساحة بالشرقية

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	ط	ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
١٧٨	فاقوس	السماعنة	الرمول نمرة ١القسم الثان	ض ٣٦٩	٦	—	—	منال يوسف يوسف سعد	فضاء مسور
١٨١				ض ٣٦٩	٠.٥	—	—	هدي سليمان يوسف سعد	جزء من منزل بالمسلح دور واحد
١٨٢				ض٣١٨	٢	—	—	ابراهيم أحمد علي سبيت	فضاء مسور
١٨٣				ض٣١٨	٣	—	—	مسجد التقوي	جزءمن مسجد التقوى بالمسلح
١٨٤				ض٣١٨	٤	—	—	ورثة محمد خليفة حمدان	جزء من منزل بالمسلح ثلاث ادوار
١٨٥				ض٣١٨	٢	—	—	علي خليفة حمدان	جزء من مبني بالطوب دور واحد
١٨٦				ض٣٠٥	٦	—	—	علي ابراهيم خليفة حمدان	جزء من مبني بالطوب دور واحد
١٨٧				ض٣٠٣	٣	—	—	محمد حسن خليفة	جزء من منزل بالمسلح ثلاث ادوار
١٨٨				ض٣٠٣	٦	—	—	أحمد ابراهيم علي	جزء من منزل بالمسلح دورين
١٨٩				ض٣٠٣	٥	—	—	أنور خليل الجريمي	فضاء مسور
١٩٠				ض٣٠٣	٥	—	—	حسن محمد سليمان الفحل	جزء من منزل بالمسلح دورين
١٩١				ض٣٠٣/٣١ ٨	٦	—	—	ورثة محمد حسين النحاس	جزء من منزل بالمسلح دورين
١٩٢				ض٣٠٣	٨	—	—	عادل عبد عبوة	بعضه جزء من منزل بالمسلح دور واحد وبعضه فضاء
١٩٣				ض٣١٨	٥	—	—	سليمان محمد حامد	جزء من مبني بالطوب دور واحد
١٩٤				ض٣١٨	٣	—	—	فتحي محمد يوسف الطيد	جزء من منزل بالمسلح دورين
١٩٥				ض٣١٨	٨	—	—	علي خليفه حمدان	جزء من مبني بالطوب دور واحد

يعتمد

مدير عام المساحة

مدير المشروعات

٢٠٢٠/٦/١٦

بمعرفتي

٢٠٢٠/٦/١٦

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
١٩٦	فاقوس	السماعنه	الرمول ذرة المسران	ض٣١\٣٠٧ ٨	١١	—	—	عبد الرحمن محمد سليمان	جزء من منزل بالمسلح ٥ثث ادور
١٩٧				ض ٣٠٧	١	—	—	حسن نصار محمد مشرف	جزءمن منزل بالطين
١٩٨				ض ٣١٨	٥	—	—	حسن نصار محمد مشرف	جزءمن مبني بالطين
١٩٩				ض ٣٠٧	٣	—	—	فاطمه حسن نصارمحمد مشرف	جزء من منزل بالمسلح دورين
٢٠٠				ض ٣١٨	٣	—	—	فاطمه حسن نصارمحمد مشرف	جزءمن مبني بالطين
٢٠١				ض٣١\٣٠٧ ٨	٣	—	—	محمد منصور حشيش	جزء من مبني بالنيش
٢٠٢				ض٣١٨\٣٠٧	٥	—	—	محمد احمد العقيد	جزء من مبني بالنيش
٢٠٣				ض٣١٨\٢٧٠	١٧	—	—	محمد حسن احمد راشد	جزء من مبني بالنيش
٢٠٤				ض٢٦٩	٥	—	—	عبد السلام محمد عبد الكريم	بعضه جزء من منزل بالمسلح دور واحد وبعضه فضاء
٢٠٥				ض٢٦٩	١٤	—	—	عبدالله محمد الجريب	جزءمن مباني بعضها بالنيش وبعضها بالمسلح دور واحد
٢٠٦				ض٢٦٨	١٢	—	—	محمود محمد عمر الفحيل	فضاء مسور
٢٠٧				ض٢٦٢	١٠	—	—	ابراهيم سليمان بلا	جزء من منزل بالمسلح اعمده بدون سقف
٢٠٨				ض٢٦٧	٤	—	—	ابراهيم محمد سليمان فحيل	جزء من منزل بالمسلح دورين
٢٠٩				ض٣١٨\٢٦٧	١٦	١	—	عبد الرحمن محمد سليمان فحيل	جزء من مبني بالنيش
٢١٠				ض٢٦٦	١٧	١	—	حسن ابوهاشم خليل	جزء من مبني بالنيش
٢١١				ض٢٦٥	٦	٣	—	عبد القادر حسن سويلم	بعضه فضاء وبعضه جزء من مزرعه بالنيش والطين
٢١٢				ض٢٤٣	٤	٤	—	سالم محمد حسن	ارض زراعيه

بمعرفتي ٢٠٢٠/٦/١٦

مدير المشروعات ٢٠٢٠/٦/١٦

يعتمد
مدير عام المساحة

مديرية المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح			اسم المالك الظاهر	الوصف
					س	ط	ف		
٢١٣				ض١٩١	٢١	٩	—	محمد احمد حسن راشد	
٢١٤				ض١٩٤	٦	—	—	حسن محمد محمد راشد	
٢١٥				ض١٩١	١٤	٢	—	جمال عبد الرحمن راشد	بعضه ارض زراعيه وبعضه جزء من مزرعه بالطوب النيلى
٢١٦				ض١٨٥	١٤	٤	—	سليم محمد سليم	
٢١٧				ض١٨٦	١٤	٢	—	محمد سليم حسين	
٢١٨				ض ١٧٩	١٦	١	—	عبد الغفار احمد جراد	
٢١٩				ض١٥٩	—	٦	—	جراد السيدحسن جراد	
٢٢٠				ض١٥٤	٢	٤	—	محمد ابراهيم سالم جرادواخيه السيد	
٢٢١				ض١٥١	٤	٧	—	ابراهيم حسين القرشى	
٢٢٢				ض١٤٨	١٠	٤	—	منصور محمد محمد	
٢٢٣				ض١٤٥	٤	٦	—	منصور مقبل محمد محمد واخيه فراج مقبل	
٢٢٤				ض١٣٧\١٤٣	١٠	١٥	—	سالم هاشم	
٢٢٥				ض١٣٦	٤	—	—	عبد الغفار سليم احمد جراد	
٢٢٦				ض١٢٨	—	٣	—	محمود سليمان منقاز	
٢٢٧				ض١٢٨	١٣	٣	—	محمد عبد العظيم محمد حسن	
٢٢٨				ض١٢٨\١٢٣	١٩	١٧	—	توفيق اسطيان واخوته	
٢٢٩				ض١٢٣	—	٥	—	محمد منصور محمد حسن راشدواخوته	

بمعرفتي

مدير المشروعات

يعتمد

مدير عام المساحة بالشرقية

٢٠٢٠/٦/١٦

إدارة المساحة بالشرقية

المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم ضمن المسار المقترح لإنشاء خط السكة الحديد(السماعنة/الحسينية)بمحافظة الشرقية

م	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمة	رقم القطعة	المسطح من	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك الظاهر	الوصف
٢٣٠	فاقوس	السماعنه	الرمول لمرة القسم ثان	ض١٢٣	—	٣	—	سليمان ابراهيم السيد واخيه عبد الله	
٢٣١				ض١٢٢	٤	٦	—	على خليفه حمدان	
٢٣٢				ض٧٥	—	٥	—	ورثة /ابراهيم احمد عامر	
٢٣٣				ض١١٦/١١ ه	٢٠	٤	—	محمد اسماعيل الحفيد واخوته	
٢٣٤				ض١١٤	١٨	٢	—	ابراهيم صبيح	
٢٣٥				ض١١٠	١١	٢	—	محمد ابوسليم سويلم	
٢٣٦				ض١١٠	٢٣	٣	—	على محمد سحاقة	
٢٣٧				ض١٠٨	١	٣	—	محمد ابراهيم على سالم ومحمد على سالم	
٢٣٨				ض١٠٥	١٤	—	—	محمود محمد الاقفى	
٢٣٩				ض١٠٦	٧	٢	—	ابراهيم احمد عبد الرحمن	
٢٤٠				ض١٠٣	١٢	٤	—	عمر القصيل	
٢٤١				ض٨٥	٣	١	—	حسن محمد سليمان راشد	
٢٤٢				ض١٠٢	٢٢	٥	—	ابراهيم ابوصبيح	
٢٤٣				ض١٠١/٩٩	١٧	٧	—	ابراهيم ابوصبيح	
٢٤٤				ض٩٨	١٥	٧	—	ابراهيم حسن راشد القصيل	
٢٤٥				ض٩٧	—	٧	—	عبد الرحمن الهادى حسن راشد القصيل	
٢٤٦				ض٩٣	٢٠	٧	—	شحته ابوحسينى يونس	

يعتمد
مدير عام المساحة

مدير المشروعات
٢٠٢٠/٦/١٦

بمعرفتي
٢٠٢٠/٦/١٦

محافظة الشرقيه
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

٩٠٤/٧٠٢,٠
قرية العجايزه - الجمالية
الشق البحرية
مركز الحمينيه

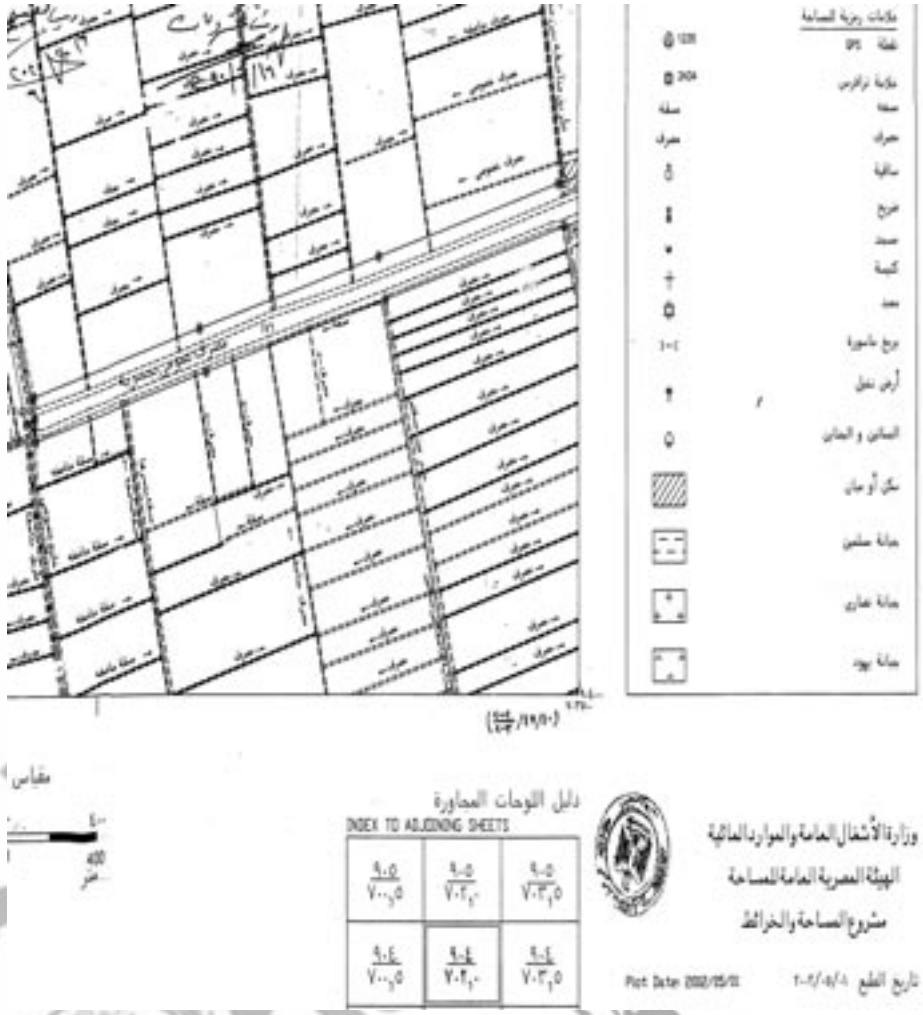
علامات رمزية للمساحة
مقياس
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ القطع
Plot Date

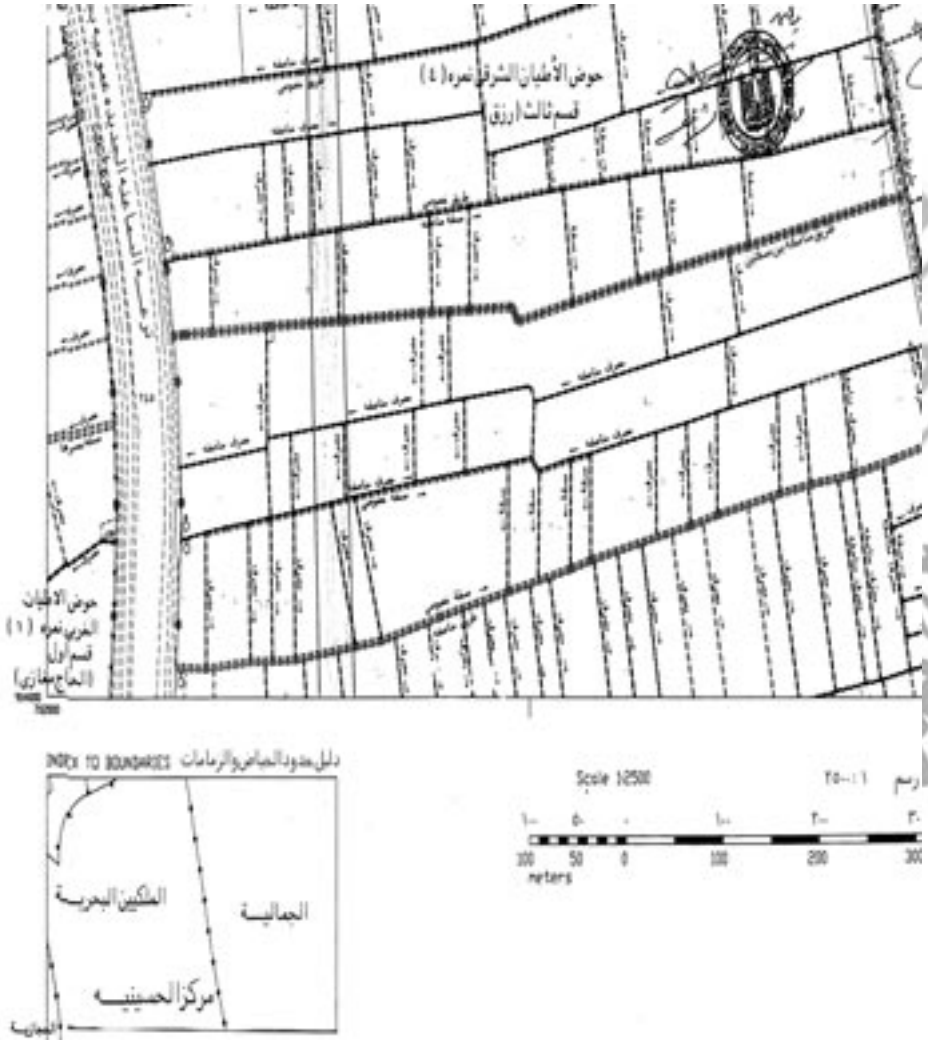
حوض الأطيان الشرقى نمره (٤)
قسم ثالث ارزق
حوض الأطيان
الغربى نمره (١)
قسم أول
(المناخ مغازى)
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والرمامات
المكس البحرية
الجمالية
مركز الحسينيه
البهنايه
Scale 1:2500
meters

خرائط
محافظة الشرقيه
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حوض بدوروس بحله نمره (٤)
قسم ثان (شديد)

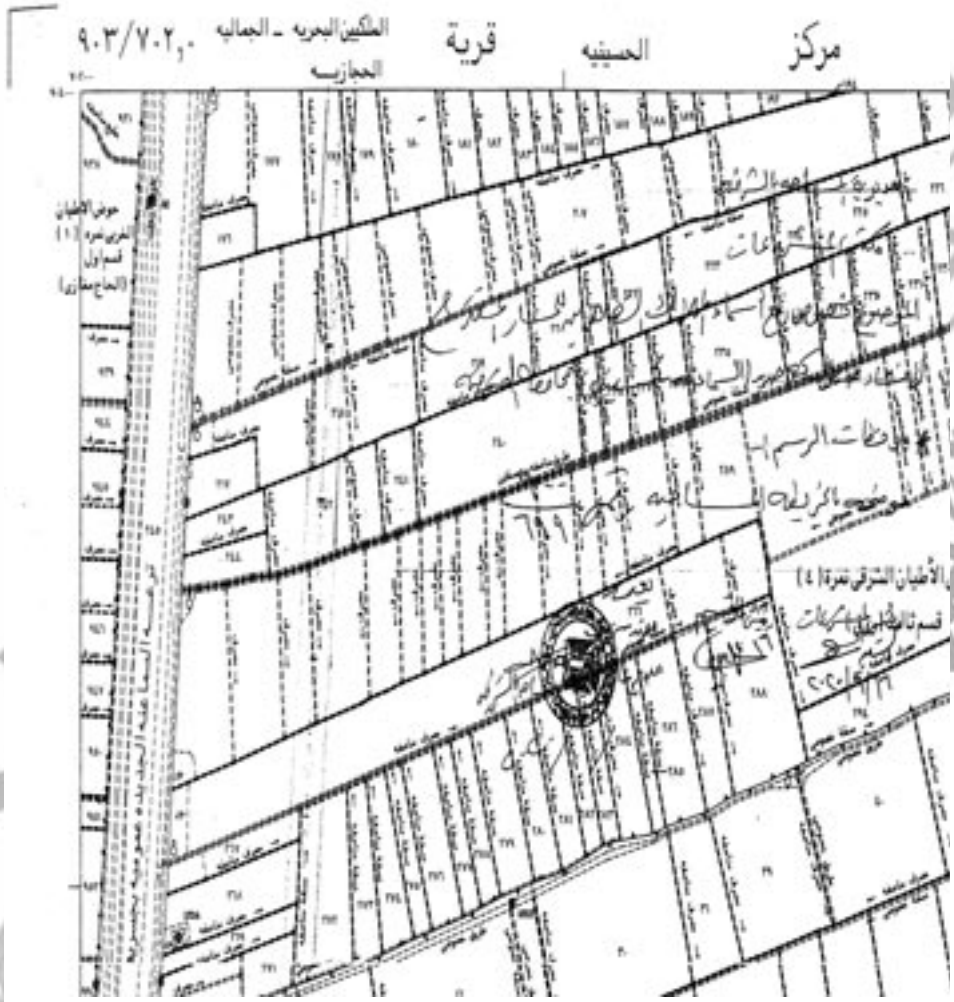
مركز
قرية
الحسينيه
المكس البحريه - الجماليه
الحجازيه
٩٠٣/٧٠٢,٠

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع
Plot Date 2002/05/01
خريطة رقم :
Map sheet Number
903/702.0
مقياس
400
متر

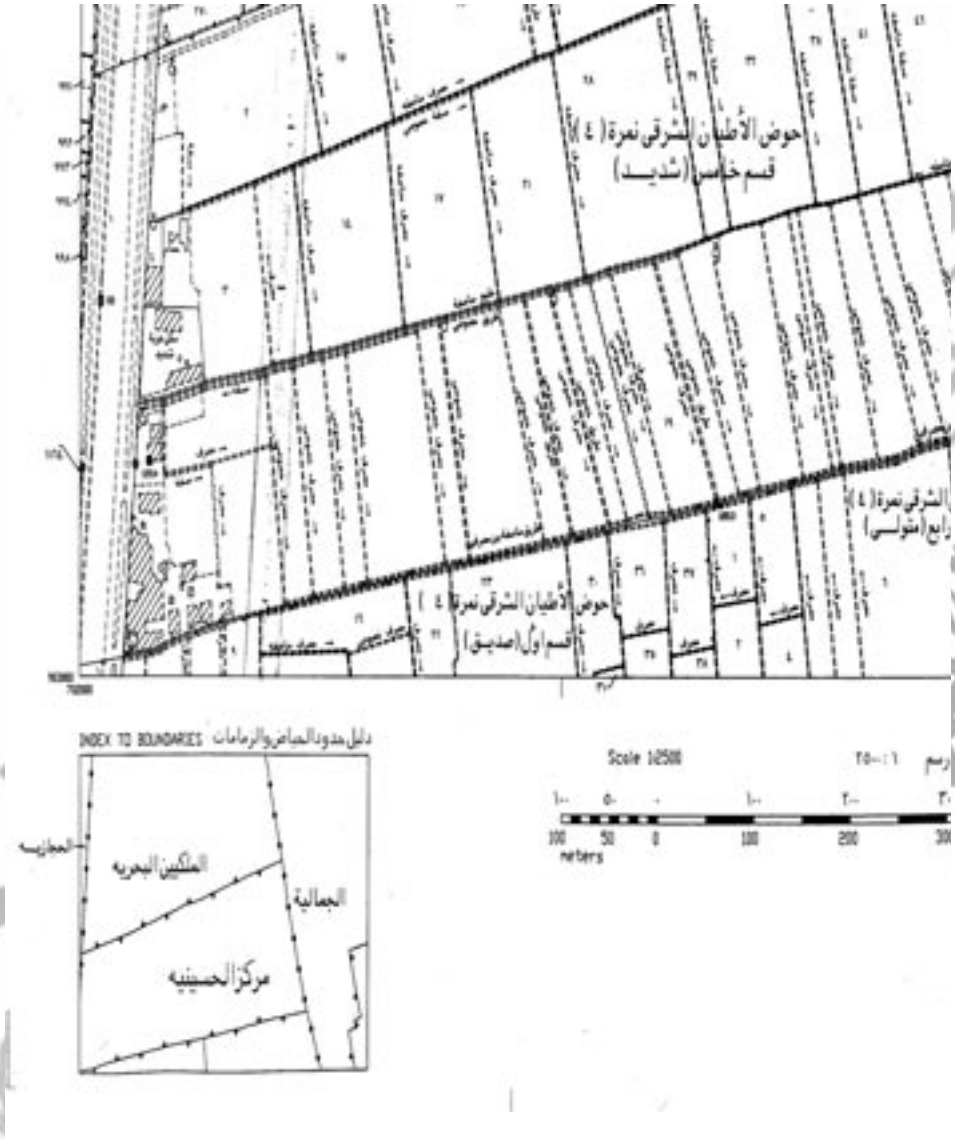
حوض الأطيان الشرقي نمرة (٤)
قسم خامس (شديد)
حوض الأطيان الشرقي نمرة (٤)
قسم أول (صديق)
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والرمامات
الحجازيه
الملكين البحريه
الجمالية
مركز الحسينيه
Scale 1:2500
100 50 0 100 200
meters

محافظة الشرقيه
حوض القطع
والبيوت ومربطه
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

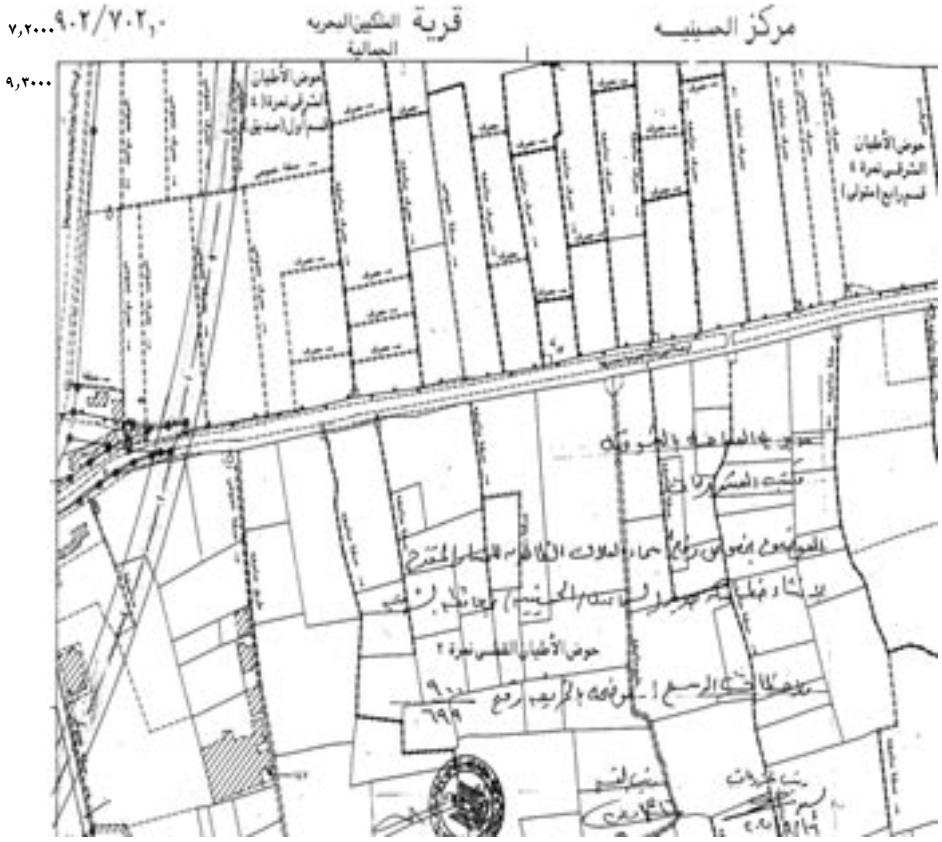
مركز الحسينيه
قرية المكيين البحريه
الجمالية
٧,٢٠٠...٩٠٢/٧٠٢,٠
٩,٣٠٠٠
حوض الأطيان الشرقى نمرة ٥ قسم رابع (مخول)
حوض الأطيان الشرقى نمرة ٤ قسم أول (مخول)
حوض الأطيان الغربى نمرة ٢
٩٠٢
٦٩٩

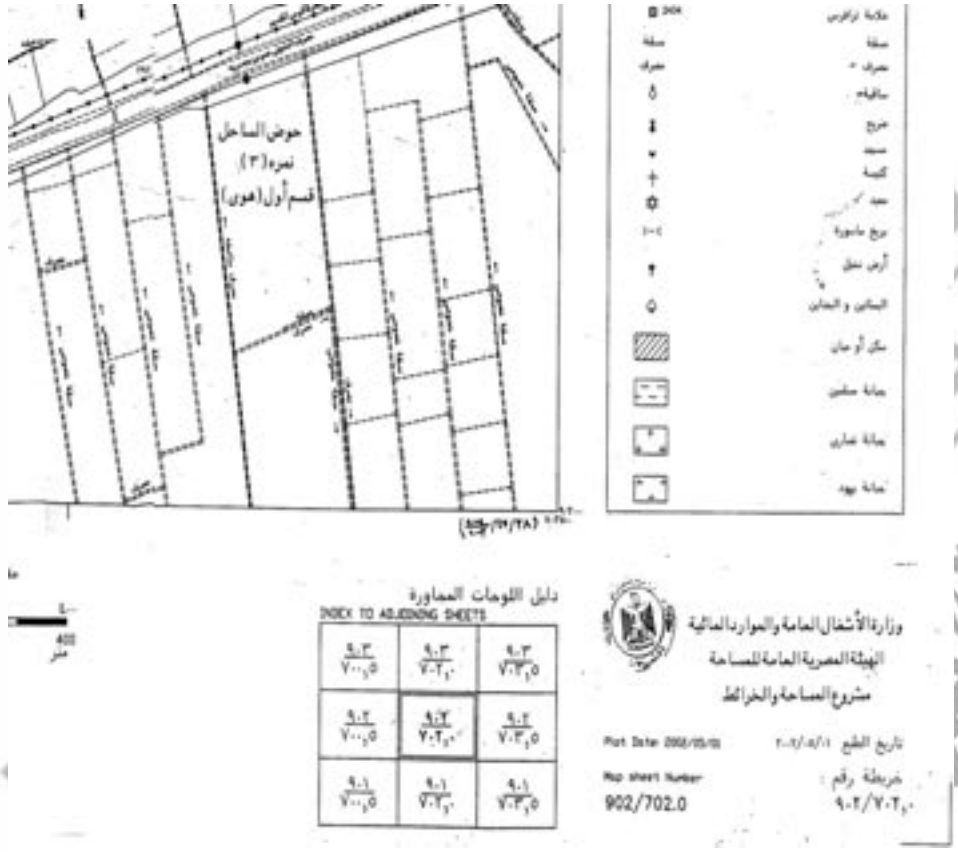
حوض الساحل
نمرة (٣)
قسم أول (هوى)
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
902/702.0

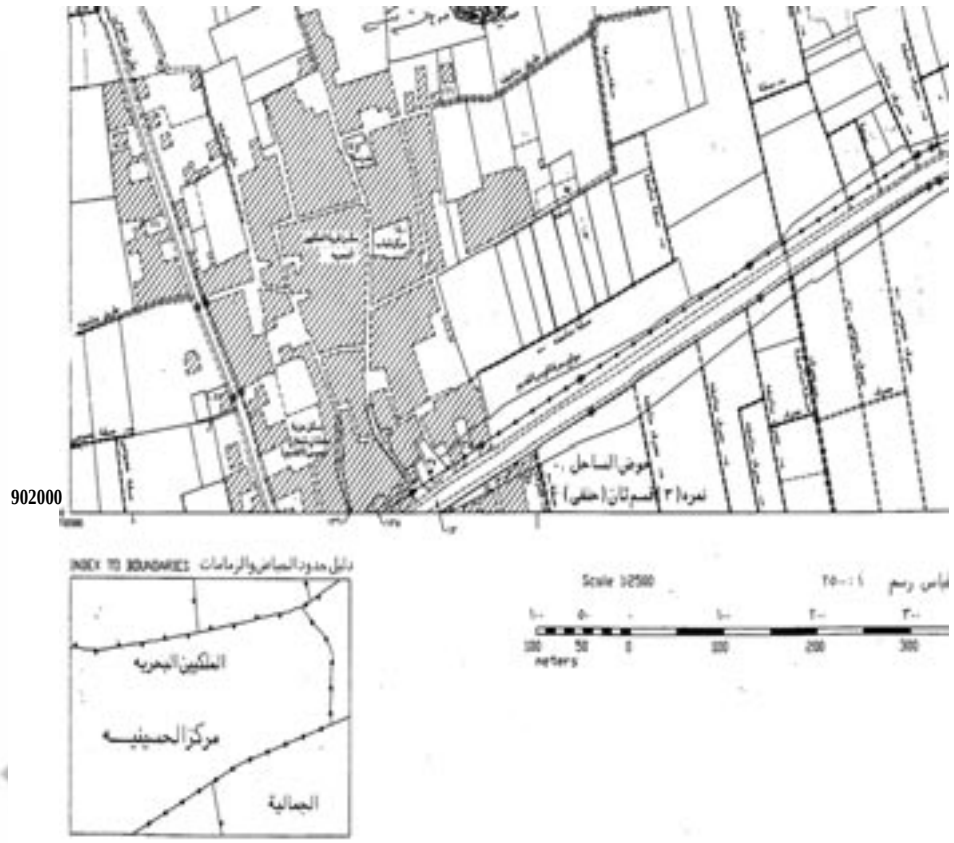
902000
INDEX TO BOUNDARIES
المكس البحرية
مركز الحسينيه
الجمالية
Scale 1:2500
Meters

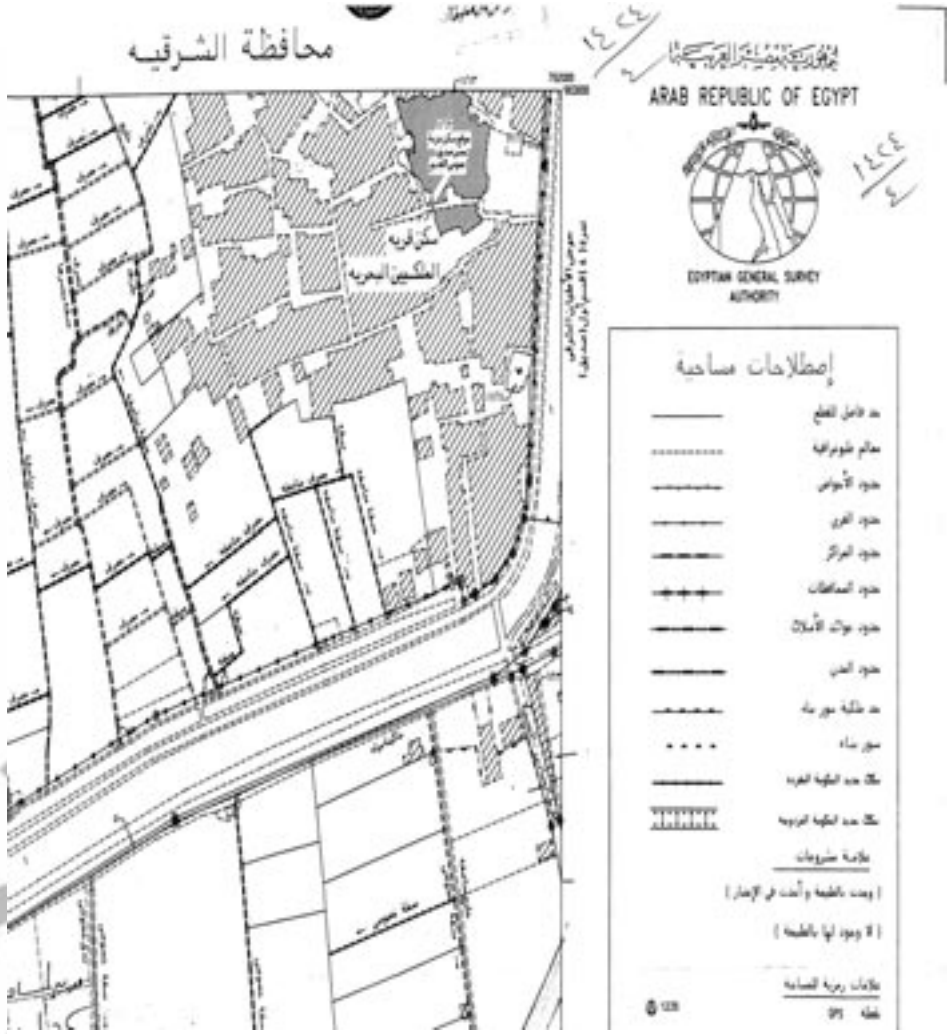
محافظة الشرقيه
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

مركز
الحسينيه
قرية
الشكين البحريه - الحجازيه
معاكين الغربيه منشأة راغب الطحاوى
٩٠٢/٧٠٠٫٥
حوض ابوليح نمره (٢)
قسم محمد (السيد ابوه)
حوض الاطيان الغربى نمره (١)
(الحاج مغازى)
ترعة المعاغه عموميه بحر

تاريخ الطبع ٢٠٠٢/٠٥/٠١ Plot Date: 2002/05/01

خريطة رقم : Mop sheet Number

٩٠٢/٧٠٠,٥ 902 / 700.5

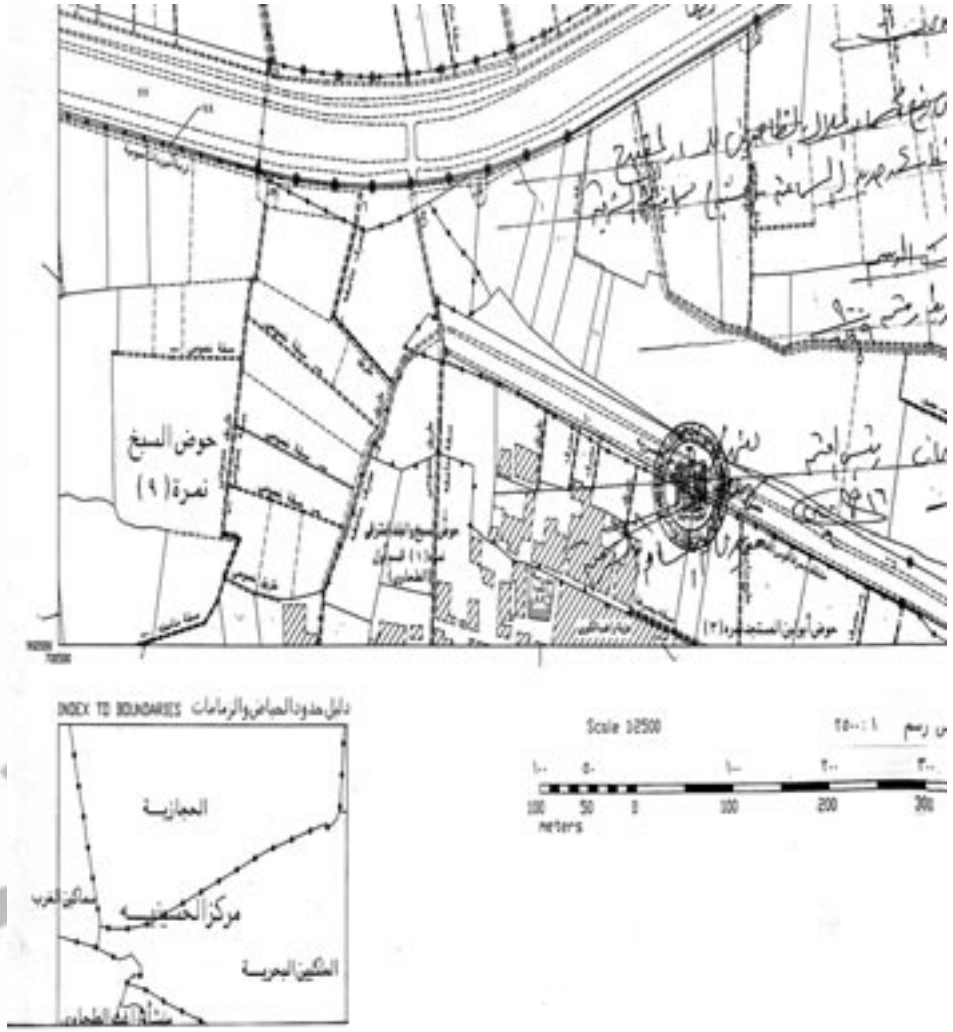
حوض السبع
نمرة (٩)
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والرمامات
الجمازية
مركز الحسينية
المكس البحرية
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
meters

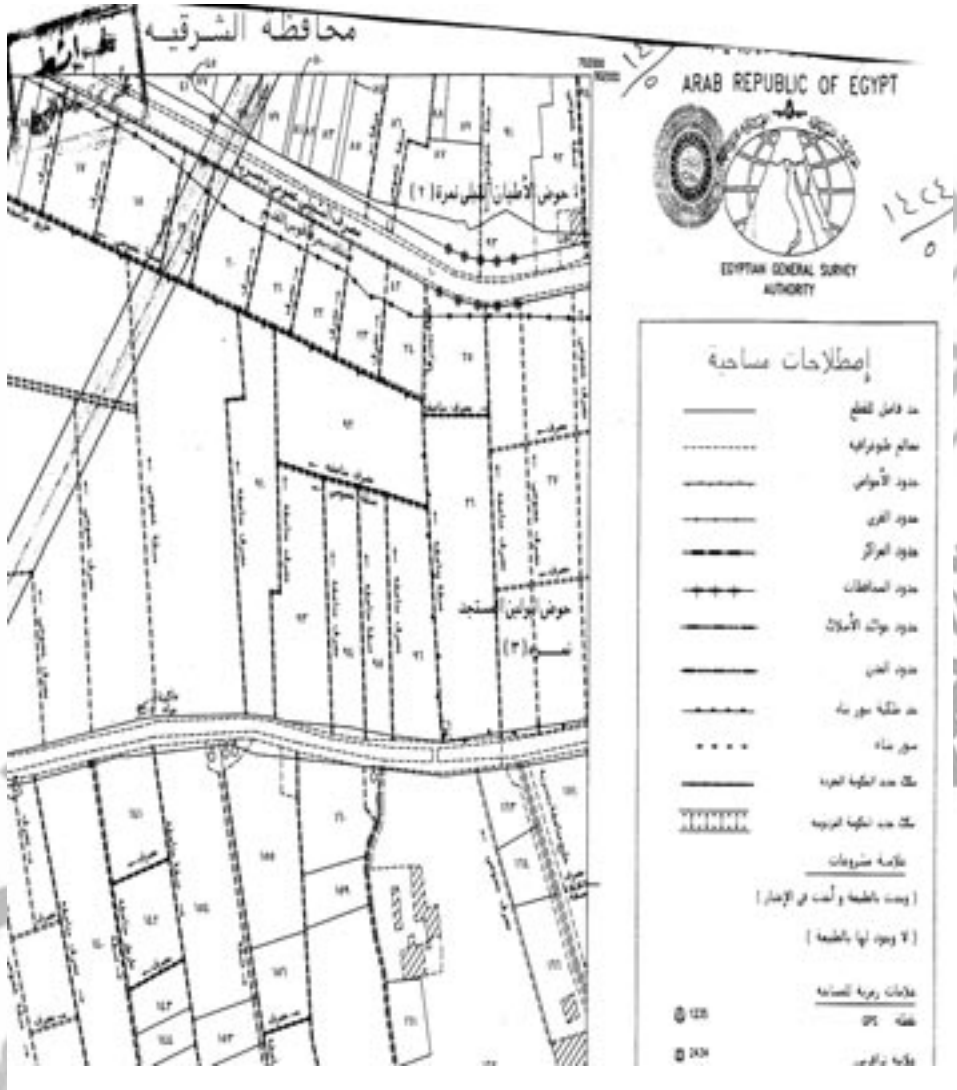
محافظه الشرقيه
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

مركز الحسينيه
قريه
٩٠١/٧٠٠٫٥
حوض المسح والبلد
لشرقى العزه (١)
اول الطحاوى)

حوض السبخ البلد
قسم ثان
(بلدى)
حوض الزرقانمرة (٣)
قسم أول
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date 2002/05/02
Map sheet Number
901/700.5
خريطة رقم :
٩٠١/٧٠٠٫٥

INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والردامات
مركز الحسينيه
Scale 1:2500
رسم ١:٢٥٠٠
100 50 0 100 200 300
meters

محافظة الشرقيه
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

مركز الحسينية
قرية
منشأة راهب الخضاوى
منشأة مصطفى حليل
٩٠٠/٧٠٠,٥

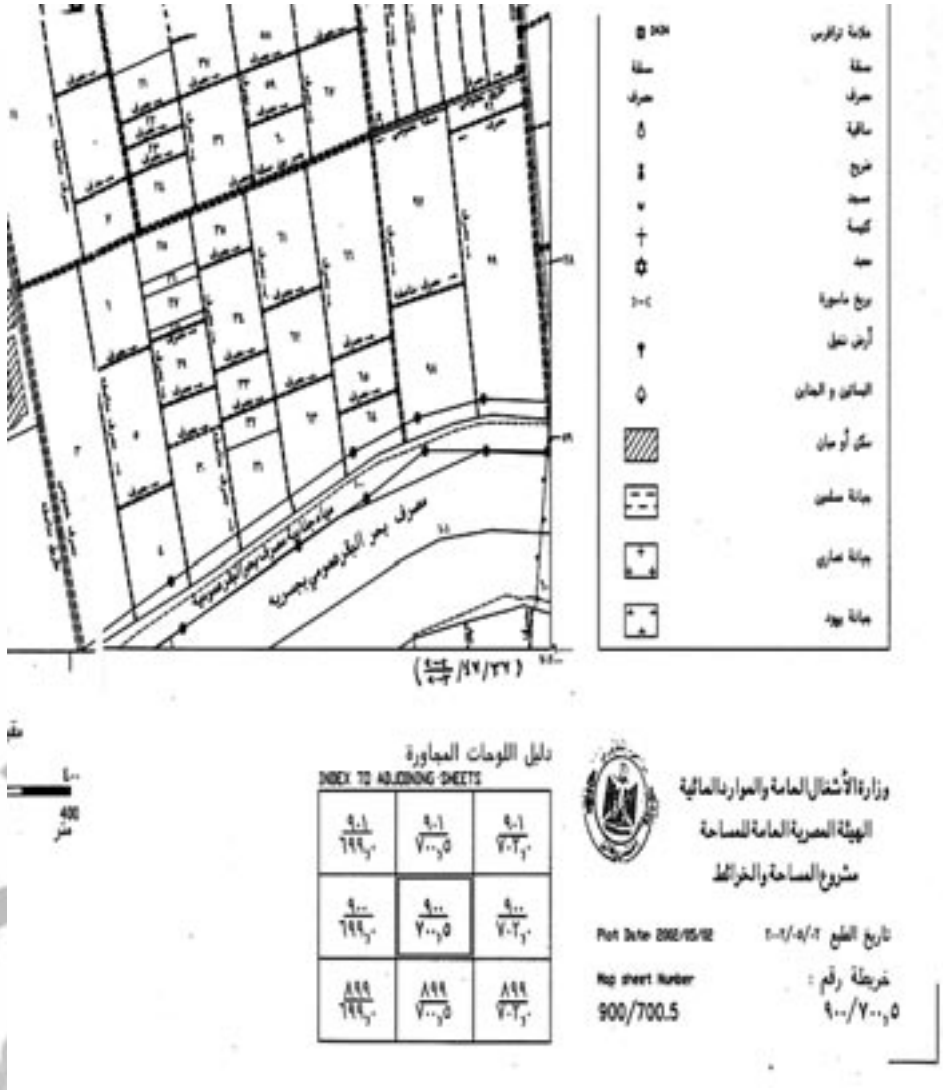
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع
Plot Date 2002/05/02
خريطة رقم :
Map sheet Number
900/700.5
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٠٠/٧٠٠٫٥
٩٠٠/٧٠٢٫٠
٩٠٠/٦٩٩٫٠
٨٩٩/٧٠٠٫٥
٨٩٩/٧٠٢٫٠
٨٩٩/٦٩٩٫٠
400
متر

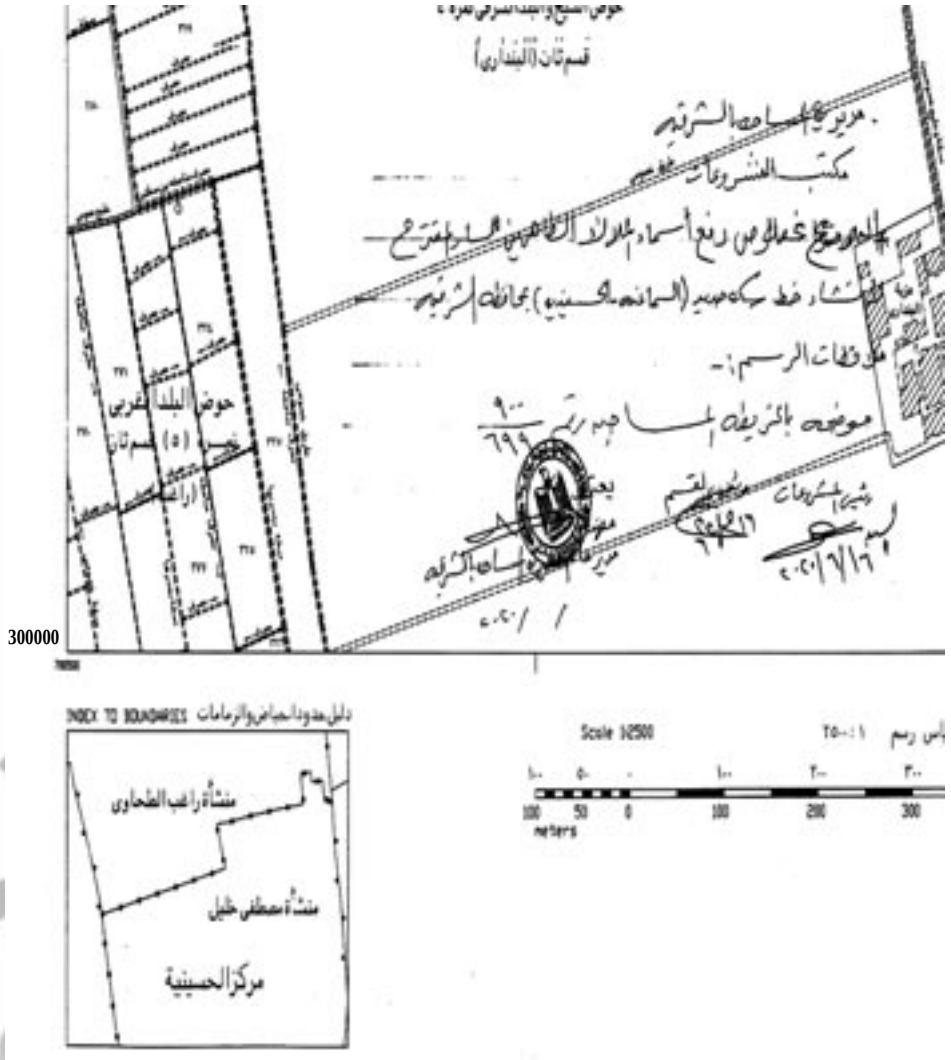
قسم ثان (البنداري)
حوض البلد الغربي
300000
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزمامات
منشأة راغب الطحاوى
منشأة مصطفى خليل
مركز الحصينية
Scale 1:2500
meters

محافظة الشرقية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

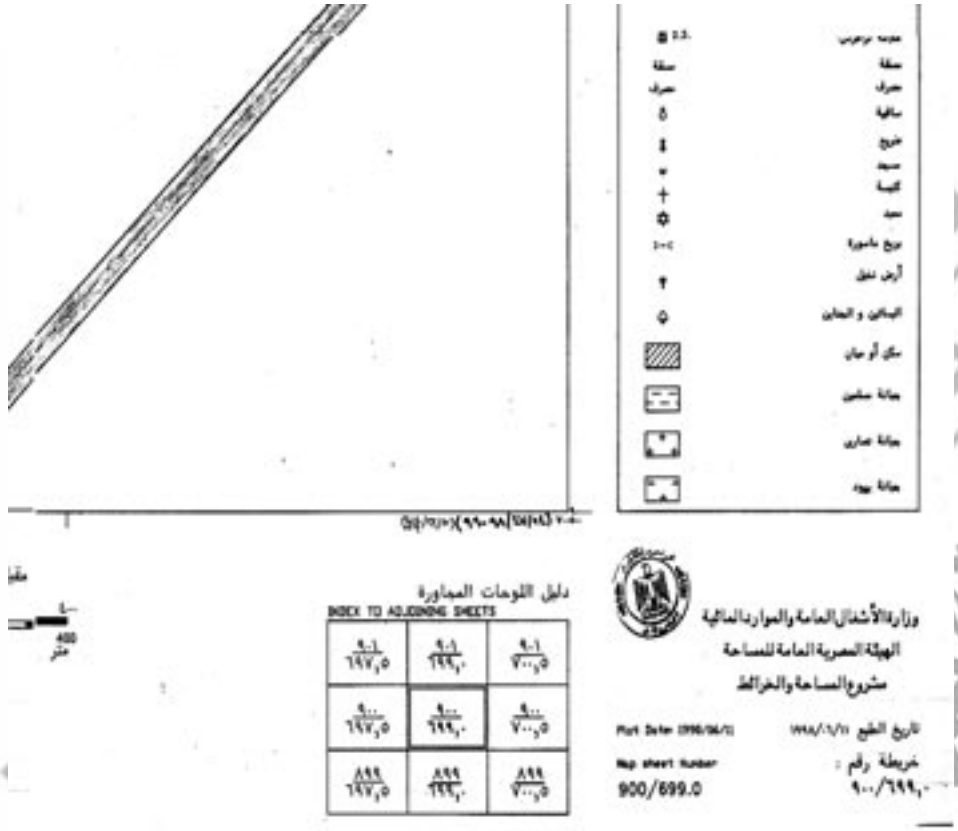
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع
خريطة رقم :
900/699.0

مركز الحسينيه
قريه العمادين
٩٠٠/٦٩٩,٠

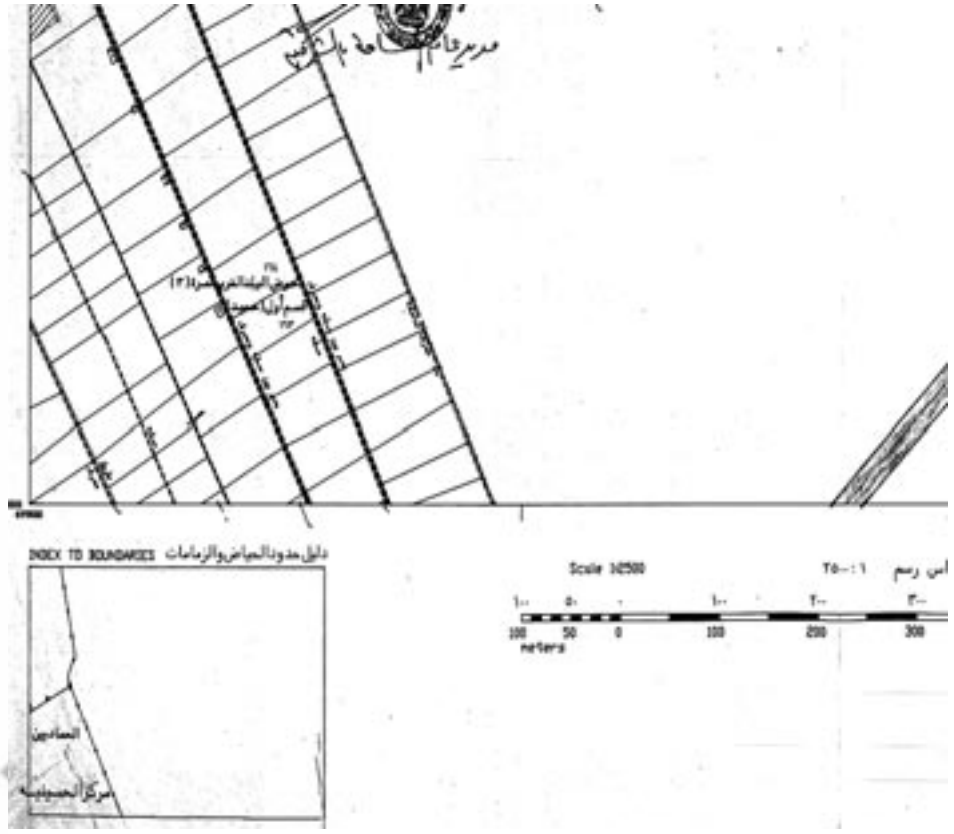
INDEX TO BOUNDARIES
Scale 1:2500
meters

محافظة الشرقيــة
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

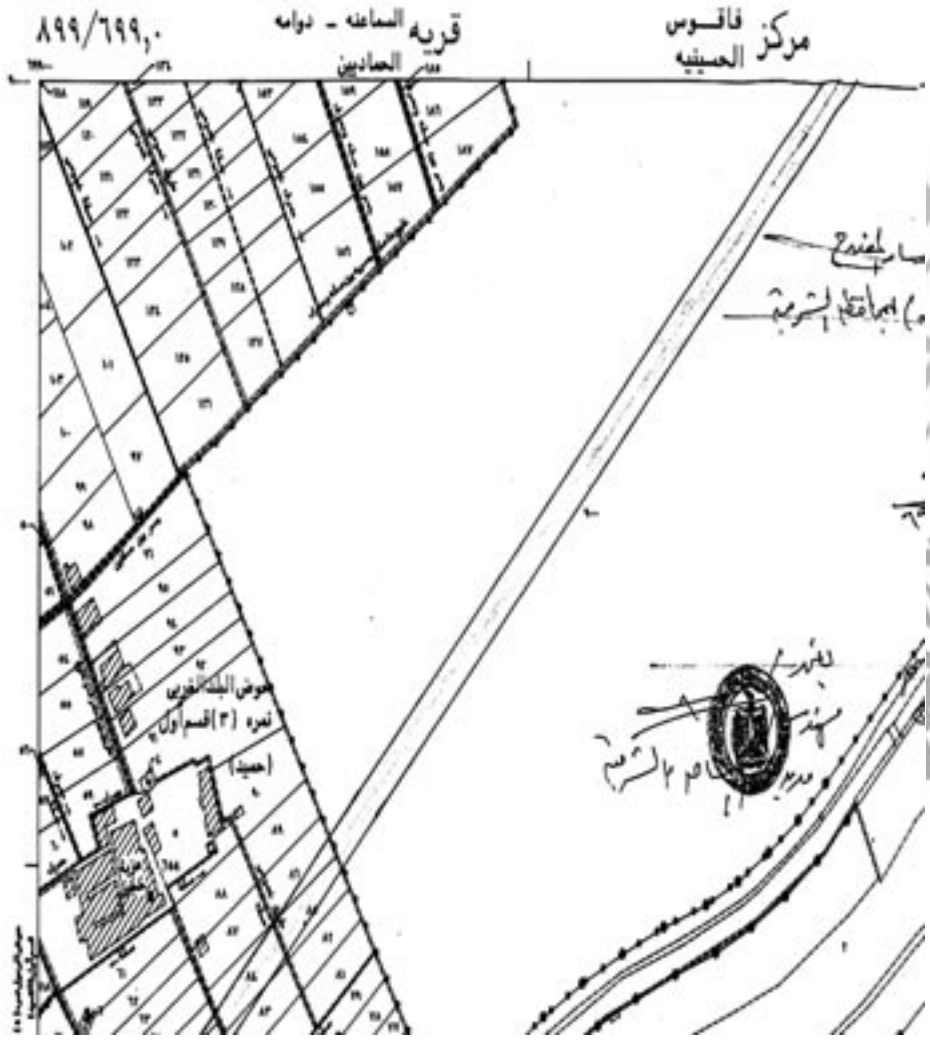
٨٩٩/٦٩٩,٠
قريه السماعنه - دوامه الحمادين
مركز فاقوس الحسينيه
حوض البلد الغربى نمره (٣) قسم اول (حبيبه)

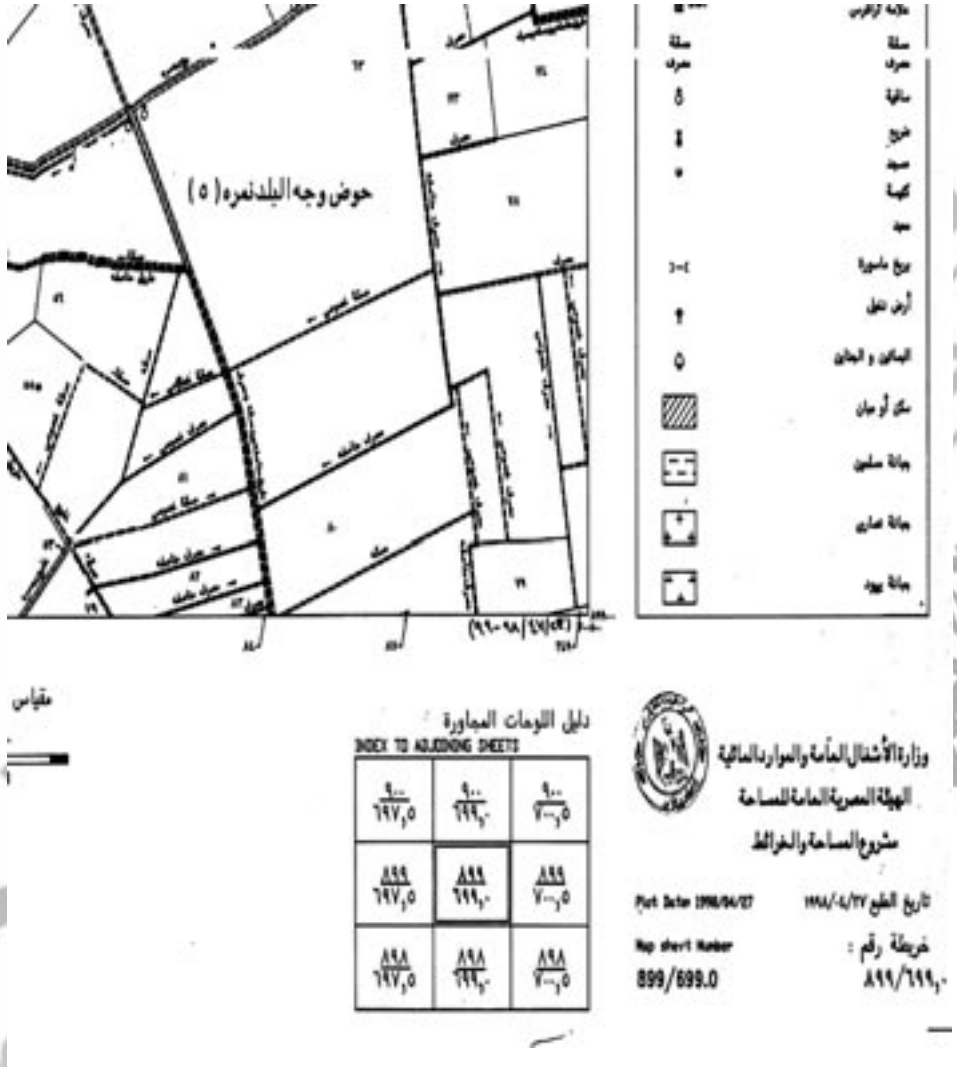
حوض وجه البلد نمره (٥)
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
خريطة رقم :
899/699.0

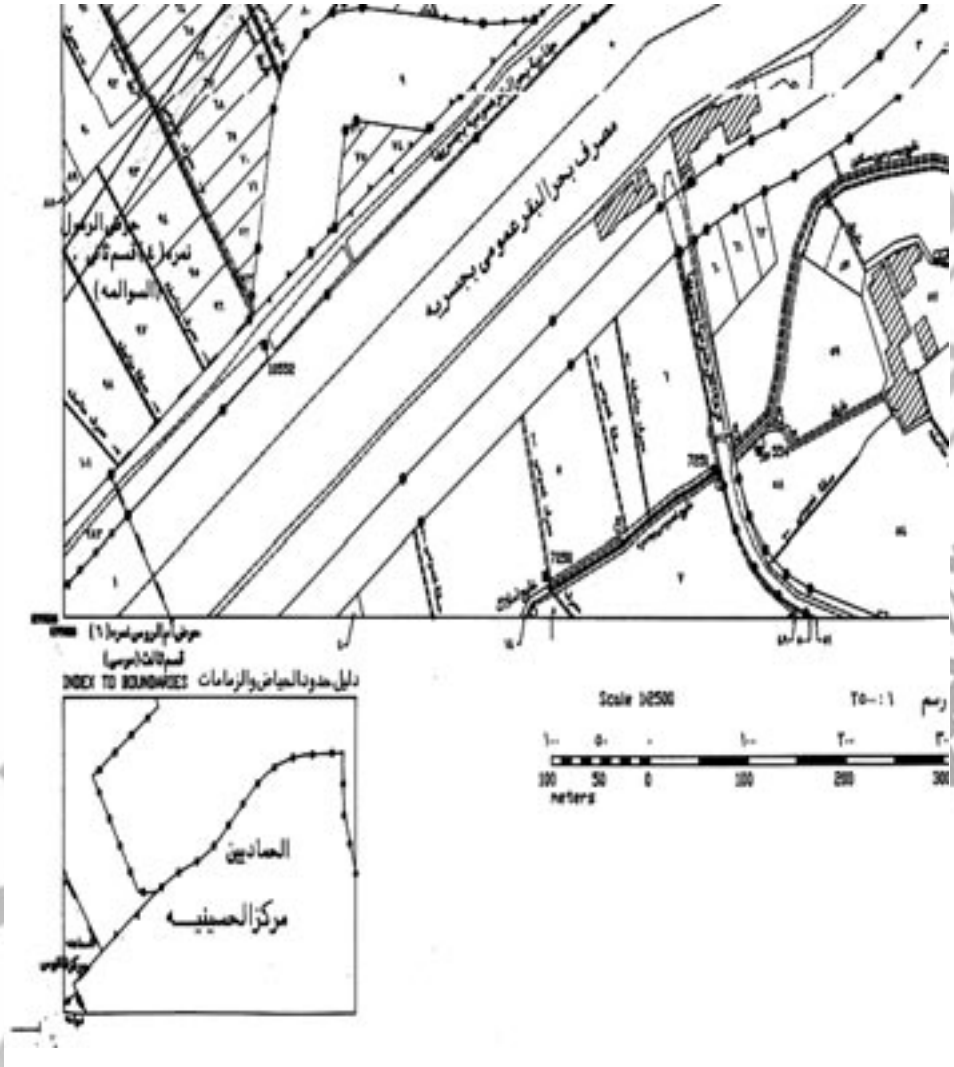
مصرف بحر البقر عمومى بجسره
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزمامات
الحمادين
مركز الحسينيه
Scale 1:500
100 50 0 100 200 300
meters

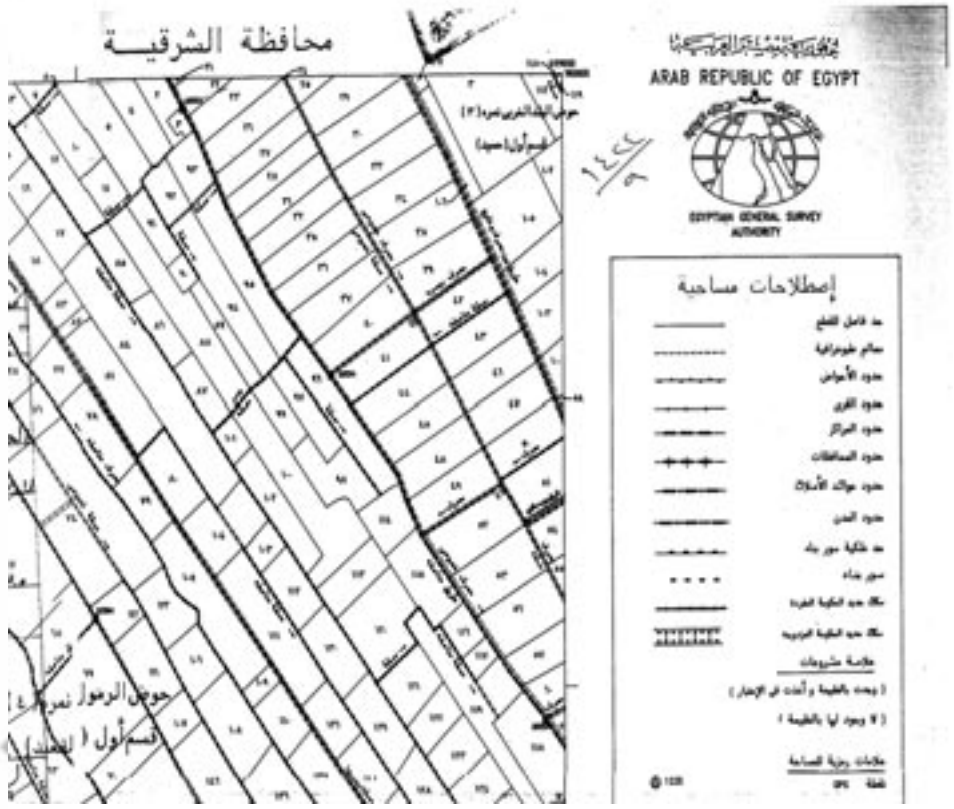
محافظة الشرقيـــة
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حوض الرمول
قسم أول

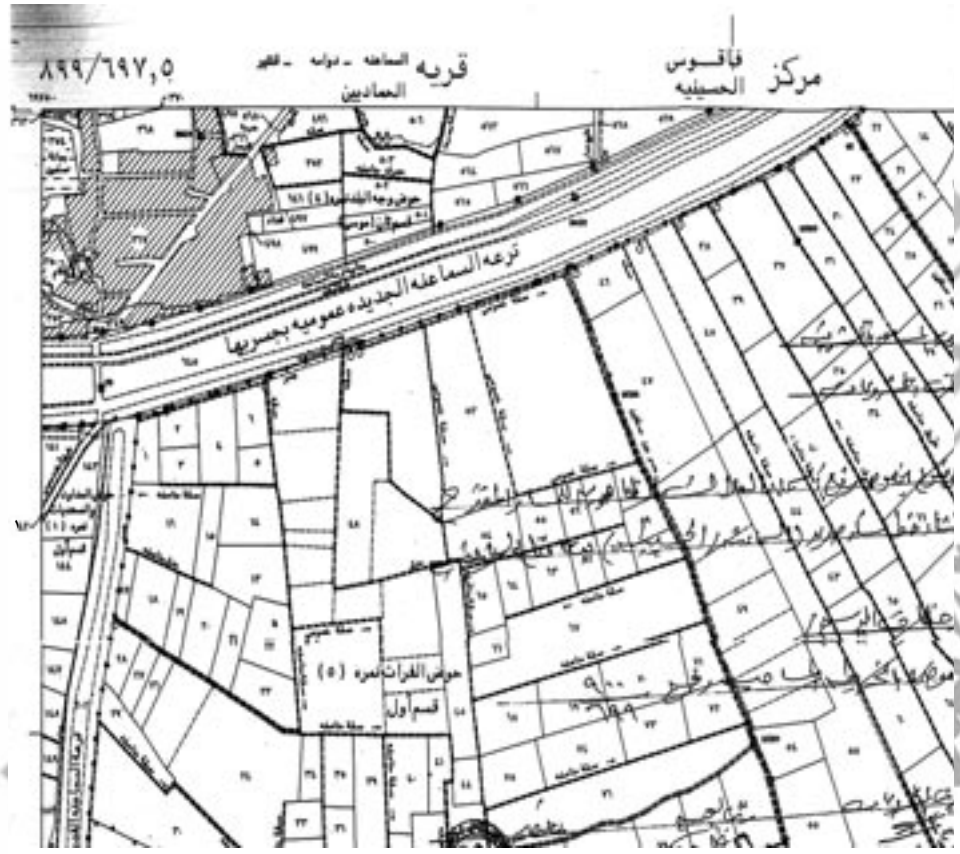
٨٩٩/٦٩٧,٥
قريه السماعنه - دواله - قفير
الحمادين
مركز فاقوس
الحسينيه
ترعه السماعنه الجديده عموميه بحسريها
حوض الفرات نمره (٥)
قسم اول

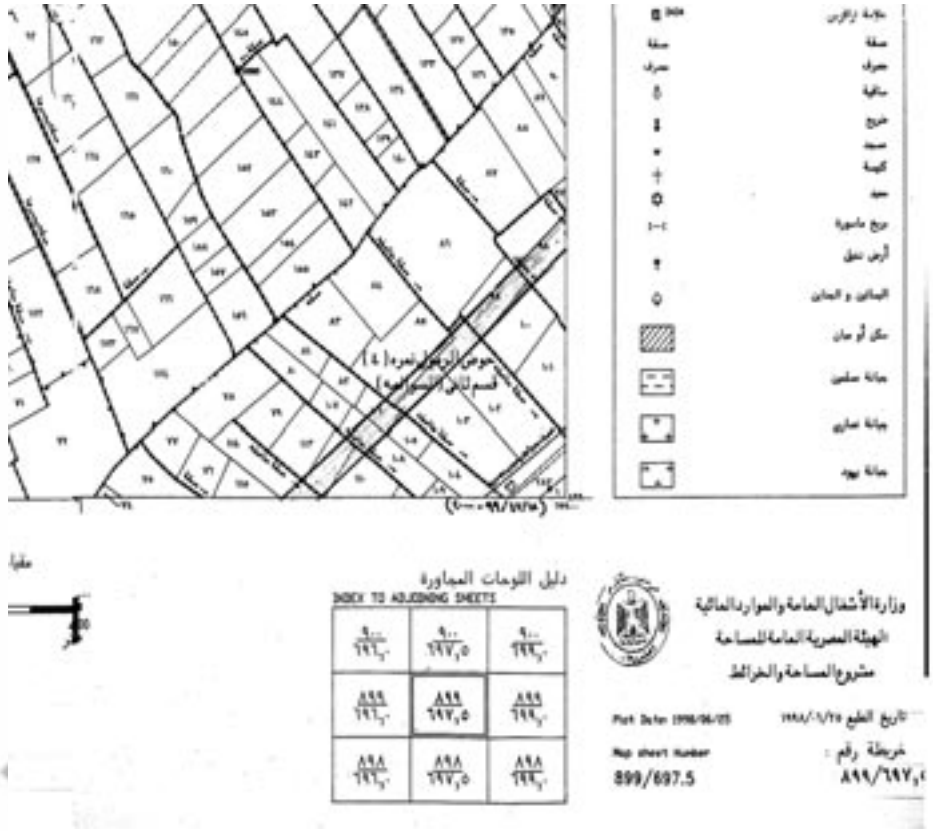
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date: 1998/06/05
Map sheet Number
899/697.5
خريطة رقم :

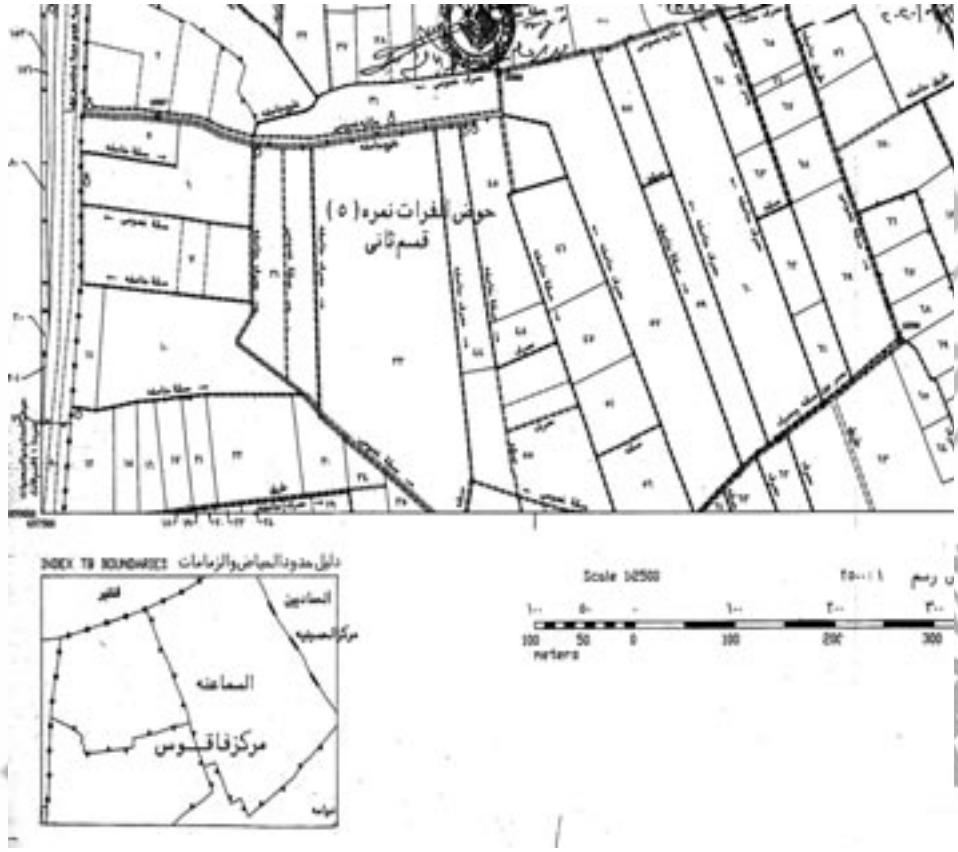
حوض الغرات نمره (٥)
قسم ثانى
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزمامات
السماعنه
مركز قاقوس
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
meters

محافظة الشرقيـــة
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

٨٩٨/٦٩٧,٥
قريه السماحه
مركز قاقوس
حوض الفرات
نمره (٥)
قسم ثانى

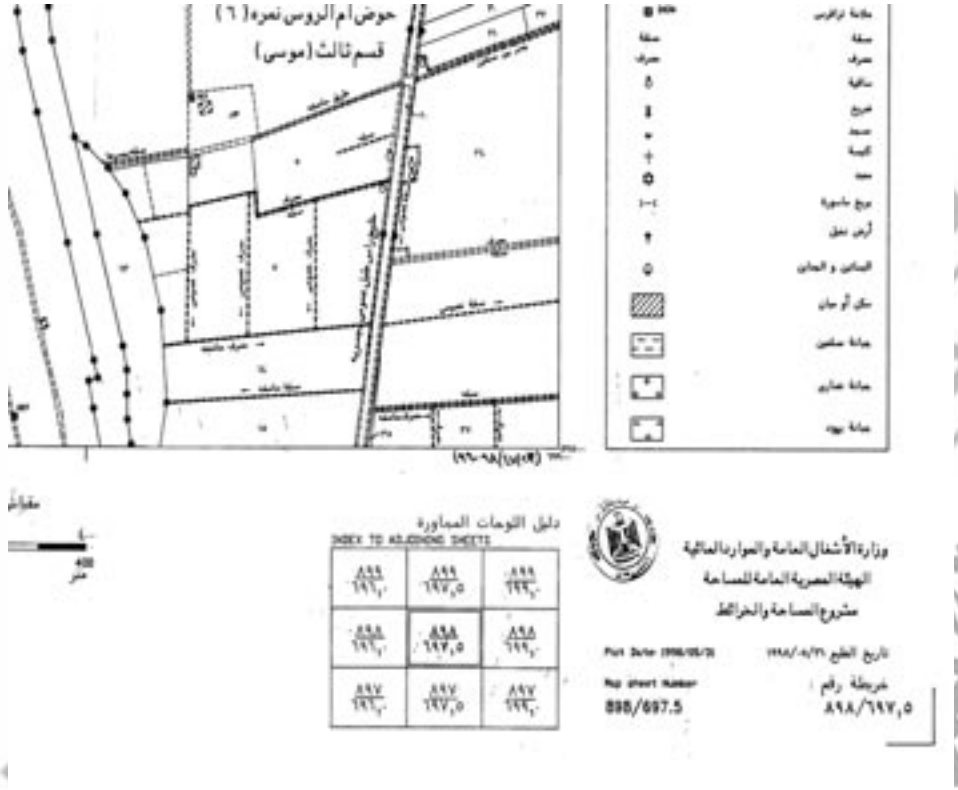
حوض ام الروس نمره (٦)
قسم ثالث (موسى)
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date 1998/05/31
تاريخ الطبع ١٩٩٨/٥/٣١
Map sheet Number
898/697.5
خريطة رقم :
٨٩٨/٦٩٧,٥

حوض الرمول نمره (٤)
قسم ثاني (البوالمه)
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الاحواض والزمامات
السماعنه
دوامه
مركز فاقوس
Scale 1:2500
meters

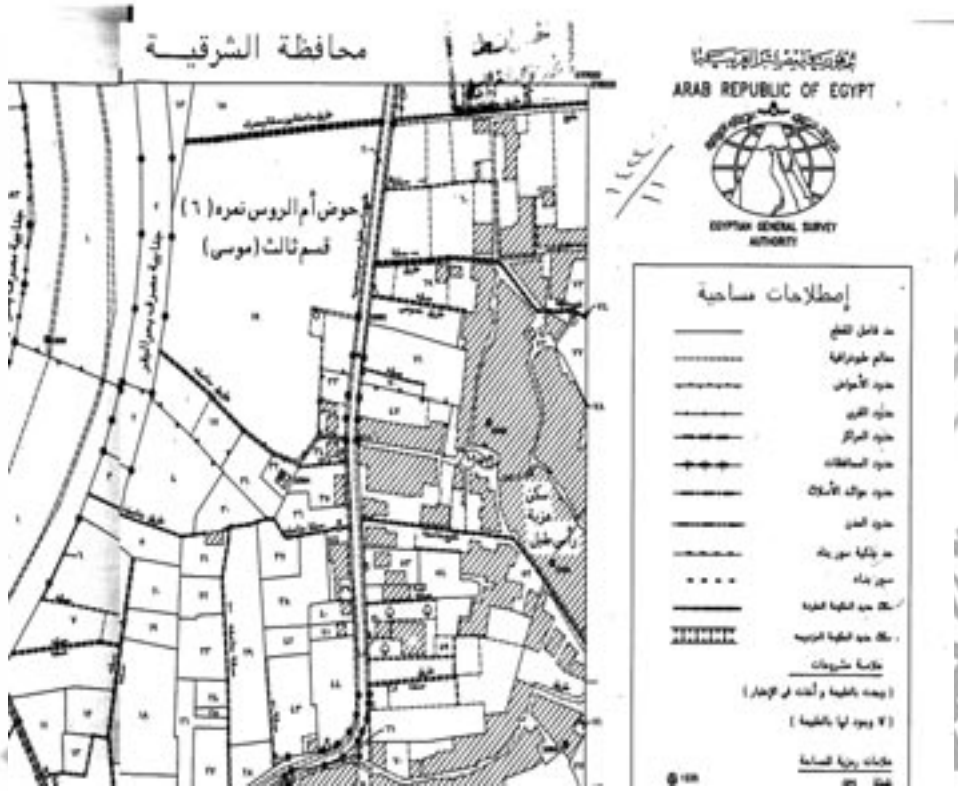
محافظة الشرقيـــة
حوض أم الروس نمره (٦)
قسم ثالث (موسى)
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

٨٩٧/٦٩٧,٥
السماعنه
قريه
دوامه
مركز فاقوس
٨٩٨٠٠٠
حوض الرمول نمره (٤)
حوض نمره (٣)

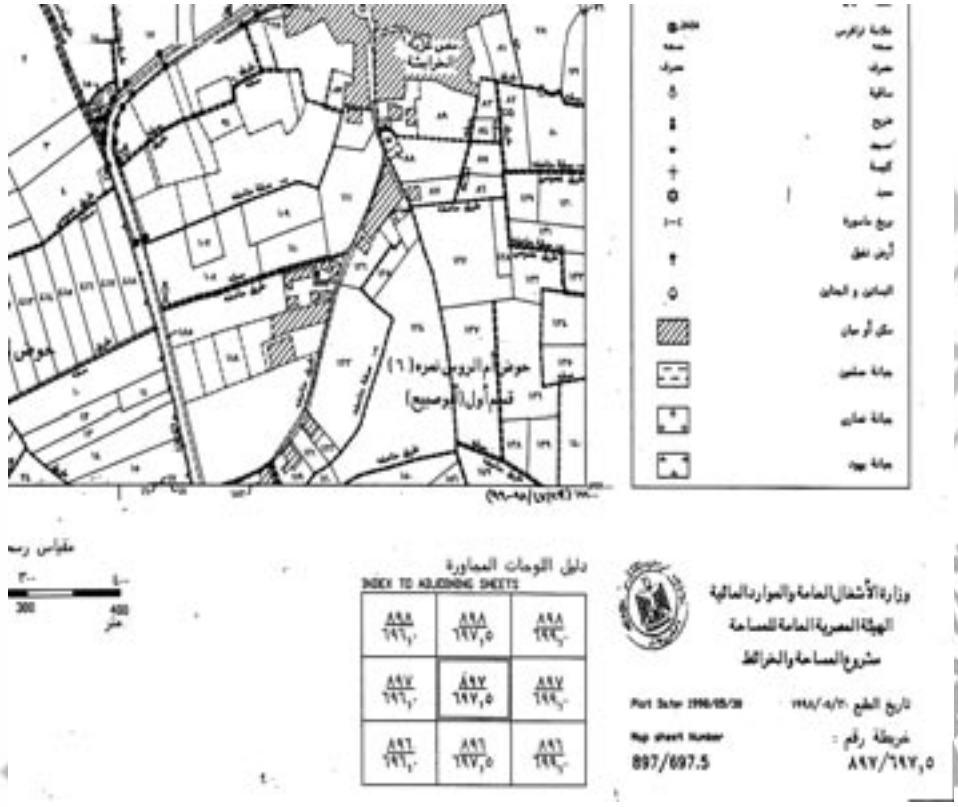
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Map sheet Number
897/697.5
خريطة رقم :
٨٩٧/٦٩٧,٥

الاستطبل تمره (٥)
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزمامات
السماعنه
دوامه
مركز قاقوس
Scale 1:2500
100 50 0 100 200
Meters

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (ب) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ وقد وقع خطأ مادى فى جداول الإحداثيات المرموز لها بالحرف (ب) تحت عنوان إحداثيات منطقة سيدى عبد الرحمن بنظام WGS 84 الصفحات أرقام ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ بعدد الجريدة الرسمية والمرفقة بالقرار المشار إليه والتى تخص مساحة ١٥ , ١٦٥١٤ فدان تقريبًا تعادل ٦٩٣٧٣٢٢١م٢ .

والصواب

جداول الإحداثيات المرفقة بهذا الاستدراك .

لذا لزم التنويه .

إحداثيات منطقة سيدى عبدالرحمن بنظام WGS ٨٤					
م	X	Y	م	X	Y
١	٢٨° ٣٤' ٤٢,٢٦٥" E	٣١° ٢' ١٩,٠٠٣" N	٢١	٢٨° ٣٤' ٠٠,٢٠٣" E	٣١° ٠' ١٣,٢٤٤" N
٢	٢٨° ٣٤' ٤١,٦٩٣" E	٣١° ٢' ١٨,٠٩٣" N	٢٢	٢٨° ٣٣' ٥٨,٣٣٥" E	٣١° ٠' ١٢,٧٩٣" N
٣	٢٨° ٣٤' ٤١,٤٨٣" E	٣١° ٢' ١٨,٣٠٣" N	٢٣	٢٨° ٣٣' ٥٩,٦٩٣" E	٣١° ٠' ١٢,٣٢٣" N
٤	٢٨° ٣٤' ٤,٣٦٣" E	٣١° ٢' ١٨,٠٨٠" N	٢٤	٢٨° ٤٠' ٢,٤٨٥" E	٣١° ٠' ١٢,٠٤٣" N
٥	٢٨° ٣٤' ١٣,٠٠٠" E	٣١° ٢' ١٧,٣٤٠" N	٢٥	٢٨° ٤٠' ١١,٢٨٠" E	٣١° ٠' ١١,٨٤٣" N
٦	٢٨° ٣٤' ٢٢,٤١٠" E	٣١° ٢' ١٧,١٨٣" N	٢٦	٢٨° ٤٠' ١٤,٦٦٠" E	٣١° ٠' ١١,٦٤٠" N
٧	٢٨° ٣٤' ٢٢,٤٨٦" E	٣١° ٢' ١٧,٠٤٦" N	٢٧	٢٨° ٤٠' ١٥,١٠٤" E	٣١° ٠' ١١,٤٨٣" N
٨	٢٨° ٣٤' ٢٥,١٤٣" E	٣١° ٢' ١٦,٩١٥" N	٢٨	٢٨° ٤٠' ١٣,٧٤٥" E	٣١° ٠' ١١,٣٥٠" N
٩	٢٨° ٣٤' ٢٥,٠١٣" E	٣١° ٢' ١٦,٧٨٤" N	٢٩	٢٨° ٤٠' ٢٣,٣٩٣" E	٣١° ٠' ١٠,٤٦٣" N
١٠	٢٨° ٣٤' ٢٩,١٤٣" E	٣١° ٢' ١٦,٦٤٠" N	٣٠	٢٨° ٤٠' ٢٣,٢٨٠" E	٣١° ٠' ١٠,١٣٠" N
١١	٢٨° ٣٤' ٣٣,٠٦٣" E	٣١° ٢' ١٦,٤١٣" N	٣١	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٥٣" E	٣١° ٠' ١٠,٠٤٣" N
١٢	٢٨° ٣٤' ٤١,٠٢٥" E	٣١° ٢' ٦,٢٤٣" N	٣٢	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٩,٨٤٣" N
١٣	٢٨° ٣٤' ٤٨,٨٤٣" E	٣١° ٢' ٦,٠٤٠" N	٣٣	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٩,٦٤٣" N
١٤	٢٨° ٣٤' ٤٨,٨٤٣" E	٣١° ٢' ٥,٨٤٠" N	٣٤	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٩,٤٤٣" N
١٥	٢٨° ٣٤' ٤٨,٨٤٣" E	٣١° ٢' ٥,٦٤٠" N	٣٥	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٩,٢٤٣" N
١٦	٢٨° ٣٤' ٤٨,٨٤٣" E	٣١° ٢' ٥,٤٤٠" N	٣٦	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٩,٠٤٣" N
١٧	٢٨° ٣٤' ١,٨٤٣" E	٣١° ٢' ٥,٢٤٠" N	٣٧	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٨,٨٤٣" N
١٨	٢٨° ٣٤' ٨,٢٤٣" E	٣١° ٢' ٥,٠٤٠" N	٣٨	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٨,٦٤٣" N
١٩	٢٨° ٣٤' ١٣,٤١٣" E	٣١° ٢' ٤,٨٤٣" N	٣٩	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٨,٤٤٣" N
٢٠	٢٨° ٣٤' ٢٢,٠٨٣" E	٣١° ٢' ٤,٦٤٣" N	٤٠	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٨,٢٤٣" N
٢١	٢٨° ٣٤' ٢٩,٩٣٣" E	٣١° ٠' ٤٩,٩٣٣" N	٤١	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٨,٠٤٣" N
٢٢	٢٨° ٣٤' ٤٠,١٠٣" E	٣١° ٠' ٤٩,٦٤٣" N	٤٢	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٧,٨٤٣" N
٢٣	٢٨° ٣٤' ٤٨,٤٣٠" E	٣١° ٠' ٤٩,٤٤٣" N	٤٣	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٧,٦٤٣" N
٢٤	٢٨° ٣٤' ٤٨,٨٤٣" E	٣١° ٠' ٤٩,٢٤٣" N	٤٤	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٧,٤٤٣" N
٢٥	٢٨° ٣٤' ٥٣,٢٤٣" E	٣١° ٠' ٤٩,٠٤٣" N	٤٥	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٧,٢٤٣" N
٢٦	٢٨° ٣٤' ٥٨,٤٣٠" E	٣١° ٠' ٤٨,٨٤٣" N	٤٦	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٧,٠٤٣" N
٢٧	٢٨° ٣٥' ٣,٦٤٣" E	٣١° ٠' ٤٨,٦٤٣" N	٤٧	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٦,٨٤٣" N
٢٨	٢٨° ٣٥' ١٣,٥١٣" E	٣١° ٠' ٤٨,٤٤٣" N	٤٨	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٦,٦٤٣" N
٢٩	٢٨° ٣٥' ٢٢,٠٨٣" E	٣١° ٠' ٤٨,٢٤٣" N	٤٩	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٦,٤٤٣" N
٣٠	٢٨° ٣٥' ٢٩,٤١٣" E	٣١° ٠' ٤٨,٠٤٣" N	٥٠	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٦,٢٤٣" N
٣١	٢٨° ٣٥' ٣٩,٩٣٣" E	٣١° ٠' ٤٧,٨٤٣" N			
٣٢	٢٨° ٤٠' ١٥,١٠٣" E	٣١° ٠' ٤٧,٦٤٣" N			
٣٣	٢٨° ٤٠' ١٨,٤٣٠" E	٣١° ٠' ٤٧,٤٤٣" N			
٣٤	٢٨° ٤٠' ٢٣,٨٤٣" E	٣١° ٠' ٤٧,٢٤٣" N			
٣٥	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٤٧,٠٤٣" N			
٣٦	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٤٦,٨٤٣" N			
٣٧	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٤٦,٦٤٣" N			
٣٨	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٤٦,٤٤٣" N			
٣٩	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٤٦,٢٤٣" N			
٤٠	٢٨° ٤٠' ٢٣,٠٣٣" E	٣١° ٠' ٤٦,٠٤٣" N			

إحداثيات منطقة سيدى عبدالرحمن بنظام WGS ٨٤					
م	X	Y	م	X	Y
١	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥١١" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٠٢٣" N	٥١	٢٥° ٤٣' ٤٢,٩٦٥" E	٣٠° ٥٩' ٤٧,٠٤٩" N
٢	٢٥° ٤٣' ٢٠,٦٦٥" E	٣٠° ٥٩' ١١,٨٦٦" N	١٥٢	٢٥° ٤٣' ٤٦,٨٠٣" E	٣٠° ٥٩' ٣٧,٦١٨" N
٣	٢٥° ٤٣' ٢٨,٩١٥" E	٣٠° ٥٩' ١٠,٨٦٧" N	١٥٣	٢٥° ٤٣' ٤,٢٢٤" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٤٢٣" N
٤	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٢٣" E	٣٠° ٥٩' ٩,٣٠٩" N	١٥٤	٢٥° ٤٣' ١٣,٠٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٥,٠٣٠" N
٥	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥٢٠" E	٣٠° ٥٩' ٨,٣٤٣" N	١٥٥	٢٥° ٤٣' ١٣,٦٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٠٤٣" N
٦	٢٥° ٤٣' ٢٢,٨١٥" E	٣٠° ٥٩' ٨,٠٠٣" N	١٥٦	٢٥° ٤٣' ١٣,٥٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٣٣" N
٧	٢٥° ٤٣' ٢٢,٨٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٠٢٣" N	١٥٧	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٤٣٣" N
٨	٢٥° ٤٣' ٢٢,٦٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٨٠٣" N	١٥٨	٢٥° ٤٣' ١٣,٦٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٦٣٣" N
٩	٢٥° ٤٣' ٢٢,٦٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٤٤٣" N	١٥٩	٢٥° ٤٣' ١٣,٦٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٦٤٣" N
١٠	٢٥° ٤٣' ٢٢,٦٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٤٨٣" N	١٦٠	٢٥° ٤٣' ١٣,٦٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٦٤٣" N
١١	٢٥° ٤٣' ٢٢,٦٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٥٢٣" N	١٦١	٢٥° ٤٣' ١٣,٦٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٦٥٣" N
١٢	٢٥° ٤٣' ٢٢,٦٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٥٦٣" N	١٦٢	٢٥° ٤٣' ١٣,٦٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٦٦٣" N
١٣	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٦٠٣" N	١٦٣	٢٥° ٤٣' ١٣,٥٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٦٨٣" N
١٤	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٦٤٣" N	١٦٤	٢٥° ٤٣' ١٣,٥٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٦٩٣" N
١٥	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٦٨٣" N	١٦٥	٢٥° ٤٣' ١٣,٥٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٠٣" N
١٦	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٧٠٣" N	١٦٦	٢٥° ٤٣' ١٣,٥٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧١٣" N
١٧	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٧٢٣" N	١٦٧	٢٥° ٤٣' ١٣,٥٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٢٣" N
١٨	٢٥° ٤٣' ٢٢,٥٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٧٤٣" N	١٦٨	٢٥° ٤٣' ١٣,٥٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٣٣" N
١٩	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٧٦٣" N	١٦٩	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٤٣" N
٢٠	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٧٨٣" N	١٧٠	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٥٣" N
٢١	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٨٠٣" N	١٧١	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٦٣" N
٢٢	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٦٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٨٢٣" N	١٧٢	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٦٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٧٣" N
٢٣	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٨٤٣" N	١٧٣	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٨٣" N
٢٤	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٨٦٣" N	١٧٤	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٧٩٣" N
٢٥	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٨٨٣" N	١٧٥	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٠٣" N
٢٦	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٩٠٣" N	١٧٦	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨١٣" N
٢٧	٢٥° ٤٣' ٢٢,٤٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٩٢٣" N	١٧٧	٢٥° ٤٣' ١٣,٤٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٢٣" N
٢٨	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٩٤٣" N	١٧٨	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٣٣" N
٢٩	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٩٦٣" N	١٧٩	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٤٣" N
٣٠	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٦,٩٨٣" N	١٨٠	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٥٣" N
٣١	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٦٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٠٠٣" N	١٨١	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٦٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٦٣" N
٣٢	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٠٢٣" N	١٨٢	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٧٣" N
٣٣	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٠٤٣" N	١٨٣	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٨٣" N
٣٤	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٠٦٣" N	١٨٤	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٨٩٣" N
٣٥	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٠٨٣" N	١٨٥	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٠٣" N
٣٦	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣١٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,١٠٣" N	١٨٦	٢٥° ٤٣' ١٣,٣١٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩١٣" N
٣٧	٢٥° ٤٣' ٢٢,٣٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,١٢٣" N	١٨٧	٢٥° ٤٣' ١٣,٣٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٢٣" N
٣٨	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,١٤٣" N	١٨٨	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٣٣" N
٣٩	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,١٦٣" N	١٨٩	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٤٣" N
٤٠	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,١٨٣" N	١٩٠	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٥٣" N
٤١	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٦٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٢٠٣" N	١٩١	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٦٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٦٣" N
٤٢	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٢٢٣" N	١٩٢	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٥٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٧٣" N
٤٣	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٢٤٣" N	١٩٣	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٤٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٨٣" N
٤٤	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٢٦٣" N	١٩٤	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٣,٩٩٣" N
٤٥	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٢٨٣" N	١٩٥	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٢٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٠٠٣" N
٤٦	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢١٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٣٠٣" N	١٩٦	٢٥° ٤٣' ١٣,٢١٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٠١٣" N
٤٧	٢٥° ٤٣' ٢٢,٢٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٣٢٣" N	١٩٧	٢٥° ٤٣' ١٣,٢٠٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٠٢٣" N
٤٨	٢٥° ٤٣' ٢٢,١٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٣٤٣" N	١٩٨	٢٥° ٤٣' ١٣,١٩٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٠٣٣" N
٤٩	٢٥° ٤٣' ٢٢,١٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٣٦٣" N	١٩٩	٢٥° ٤٣' ١٣,١٨٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٠٤٣" N
٥٠	٢٥° ٤٣' ٢٢,١٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٧,٣٨٣" N	٢٠٠	٢٥° ٤٣' ١٣,١٧٥" E	٣٠° ٥٩' ٣٤,٠٥٣" N

إحداثيات منطقة سيدى عبدالرحمن بنظام WGS 84					
م	X		Y		م
١٠٥	٢٥° ٤٣' ٠٠.٣٤١" E		٣٠° ٥٧' ٤٩.٩٣٩" N		١٤١
١٠٦	٢٥° ٤٣' ١٤.٩٦٦" E		٣٠° ٥٧' ٤٨.٣١٤" N		١٤٢
١٠٧	٢٥° ٤٣' ٢١.٥٣٥" E		٣٠° ٥٧' ٤٦.١٢٠" N		١٤٣
١٠٨	٢٥° ٤٣' ٢٧.٣١٥" E		٣٠° ٥٧' ٤٤.٩٤٥" N		١٤٤
١٠٩	٢٥° ٤٣' ٣٣.٦٩٦" E		٣٠° ٥٧' ٤٣.١٢٠" N		١٤٥
١١٠	٢٥° ٤٣' ٣٩.٨٨٣" E		٣٠° ٥٧' ٤١.٢١٥" N		١٤٦
١١١	٢٥° ٤٣' ٤٥.٦١٤" E		٣٠° ٥٧' ٣٨.٥٠٣" N		١٤٧
١١٢	٢٥° ٤٣' ٥٢.٦١٦" E		٣٠° ٥٧' ٣٦.٦١٠" N		١٤٨
١١٣	٢٥° ٤٣' ٥٩.٣١٥" E		٣٠° ٥٧' ٣٤.١١٣" N		١٤٩
١١٤	٢٥° ٤٤' ٠٦.٠١٦" E		٣٠° ٥٧' ٣٢.٠٥٠" N		١٥٠
١١٥	٢٥° ٤٤' ١٣.٢٤٣" E		٣٠° ٥٧' ٢٩.٩٨٣" N		١٥١
١١٦	٢٥° ٤٤' ٢٠.٤٧٣" E		٣٠° ٥٧' ٢٧.٩٠٣" N		١٥٢
١١٧	٢٥° ٤٤' ٢٧.٧٠٣" E		٣٠° ٥٧' ٢٥.٨٢٠" N		١٥٣
١١٨	٢٥° ٤٤' ٣٤.٩٣٣" E		٣٠° ٥٧' ٢٣.٧٣٥" N		١٥٤
١١٩	٢٥° ٤٤' ٤١.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ٢١.٦٤٣" N		١٥٥
١٢٠	٢٥° ٤٤' ٤٨.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ١٩.٥٤٣" N		١٥٦
١٢١	٢٥° ٤٤' ٥٥.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ١٧.٤٤٣" N		١٥٧
١٢٢	٢٥° ٤٥' ٠٢.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ١٥.٣٤٣" N		١٥٨
١٢٣	٢٥° ٤٥' ٠٩.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ١٣.٢٤٣" N		١٥٩
١٢٤	٢٥° ٤٥' ١٦.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ١١.١٤٣" N		١٦٠
١٢٥	٢٥° ٤٥' ٢٣.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ٠٩.٠٤٣" N		١٦١
١٢٦	٢٥° ٤٥' ٣٠.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ٠٧.٠٤٣" N		١٦٢
١٢٧	٢٥° ٤٥' ٣٧.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ٠٥.٠٤٣" N		١٦٣
١٢٨	٢٥° ٤٥' ٤٤.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ٠٣.٠٤٣" N		١٦٤
١٢٩	٢٥° ٤٥' ٥١.٩٦٣" E		٣٠° ٥٧' ٠١.٠٤٣" N		١٦٥
١٣٠	٢٥° ٤٥' ٥٨.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٥٩.٠٤٣" N		١٦٦
١٣١	٢٥° ٤٦' ٠٥.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٥٧.٠٤٣" N		١٦٧
١٣٢	٢٥° ٤٦' ١٢.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٥٥.٠٤٣" N		١٦٨
١٣٣	٢٥° ٤٦' ١٩.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٥٣.٠٤٣" N		١٦٩
١٣٤	٢٥° ٤٦' ٢٦.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٥١.٠٤٣" N		١٧٠
١٣٥	٢٥° ٤٦' ٣٣.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٤٩.٠٤٣" N		١٧١
١٣٦	٢٥° ٤٦' ٤٠.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٤٧.٠٤٣" N		١٧٢
١٣٧	٢٥° ٤٦' ٤٧.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٤٥.٠٤٣" N		١٧٣
١٣٨	٢٥° ٤٦' ٥٤.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٤٣.٠٤٣" N		١٧٤
١٣٩	٢٥° ٤٧' ٠١.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٤١.٠٤٣" N		١٧٥
١٤٠	٢٥° ٤٧' ٠٨.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٣٩.٠٤٣" N		١٧٦
١٤١	٢٥° ٤٧' ١٥.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٣٧.٠٤٣" N		١٧٧
١٤٢	٢٥° ٤٧' ٢٢.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٣٥.٠٤٣" N		١٧٨
١٤٣	٢٥° ٤٧' ٢٩.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٣٣.٠٤٣" N		١٧٩
١٤٤	٢٥° ٤٧' ٣٦.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٣١.٠٤٣" N		١٨٠
١٤٥	٢٥° ٤٧' ٤٣.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٢٩.٠٤٣" N		١٨١
١٤٦	٢٥° ٤٧' ٥٠.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٢٧.٠٤٣" N		١٨٢
١٤٧	٢٥° ٤٧' ٥٧.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٢٥.٠٤٣" N		١٨٣
١٤٨	٢٥° ٤٨' ٠٤.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٢٣.٠٤٣" N		١٨٤
١٤٩	٢٥° ٤٨' ١١.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٢١.٠٤٣" N		١٨٥
١٥٠	٢٥° ٤٨' ١٨.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ١٩.٠٤٣" N		١٨٦
١٥١	٢٥° ٤٨' ٢٥.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ١٧.٠٤٣" N		١٨٧
١٥٢	٢٥° ٤٨' ٣٢.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ١٥.٠٤٣" N		١٨٨
١٥٣	٢٥° ٤٨' ٣٩.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ١٣.٠٤٣" N		١٨٩
١٥٤	٢٥° ٤٨' ٤٦.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ١١.٠٤٣" N		١٩٠
١٥٥	٢٥° ٤٨' ٥٣.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٠٩.٠٤٣" N		١٩١
١٥٦	٢٥° ٤٩' ٠٠.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٠٧.٠٤٣" N		١٩٢
١٥٧	٢٥° ٤٩' ٠٧.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٠٥.٠٤٣" N		١٩٣
١٥٨	٢٥° ٤٩' ١٤.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٠٣.٠٤٣" N		١٩٤
١٥٩	٢٥° ٤٩' ٢١.٩٦٣" E		٣٠° ٥٦' ٠١.٠٤٣" N		١٩٥
١٦٠	٢٥° ٤٩' ٢٨.٩٦٣" E		٣٠° ٥٥' ٥٩.٠٤٣" N		١٩٦
١٦١	٢٥° ٤٩' ٣٥.٩٦٣" E		٣٠° ٥٥' ٥٧.٠٤٣" N		١٩٧
١٦٢	٢٥° ٤٩' ٤٢.٩٦٣" E		٣٠° ٥٥' ٥٥.٠٤٣" N		١٩٨
١٦٣	٢٥° ٤٩' ٤٩.٩٦٣" E		٣٠° ٥٥' ٥٣.٠٤٣" N		١٩٩
١٦٤	٢٥° ٤٩' ٥٦.٩٦٣" E		٣٠° ٥٥' ٥١.٠٤٣" N		٢٠٠

إحداثيات منطقة سيدى عبدالرحمن بنظام WGS ٨٤					
م	X	Y	م	X	Y
٢٠١	٢٥° ٤٣' ١٨,٨٠٠" E	٣١° ٠' ١٠,٨٧٠" N	٢٤١	٢٥° ٤٣' ١٩,١٨٢" E	٣١° ٠' ١٠,٨٧٠" N
٢٠٢	٢٥° ٤٣' ٢٠,٩٢٠" E	٣٠° ٥٩' ٢٠,٣٩٣" N	٢٤٢	٢٥° ٣٦' ١٩,٨١٥" E	٣١° ٠' ٧,٠٠٣" N
٢٠٣	٢٥° ٤٣' ٢٠,٤٢٣" E	٣٠° ٥٩' ٢٢,٦٢٠" N	٢٤٣	٢٥° ٣٦' ٢٠,٨٢٠" E	٣١° ٠' ٧,٤٠٠" N
٢٠٤	٢٥° ٤٣' ١٨,٦١٩" E	٣٠° ٥٩' ٢٤,٩٣٣" N	٢٤٤	٢٥° ٣٦' ٢٠,٩٣٣" E	٣١° ٠' ٨,٩٢٢" N
٢٠٥	٢٥° ٤٣' ١٨,٣٩٠" E	٣٠° ٥٩' ٢٥,٠٠٣" N	٢٤٥	٢٥° ٣٦' ٢٠,٩٩٣" E	٣١° ٠' ٤,٠٠٣" N
٢٠٦	٢٥° ٤٣' ٢١,٤٤٠" E	٣٠° ٥٩' ٢٩,١٨٣" N	٢٤٦	٢٥° ٣٦' ٢١,٩٩٩" E	٣١° ٠' ٣,٤٤٦" N
٢٠٧	٢٥° ٤٣' ٢١,٠٩٠" E	٣٠° ٥٩' ٢٨,٠٦٠" N	٢٤٧	٢٥° ٣٦' ٢٨,٠٩٠" E	٣٠° ٥٩' ٥٧,٦١٢" N
٢٠٨	٢٥° ٤٣' ١٠,٤١٠" E	٣٠° ٥٩' ٢٨,٦٠٠" N	٢٤٨	٢٥° ٣٦' ٢٦,١٠٠" E	٣٠° ٥٩' ٥٦,٢٨٦" N
٢٠٩	٢٥° ٤٣' ٢٨,٨٢٤" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٨٣٦" N	٢٤٩	٢٥° ٣٦' ٢٨,٨٣٦" E	٣١° ٠' ٢,٠٣٠" N
٢١٠	٢٥° ٤٣' ١٢,٢١٦" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٣٣٠" N	٢٥٠	٢٥° ٣٦' ٣٦,٣٦٦" E	٣١° ٠' ٢,٤٣٠" N
٢١١	٢٥° ٤٣' ١٨,٩١٦" E	٣٠° ٥٩' ١١,١٠٦" N	٢٥١	٢٥° ٣٦' ٤٠,٦٦٦" E	٣١° ٠' ٢,٧٠٤" N
٢١٢	٢٥° ٤٣' ٠١,٢٨٠" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٠٤٠" N	٢٥٢	٢٥° ٣٦' ٢٨,٣٤٤" E	٣١° ٠' ١٠,٦٦٦" N
٢١٣	٢٥° ٤٣' ١٧,٢٩٨" E	٣٠° ٥٩' ١١,١٠٤" N	٢٥٣	٢٥° ٣٦' ٢٢,٦٦٤" E	٣١° ٠' ٩,٣٠٤" N
٢١٤	٢٥° ٤٣' ١٤,١٣٠" E	٣٠° ٥٩' ٠,٠٤٠" N	٢٥٤	٢٥° ٣٦' ٢٢,٨٤٤" E	٣١° ٠' ٨,٩٤٤" N
٢١٥	٢٥° ٤٤' ٢,٢١٨" E	٣٠° ٥٩' ٥٣,٠٩٣" N	٢٥٥	٢٥° ٣٦' ٢٢,٠٩٣" E	٣١° ٠' ١٠,٠٩٠" N
٢١٦	٢٥° ٤٣' ١٢,٢١٤" E	٣٠° ٥٩' ٠,٠٦٦" N	٢٥٦	٢٥° ٣٦' ٢١,٠٢٠" E	٣١° ٠' ١٢,٤٣٠" N
٢١٧	٢٥° ٤٣' ١٢,٩٤٠" E	٣٠° ٥٩' ١٠,٠٩٠" N	٢٥٧	٢٥° ٣٦' ١٢,٤١٠" E	٣١° ٠' ١٢,٣٩٦" N
٢١٨	٢٥° ٤١' ١١,٩٦٨" E	٣٠° ٥٩' ٢٢,٠٣٠" N	٢٥٨	٢٥° ٣٦' ١٢,٠٤٠" E	٣١° ٠' ١٦,٩٦٠" N
٢١٩	٢٥° ٣٩' ٥٢,٠٤٠" E	٣٠° ٥٩' ٢٣,٢١٩" N	٢٥٩	٢٥° ٣٦' ١٢,٠٠٣" E	٣١° ٠' ٢٠,٦٤١" N
٢٢٠	٢٥° ٣٩' ٥٦,٨٩٨" E	٣٠° ٥٩' ٢٠,٩٤٠" N	٢٦٠	٢٥° ٣٦' ١٢,٠٤٣" E	٣١° ٠' ٢١,٨١٠" N
٢٢١	٢٥° ٣٦' ١٤,٠٩٨" E	٣٠° ٥٩' ٢,٢٦١" N	٢٦١	٢٥° ٣٦' ١٢,٣٩٩" E	٣١° ٠' ٢٣,٤٣٠" N
٢٢٢	٢٥° ٣٦' ١٤,٠٦٠" E	٣٠° ٥٩' ٢,٤٤٠" N	٢٦٢	٢٥° ٣٦' ١٢,٣٨٨" E	٣١° ٠' ٢٤,٠١٠" N
٢٢٣	٢٥° ٣٦' ١٤,٠٤٠" E	٣٠° ٥٩' ٢,٤٩٣" N	٢٦٣	٢٥° ٣٦' ١٢,٠٤٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٨٣" N
٢٢٤	٢٥° ٣٦' ١٤,٠٠٣" E	٣٠° ٥٩' ٢,٤٤٣" N	٢٦٤	٢٥° ٣٦' ١٢,٠٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٩٠٤" N
٢٢٥	٢٥° ٣٦' ١٣,٩٦٠" E	٣٠° ٥٩' ٨,٤٠٣" N	٢٦٥	٢٥° ٣٦' ١٢,٠١٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٦٦٦" N
٢٢٦	٢٥° ٣٦' ١٣,٧٤٠" E	٣٠° ٥٩' ١,٢٤٠" N	٢٦٦	٢٥° ٣٦' ١٢,٠٤٠" E	٣١° ٠' ٢٣,٠٤٠" N
٢٢٧	٢٥° ٣٦' ١٤,٦٦٣" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٢١٣" N	٢٦٧	٢٥° ٣٦' ١٢,٦٦٣" E	٣١° ٠' ٢٣,٧٢٣" N
٢٢٨	٢٥° ٣٦' ١٩,٠٤٣" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٣٦٦" N	٢٦٨	٢٥° ٣٦' ١٣,٠٤٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٠٩٣" N
٢٢٩	٢٥° ٣٦' ٢٠,٠٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٥,٢٠٣" N	٢٦٩	٢٥° ٣٦' ١٣,٠٩٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٧٠٣" N
٢٣٠	٢٥° ٣٦' ٢١,٠٩٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٠	٢٥° ٣٦' ١٣,٤٩٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣١	٢٥° ٣٦' ٢١,٤٦٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٦٣" N	٢٧١	٢٥° ٣٦' ١٣,٤٦٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٢	٢٥° ٣٦' ٢١,٤٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤١٣" N	٢٧٢	٢٥° ٣٦' ١٣,٤٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٣	٢٥° ٣٦' ٢١,٣٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٣	٢٥° ٣٦' ١٣,٣٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٤	٢٥° ٣٦' ٢١,٣٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٤	٢٥° ٣٦' ١٣,٣٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٥	٢٥° ٣٦' ٢١,٢٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٥	٢٥° ٣٦' ١٣,٢٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٦	٢٥° ٣٦' ٢١,٢٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٦	٢٥° ٣٦' ١٣,٢٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٧	٢٥° ٣٦' ٢١,١٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٧	٢٥° ٣٦' ١٣,١٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٨	٢٥° ٣٦' ٢١,١٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٨	٢٥° ٣٦' ١٣,١٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٣٩	٢٥° ٣٦' ٢١,٠٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٧٩	٢٥° ٣٦' ١٣,٠٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٠	٢٥° ٣٦' ٢١,٠٣٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٠	٢٥° ٣٦' ١٣,٠٣٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤١	٢٥° ٣٦' ٢١,٤٦٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤١٣" N	٢٨١	٢٥° ٣٦' ١٣,٤٦٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٢	٢٥° ٣٦' ٢١,٤٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٢	٢٥° ٣٦' ١٣,٤٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٣	٢٥° ٣٦' ٢١,٣٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٣	٢٥° ٣٦' ١٣,٣٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٤	٢٥° ٣٦' ٢١,٣٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٤	٢٥° ٣٦' ١٣,٣٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٥	٢٥° ٣٦' ٢١,٢٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٥	٢٥° ٣٦' ١٣,٢٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٦	٢٥° ٣٦' ٢١,٢٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٦	٢٥° ٣٦' ١٣,٢٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٧	٢٥° ٣٦' ٢١,١٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٧	٢٥° ٣٦' ١٣,١٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٨	٢٥° ٣٦' ٢١,١٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٨	٢٥° ٣٦' ١٣,١٠٣" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٤٩	٢٥° ٣٦' ٢١,٠٦٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٨٩	٢٥° ٣٦' ١٣,٠٦٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N
٢٥٠	٢٥° ٣٦' ٢١,٠٣٠" E	٣٠° ٥٩' ١٦,٤٠٣" N	٢٩٠	٢٥° ٣٦' ١٣,٠٣٠" E	٣١° ٠' ٢٤,٨٦٠" N

إحداثيات منطقة سيدى عبدالرحمن بنظام WGS ٨٤					
م	X	Y	م	X	Y
١٠١	٢٨° ٣٠' ٢٠,١٠٤" E	٣١° ٠' ١٥,٩٢٨" N	١٥٨	٢٨° ٣٠' ٥٣,٨٨٣" E	٣١° ٠' ١٢,٦٤٣" N
١٠٢	٢٨° ٣٠' ٢٢,٩٣٦" E	٣١° ٠' ١١,٠٩٣" N	١٥٩	٢٨° ٣٠' ٥٢,١٣٣" E	٣١° ٠' ١٨,٣٨٣" N
١٠٣	٢٨° ٣٠' ١٦,٨١٣" E	٣١° ٠' ٠,٨٨٤" N	١٦٠	٢٨° ٣٠' ٥١,٢٣٠" E	٣١° ٠' ١٩,٣١٣" N
١٠٤	٢٨° ٣٠' ١٠,٨٤٦" E	٣١° ٠' ٢١,٠٤٣" N	١٦١	٢٨° ٣٠' ١٩,٩٣٠" E	٣١° ٠' ١٩,٧٥٠" N
١٠٥	٢٨° ٣٠' ١٠,٢٣٥" E	٣١° ٠' ٢٢,٠٨٠" N	١٦٢	٢٨° ٣٠' ١٩,٢٢٣" E	٣١° ٠' ١٥,٨٨٣" N
١٠٦	٢٨° ٣٠' ١٠,٠٠٤" E	٣١° ٠' ٢٠,٤٣٠" N	١٦٣	٢٨° ٣٠' ١٩,٠٩٦" E	٣١° ٠' ١٤,٩٣٦" N
١٠٧	٢٨° ٣٠' ١٠,٢٠٣" E	٣١° ٠' ١١,٠٩٣" N	١٦٤	٢٨° ٣٠' ١٢,٩٨٥" E	٣١° ٠' ١٥,٠١٣" N
١٠٨	٢٨° ٣٠' ١٠,٢٨٤" E	٣١° ٠' ١٢,٤٣٨" N	١٦٥	٢٨° ٣٠' ٤٤,١١٣" E	٣١° ٠' ١٨,٧١٦" N
١٠٩	٢٨° ٣٠' ٤,٣٢١" E	٣١° ٠' ١٤,٥٠٩" N	١٦٦	٢٨° ٣٠' ٤٣,٦٢٣" E	٣١° ٠' ١٨,٢٣٩" N
١١٠	٢٨° ٣١' ٥٣,٣٢٥" E	٣١° ٠' ٤٣,٢٨٠" N	١٦٧	٢٨° ٣٠' ٤٣,٨٦٩" E	٣١° ٠' ٢٠,٧٨٥" N
١١١	٢٨° ٣١' ٤٧,٠٠٦" E	٣١° ٠' ٤٢,١١٠" N	١٦٨	٢٨° ٣٠' ٤٠,١٣٥" E	٣١° ٠' ٢١,٤٣٩" N
١١٢	٢٨° ٣١' ٤١,٠٩٦" E	٣١° ٠' ٤٢,٨٤٦" N	١٦٩	٢٨° ٣٠' ٤٢,٢٤٠" E	٣١° ٠' ٢١,٨٩٦" N
١١٣	٢٨° ٣١' ٣٢,٩٩٦" E	٣١° ٠' ٤١,٤٤٣" N	١٧٠	٢٨° ٣٠' ٤٢,٨٦٣" E	٣١° ٠' ٢٠,٨٦٦" N
١١٤	٢٨° ٣١' ٢٦,٢٨٥" E	٣١° ٠' ١٠,٧٠٦" N	١٧١	٢٨° ٣٠' ٤٣,٩٢٨" E	٣١° ٠' ٢٠,٠٠٣" N
١١٥	٢٨° ٣١' ١٧,٤٨٢" E	٣١° ٠' ١١,٣٠٨" N	١٧٢	٢٨° ٣٠' ٤٠,٠٣٠" E	٣١° ٠' ١٧,٤٩٣" N
١١٦	٢٨° ٣١' ٢٨,١٩٦" E	٣١° ٠' ١٨,١٨٩" N	١٧٣	٢٨° ٣٠' ٤٠,٠٤٦" E	٣١° ٠' ١٦,٨٦٥" N
١١٧	٢٨° ٣١' ٢٨,٠٤٣" E	٣١° ٠' ١٨,٠٦٠" N	١٧٤	٢٨° ٣٠' ٤٠,٤٧١" E	٣١° ٠' ١٦,٤٩٣" N
١١٨	٢٨° ٣١' ٢٢,٨٠٣" E	٣١° ٠' ٢٠,٤٦٠" N	١٧٥	٢٨° ٣٠' ٤٠,٧٠١" E	٣١° ٠' ١٤,١٩٣" N
١١٩	٢٨° ٣١' ٢٢,٧٨٢" E	٣١° ٠' ٢٠,٦٨٠" N	١٧٦	٢٨° ٣٠' ٤١,١٨٨" E	٣١° ٠' ١٣,١٨٩" N
١٢٠	٢٨° ٣١' ٢٢,٦٩٣" E	٣١° ٠' ٢١,٠١٠" N	١٧٧	٢٨° ٣٠' ٤٢,٨٦٣" E	٣١° ٠' ٠,١٠٣" N
١٢١	٢٨° ٣١' ٢٢,٠٣٠" E	٣١° ٠' ٢١,٣٤٦" N	١٧٨	٢٨° ٣٠' ٤٣,٨٤٣" E	٣٠° ٥٩' ٥٣,٠٢١" N
١٢٢	٢٨° ٣١' ٢٢,٤٩٤" E	٣١° ٠' ٢١,٢٨٣" N	١٧٩	٢٨° ٣٠' ٤٠,١١٦" E	٣٠° ٥٩' ٥١,٩٠٦" N
١٢٣	٢٨° ٣١' ٢٢,٠٠٣" E	٣١° ٠' ٢١,١٩٩" N	١٨٠	٢٨° ٣٠' ٣٩,٧٨٤" E	٣٠° ٥٩' ٤٩,٣٢١" N
١٢٤	٢٨° ٣١' ٢٢,٣٠٣" E	٣١° ٠' ٢١,٠٤٠" N	١٨١	٢٨° ٣٠' ٤٨,٦٠٩" E	٣٠° ٥٩' ٤٨,٦٠٩" N
١٢٥	٢٨° ٣١' ٢٢,٣٠٣" E	٣١° ٠' ٢٢,٣١٩" N	١٨٢	٢٨° ٣٠' ٤٣,٨٣٣" E	٣٠° ٥٩' ٤٥,٨٦٥" N
١٢٦	٢٨° ٣١' ١٩,٥٠٣" E	٣١° ٠' ٢٢,٢١٤" N	١٨٣	٢٨° ٣٠' ٤٣,٠٠٣" E	٣٠° ٥٩' ٤٣,٩١٤" N
١٢٧	٢٨° ٣١' ٢٢,٣٠٣" E	٣١° ٠' ٢٠,٥٢٦" N	١٨٤	٢٨° ٣٠' ٧,٠٠٣" E	٣٠° ٥٩' ٤٩,٠٩٣" N
١٢٨	٢٨° ٣١' ١٢,٣٢٣" E	٣١° ٠' ٢١,٦١٥" N	١٨٥	٢٨° ٣٠' ٧,٠٠٣" E	٣٠° ٥٩' ٤١,٣١٣" N
١٢٩	٢٨° ٣١' ١١,٧٣٨" E	٣١° ٠' ٢٢,٢٦١" N	١٨٦	٢٨° ٣٠' ٨,٠٩٣" E	٣٠° ٥٩' ٤١,١٨٠" N
١٣٠	٢٨° ٣١' ١١,٦٨٣" E	٣١° ٠' ٢٠,٢٥٨" N	١٨٧	٢٨° ٣٠' ١١,٦٤٣" E	٣٠° ٥٩' ٤٨,٣٣٠" N
١٣١	٢٨° ٣١' ١١,٦٤٠" E	٣١° ٠' ١٢,٢٠٠" N	١٨٨	٢٨° ٣٠' ١١,٦٨٣" E	٣٠° ٥٩' ٤٨,٣٣٠" N
١٣٢	٢٨° ٣١' ١٨,٣٥٣" E	٣١° ٠' ٩,٠١٩" N	١٨٩	٢٨° ٣٠' ١١,٣٤٣" E	٣١° ٠' ٢,٤٠٠" N
١٣٣	٢٨° ٣٠' ٥٣,٦٣٥" E	٣٠° ٥٩' ٥٩,١٣٣" N	١٩٠	٢٨° ٣٠' ٢٨,١٠٦" E	٣١° ٠' ٤,٠٠٠" N
١٣٤	٢٨° ٣٠' ٤,٣١٣" E	٣١° ٠' ٠,٦٠٨" N	١٩١	٢٨° ٣٠' ٢٤,٠٤٦" E	٣١° ٠' ٥,٧٠٦" N
١٣٥	٢٨° ٣٠' ٥,٦٣٣" E	٣٠° ٥٩' ٥٩,٣٢٥" N	١٩٢	٢٨° ٣٠' ٤١,٤٠٣" E	٣٠° ٥٩' ٤٢,٠٢٠" N
١٣٦	٢٨° ٣٠' ١,٨٦٥" E	٣١° ٠' ٠,٢٤٠" N	١٩٣	٢٨° ٣٠' ٤٢,٠٠٦" E	٣٠° ٥٩' ١١,٣١٥" N
١٣٧	٢٨° ٣٠' ٤,٩٣٣" E	٣١° ٠' ٠,٩٩٣" N	١٩٤	٢٨° ٣٠' ٥١,٨٣٣" E	٣٠° ٥٩' ١١,٦٨٤" N
١٣٨	٢٨° ٣٠' ٨,٤٩٩" E	٣١° ٠' ١,٣٣٠" N	١٩٥	٢٨° ٣٠' ٥١,٤١٣" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٠١٣" N
١٣٩	٢٨° ٣٠' ٥,٦٦٩" E	٣١° ٠' ٢,٦١٦" N	١٩٦	٢٨° ٣٠' ٥٣,٠٠٣" E	٣٠° ٥٩' ١٢,٨١٥" N
١٤٠	٢٨° ٣٠' ٥٩,٠٠٣" E	٣١° ٠' ٢,٤٣٣" N	١٩٧	٢٨° ٣٠' ٥٣,٤٨٣" E	٣٠° ٥٩' ٢٢,٨١٣" N
١٤١	٢٨° ٣٠' ٥٩,١٢١" E	٣١° ٠' ١١,٠٠٦" N	١٩٨	٢٨° ٣٠' ٥٣,٠٠٣" E	٣٠° ٥٩' ٢٠,٦٦٦" N
١٤٢	٢٨° ٣٠' ٥٠,٠٦٣" E	٣١° ٠' ١١,٤١٠" N	١٩٩	٢٨° ٣٠' ٥٢,٤١٣" E	٣٠° ٥٩' ٢٣,٦٥٠" N
١٤٣	٢٨° ٣٠' ٥٣,٨١٣" E	٣١° ٠' ١٨,٠٤٣" N	٢٠٠	٢٨° ٣٠' ٥٣,٠٦٣" E	٣٠° ٥٩' ٢٣,٣٠٩" N
المساحة	٢٧٩١٤٢٩٤				
٢٧٩١٤٢٩٤ فدان بالأرقام					
٢٠ UTM ZONE بنظام					

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥١٨٩ - ٢٠٢٠/٩/١٧ - ١٢٠٩